

الخلاف الفقهي في الخروج على أئمة الجور:

لقد كانت مقاومة الإمام الجائز من أشهر القضايا في تلك العصور ، حتى ادعى ابن حزم أنه مذهب أئمة المذاهب المشهورة في القرن الثاني ، حيث قال : (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد وذهب طائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك) .

وبعد أن نسب القول بوجوب استخدام القوة لإزالة المنكر ، إذا لم يزل إلا بذلك ، إلى من خالفوا علي بن أبي طالب من الصحابة ، ومن خرج على يزيد بن معاوية كالحسين وابن الزبير وأبناء المهاجرين والأنصار في المدينة ، ومن خرج على الحجاج كأنس بن مالك (ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين كعبد الله بن عمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عمر بن عبد الله ، ومحمد بن عجلان ، ومن خرج مع محمد ابن عبد الله بن الحسن ، وهاشم بن بشر ، ومطر الوراق ، ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله ، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة ، والحسن بن حبي ، وشريك ابن عبدالله ، ومالك ، والشافعي ، وداد و أصحابهم ، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث ، إما ناطق بذلك في فتواه ، وإما فاعل لذلك بسل سيده في إنكار ما رأوه منكرا) ^(١) .

وقد قال ابن حجر مفرقا بين خروج الخوارج ، وخروج البغاة ، وخروج أهل الحق : (وقسم خرجنوا غضبا للدين من أجل جور الولاة ، وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن علي ، وأهل المدينة في الحرة ، والقراء الذين خرجنوا على الحجاج ، وقسم خرجنوا لطلب الملك فقط وهم البغاة) ونص أيضاً أن الخروج على الظلمة كان مذهبا للسلف فقال في ترجمة الحسن بن حبي : (هذا مذهب السلف قديم) ^(٢) .

ومع كون الخلاف في هذه القضية مذكوراً حتى في كتب المذاهب الفقهية ، فعند الأحناف قال أبو بكر الجصاص : (وكان مذهب [يعني أبا حنيفة] رحمة الله مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة ، وفي حمله المال إليه ، وفتياه الناس سراً في وجوب نصرته والقتال معه ، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن) ^(٣) .

(١) الفصل ٤/١٧١ - ١٧٢ .

(٢) فتح الباري ١٢/٢٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٨٨ .

(٣) أحكام القرآن ١/٧٠ .

وهذا هو مذهب شيخه حماد بن أبي سليمان^(١) ، إمام أهل الكوفة في عصره . وفي مذهب مالك ، قال ابن العربي : (قال علماؤنا : وفي رواية سحنون ، إنما يقاتل مع الإمام العدل ، سواء كان الأول أو الخارج عليه ، فإن لم يكن عدلين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين ، فادفع ذلك ، هؤلاء لا بيعة لهم إذا كان بيع لهم على الخوف)^(٢) .

وفي مذهب الشافعی قال الزبیدی : إن الخروج على الإمام الجائز هو مذهب الشافعی القديم^(٣) .

وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائز ، بناءً على ما روى عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء كما تقدم وإليه ذهب ابن رزين وقدمه في الرعاية من كتب الحنابلة ، وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب ابن عقيل وابن الجوزي^(٤) .

الخلاف الفقهي في أسباب انساخ عقد الإمامة:

ومسألة الخروج تُبنى على مسألة انساخ عقد الإمامة بالفسق ، وهي مسألة خلافية أيضاً ، قال القرطبي : (الثالثة عشر- الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور : إنه تنفسخ إمامته ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم ؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ الإمام إنما يقام لإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم ، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره ، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها ، فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له ، وكذلك هذا مثله .

وقال آخرون : لا يُخلع إلا بالكفر ، أو بترك إقامة الصلاة ، أو الترك إلى دعائهما ، أو شيء من الشريعة ؛ لقوله عليه السلام في حديث عبادة : (وألا نتازع الأمر أهله [قال] إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان))^(٥) .

وقد ذكر الماوردي هذه المسألة فلم يذكر فيها خلافاً ، إذا كان خروجه عن حد العدالة بسبب اتباع الشهوات من الفسق والجحود بفعل المحظورات ، وارتكاب المنكرات ، وتحكيم

(١) تاريخ بغداد ٣٩٨/١٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٢١ .

(٣) إنحاف السادة ٢/٢٣٣ .

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٠/٣١٠ - ٣١١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٧١ .

الشهوات ، فهذا فسق يمنع من عقد الإمامة له ابتداءً ، ومن استدامتها إذا طرأ شيء من ذلك على الإمام ، ويخرج من الإمامة .^(١)

ومع شهرة هذه المسألة - أي الخروج على الإمام الجائز ومقاومة طغيان السلطة ، والتصدي لانحرافها في الصدر الأول - عن الصحابة والتابعين وأتباعهم ، إلا أن فترة الخطاب الفقهى السياسي المؤول شهدت تطوراً فكرياً جديداً ، هو أكثر تعبيراً عن الواقع منه عن النصوص ، حيث أدعى ابن مجاهد البصري الأشعري - شيخ الباقلاني - إجماع الأمة على حرمة الخروج على أئمة الجور ، وقد أنكر عليه هذه الدعوى واستعظامها ابن حزم فقال : (ولعمري ، إنه لعظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر ، فيلقي هذا على الناس ، وقد علم أن أفضل الصحابة ، وبقية الناس يوم الحرج خرجوا على يزيد بن معاوية ، وأن ابن الزبير ومن تبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً ، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم ، أترى هؤلاء كفروا؟! ولعمري ، لو كان خلافاً يخفى لعذرناه ، ولكنـه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق ، والمخدرات في خدورهن ؛ لاستهاره).^(٢)

ثم ما لبست دعوى ابن مجاهد البصري المتتكلم تروج بين الفقهاء ، تعبيرًا عن أثر واقع العصر على الفقه والنصوص الشرعية ، حتى ادعاهـا النووي - ت ٦٧٦ هـ - في القرن السابع حيث قال : (أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعـل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابـنا أنه ينزعـل ، فغلطـ من قائلـه مخالفـ للإجماعـ).^(٣) وكذا ادعاء القاضي عياض^(٤) .

وكما شاعت هذه الدعوى - تحت ضغط الواقع - في كتب الفقهاء ، فقد ظهرت أيضـاً

وشاعتـ في كتبـ الاعتقادـ ، ثمـ ماـ لبـستـ أنـ أصبحـتـ أصلـاـ منـ أصولـ العـقـيدةـ؟!

قالـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ : (استـقرـ رـأـيـ أـهـلـ السـنـةـ عـلـىـ تـرـكـ القـتـالـ فـيـ الفتـنـةـ ؛

لـلـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ، وـصـارـوـاـ يـذـكـرـونـ هـذـاـ فـيـ عـقـائـدـهـ ، وـيـأـمـرـونـ بـالـصـبـرـ

عـلـىـ جـوـرـ الـأـئـمـةـ وـتـرـكـ قـتـالـهـ).^(٥)

وقالـ ابنـ أبيـ العـزـ شـارـحـ العـقـيـدةـ الطـحاـوـيـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ طـاعـةـ إـلـاـمـ الجـائـرـ : (وـأـمـاـ لـزـومـ

(١) الأحكام السلطانية ص ١٩ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٩٩ .

(٣) انظر شرحـهـ لـصـحـيـعـ مـسـلـمـ ١٢/٢٢٩ـ فـلـمـ يـكـنـ بـدـعـوـيـ إـجـمـاعـ أـهـلـ السـنـةـ حتـىـ اـدـعـىـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ بـجـمـيعـ

طـوـافـهـمـ ، معـ أـنـ الخـرـوجـ عـلـىـ أـئـمـةـ الـجـورـ مـنـ أـصـوـلـ الـمـعـتـلـةـ وـالـخـوـارـجـ وـالـزـيـدـيـةـ؟!

(٤) المصادر السابقة .

(٥) منهاجـ السنـةـ ٢/٢٤١ـ .

طاعتهم وإن جاروا ، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفي السينات ومضاعفة الأجر ، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل . قال تعالى : «وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير»^(١) ، وقال تعالى : «أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها قلت أنى هذا أقل هو من عند أنفسكم»^(٢) ، وقال تعالى : «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك»^(٣) ، وقال تعالى : «وكذلك نولي بعض الظالمن بعضًا بما كانوا يكسبون»^(٤) ، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم ، فليتركوا الظلم . وعن مالك بن دينار : أنه جاء في بعض كتب الله : (أنا الله مالك الملك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم عليهم رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمَة ، فلا تشغلو أنفسكم بسب الملوك ، لكن توبوا أعطفهم عليكم) .^(٥)

وهكذا تحولت القضية من قضية خلافية اجتهادية إلى قضية إجتماعية قطعية؟ ! ومن مسألة فقهية إلى أصل عقائدي يُستدل عليه بمثل هذه الإسرائييليات؟ !

وبهذا دخل الخطاب السياسي الفقهي مرحلة جديدة ، قام كثير من الفقهاء فيها بتأويل النصوص لإضفاء الشرعية على الواقع وترسيخه ؛ تارة بدعوى أن هذا ما تدل عليه النصوص ، وتارة بدعوى أن هذا ما تقضي به المصلحة وأن الخروج لا يؤدي إلا إلى المفسدة إلخ ، دون قراءة صحيحة للواقع ، دون إدراك أن المصلحة التي تُطنّب تحرّم مقاومة طغيان السلطة وانحرافها هي مصلحة آنية مؤقتة ؛ إذ ما تثبت أن تكون النتائج أشد مفسدة مما كان يخشى من الخروج ، إذ تؤول أمور الأمة إلى الضعف والانحلال ، ومن ثم السقوط والاضطراب ، كما هي السنن الاجتماعية ، وهذا ما حصل ؛ فيما أن شاع هذا الخطاب السياسي المسؤول الذي أضفى على السلطة حالة من القدسيّة حتى بلغت أوجهها في انحرافها واستبدادها حتى حلّ الكارثة بالأمة ، وإذا بالغزو التتاري وبالجيوش الهمجية تسقط

(١) الشورى . ٣٠

(٢) آل عمران ١٦٥ .

(٣) النساء . ٧٩

(٤) الأنعام ١٢٩ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٠ ، وقال الألباني في حاشيته عن هذا الأثر : هذا من الإسرائييليات ، وقد رفعه بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ ، رواه الطبراني في (الأوسط) عن أبي الدرداء ، قال الهيثمي (٢٤٩/٥) : (وفيه إبراهيم بن راشد وهو متزوك) .

عاصمة الدولة الإسلامية سنة ٦٥٦هـ في أكبر كارثة عرفها المسلمون في تاريخهم ، وكذا ما حصل في الأندلس وفي غيرها من الأقاليم ، ثم انتهى أمر الأمة إلى السقوط تحت سيطرة الغرب الصليبي ، بسبب غياب دور الأمة وفساد الأنظمة ، وشروع هذا الخطاب السياسي المؤول الذي يضفي الشرعية على وجودها ، بل وحمايتها ، مهما بلغت في فسادها وتفریطها بمصالح الأمة ، حفاظاً على مصالح عروشها ؟ !

لقد نظر أصحاب هذا الخطاب المؤول إلى حركات الاحتجاج السياسي نظرة سلبية من زاوية واحدة ، هي ما يحدث بسببها من فتن قد يذهب بها بعض النفوس والأموال ، دون نظر إلى ضرورة قيام مثل هذه الحركات التي تحول بين السلطة وبين الظلم والاستبداد والانحراف الذي قد يؤدي إلى سقوط الأمة كلها تحت سيطرة عدوها الخارجي ؟ !

وهذا ما حصل فعلا ، فلما وقع المذور إذا الأمة لا تملك القدرة على الدفاع عن نفسها ، بعد أن تم تحطيمها واستلابها حقها ، وبعد أن أصبحت غائبة تعيش على هامش أحداث الواقع ، تنتظر من السلطة أن تقوم عنها بكل شيء حتى في تقويمها نفسها ونقدها لسياساتها ؟ !

لقد كان أخطر ما في هذا الخطاب أنه قطع الطريق حتى على من قصد الإصلاح من الخلفاء والأمراء ؛ إذ لو قيل بوجوب أن تكون الإمامة شورى ، وقيل بحرمة توريثها ، وبوجوب مشاوراة الأمة ، وعدم قطع أمر دونها إلخ ، لربما جاء من الخلفاء من يدفعه إيمانه وصلاحه إلى العمل بذلك وترسيخه ؛ لتبدأ الأمة حياتها من جديد ، كما كان عليه حالها في عهد الخلفاء الراشدين في شؤونهم السياسية ، غير أن هذا الخطاب المؤول أول النصوص بما يتواافق مع الواقع ، ولم يعمل على حمل الواقع على ما جاءت به النصوص ، فصار الخلفاء الصالحون ، والأمراء المخلصون إذا جاءوا لا يجدون ما يجب عليهم سوى العدل ، فلا يلتقيون إلى ما سوى ذلك من أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، الذي لم يبق من العلماء في عصورهم من يدعوا إليه ، أو يبشر الناس به ، بل يجدون خطاباً مسؤولاً يرى مشاورة الأمة في شؤونها أمراً مستحباً ، ورد الأمر إليها أمراً مندوباً ، لا فرضاً واجباً !

إن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب المؤول كثيرة ، أهمها :

أولاً : نظر أصحاب هذا الخطاب إلى حوادث التاريخ نظرة جزئية لا نظرة كافية ، فظنوا أن كل خروج لم يترتب عليه سوى الفساد ، قال ابن القيم : (الإنكار على الملوك والخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)^(١) ، وهذه مبالغة منه لا دليل عليها بل هي نفحة فارسية كسروية رائجة في كتب الآداب السلطانية التي تحمل من السلطان

. (١) أعلام الموقعين ٤/٣

نصف إله ولم ينظروا إلى الحوادث التي ترتب عليها كثير من الصلاح ، فقد خرج ابن الزبير على يزيد وكان عهده خيراً من عهد يزيد ، وخرج العباسيون علىبني أمية ، وكان عصرهم خيراً من عصر بنى أمية في الجملة وقد كان أحمد بن حنبل يفضلهم ويقول : (أقاموا الصلاة وأحيوا السنة) ، وقد أسقط صلاح الدين دولة الفاطميين وكان عصره خيراً من عهدهم ، وجاء العثمانيون وكانوا خيراً من المماليك ، وحوادث التاريخ كثيرة جداً ، بل هذا تاريخ شعوب العالم كله يؤكّد عدم صحة هذه النظرية ، وهذه سنن اجتماعية لا فرق فيها بين المسلمين وغيرهم ، وقد كان سبب نهوض أوربا وتطورها وخروجها ما هي فيه هو الحركات الثورية التي تصدت لطغيان السلطة حتى استقام لهم أمرهم في شئونهم الدينية ، وكذا كل من سار على هذا الطريق في مقاومة طغيان السلطة وتحرير الشعوب من الاستبداد والظلم حصل لهم من التطور وصلاح الأحوال وظهور العدل فيما بينهم والتناصف ، ما لم يقع مثله عند الشعوب الأخرى ، فلا يمكن التسليم بنظرية أن مقاومة طغيان السلطة لا يأتي منه إلا شر ! كيف والنبي ﷺ يقول : (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) ويقول : (إلا أن تروا كفراً بواحا) ، ولو لم يكن للخروج فائدة لما أذن الشارع فيه في بعض الحالات ، بل لقد أخبر الله عز وجل أن الظلم هو سبب الهاجك ، قال القرطبي : (قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرْيَ﴾^(١) ، أي أهل القرى : (بظلم) أي بشرك وكفر ، (وأهلها مصلحون) ، أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق ؛ أي لم يكن ليهلكم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد ، كما أهلك قوم شعيب ببعض المكيال والميزان ، وقوم لوط باللواط ؛ ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك ، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب ، وفي صحيح الترمذى من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده)^(٢) . وقال الشوكاني : (قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرْيَ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلَحُون﴾ أي ما صاح ولا استقام أن يهلك الله سبحانه أهل القرى بظلم يتلبسون به وهو الشرك ، والحال أن أهلهوا مصلحون فيما بينهم في تعاطي الحقوق لا يظلمون الناس شيئاً . والمعنى : أنه لا يهلكم بمجرد الشرك وحده حتى ينضم إليه الفساد في الأرض ، كما أهلك قوم شعيب

(١) هود ١١٧ .

(٢) تفسير القرطبي . ١١٤/٩

بنقص المكيال والميزان وبخس الناس أشياءهم ، وأهلك قوم لوطن بسبب ارتكابهم للفاحشة الشنعاء ؛ وقيل : إن قوله : (بظلم) حال من الفاعل . والمعنى : وما كان الله ليهلك القرى ظالماً لهم حال كونهم مصلحين غير مفسدين في الأرض) .^(١)

ثانياً : خلطهم بين مفهوم الخروج السياسي لواجهة طغيان السلطة دفاعاً عن الأمة ورفعا للظلم عنه ، كما فعل الحسين وابن الزبير ، ومفهوم الخروج العقائدي الذي يستحل أصحابه دماء المسلمين وأموالهم ويكترونهم ، كما فعل الخوارج ، وهم الذين جاءت النصوص بذمهم ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الخلط الذي وقع فيه الفقهاء المتأخرون ، عندما خلطوا بين قتال الخوارج ، وقتل البغاة ، وقتل أهل التأويل ، وعاب شيخ الإسلام عليهم هذا الخلط فقال : (أما جمهور أهل العلم [قدما] فيفرقون بين الخوارج وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم من يعد من البغاة المتأولين ، وهذا هو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والتكلمين ، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم)^(٢) ، وقال أيضاً : (المصنفوون في الأحكام يذكرون قتال البغاة والخوارج جميراً ، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديث إلا حديث كوثير بن حكيم عن نافع ، وهو موضوع ، وأما كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخاري ، والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج ، وهم أهل الأهواء ، وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله ، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة فهذا الذي أمر به النبي ﷺ وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك)^(٣) .

ثم ذكر شيخ الإسلام ما وقع فيه هؤلاء الفقهاء من محظورات بسبب هذا الخلط وأنها تمثل في :

أولاً : قتالهم من خرج عن طاعة ملك معين ، وإن كان هذا الخارج مثله أو قريباً منه في اتباعه للشريعة والسنة ؟ !

(١) فتح القدير ٥٣٤/٢ ، ولهذا جاء - كما في صحيح مسلم (٢٨٩٨) - حديث (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) قال عمرو بن العاص في بيان سبب ذلك : (إن فيهم لحساناً... وخامسة حسنة جميلة : وأمنعهم من ظلم الملوك) .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/٣٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٥١/٤ .

ثانيا : تسويتهم بين هؤلاء الخارجين عن طاعة ملك معين وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام ؟

ثالثا : تسويتهم بين هؤلاء وبين الخارج الذين يخرجون على الأمة ويستحلون دماءها وأموالها (١)؟

وبسبب هذا الخلط من هؤلاء الفقهاء (تجد تلك الطائفة [من الفقهاء] يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ، ويأمرن بالقتال معهم لأعدائهم ؛ بناءً على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة ، وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم على نظرائهم ، مدعين أن الحق معهم ، أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتصحير لا بالاجتهاد) (٢) .

هذا ، مع أن أكثر الفقهاء قد يدعون من خرج على أئمة الجور من أهل الصلاح والفضل ، أهل الحق ، كالحسين بن علي ، وأهل المدينة الذين خرجوا على يزيد ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج وعبد الملك ، وأنه تحرم مقاتلتهم ، بل من الأئمة من يرى وجوب الخروج معهم ، ومن الأئمة من يرى جواز الخروج معهم ، ومن الأئمة من يرى عدم الخروج معهم ، إلا أن الجميع يحرمون القتال مع أئمة الجور ضد من خرج عليهم من أهل الحق (٣) . وكذلك يحرم قتال من خرج عن طاعة إمام جائر يريد سفك دمه أو أخذ ماله أو هتك عرضه ، ولوه أن يدافع عن نفسه وماله وأهله قدر طاقتة (٤) .

كما يحرم قتال الخارج الذين يكفرون المسلمين إذا خرجوا على إمام جائر ، ما لم يقصدوا قتال المسلمين ويصلوا عليهم .

فقد قال علي رضي الله عنه عن الخارج : (إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلواهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلواهم ، فإن لهم مقلاً) (٥) .

وكذلك البغاة الذين يخرجون على الإمام العادل لا يقاتلون ابتداءً حتى يدعوهם الإمام إلى الإصلاح ، ويرفع عنهم الظلم إن وقع عليهم ظلم ، فإن أبوا إلا القتال قاتلهم الإمام العدل ووجب نصرته (٦) .

وكان كثير من السلف يرون الكف عن القتال في الفتنة التي تقع بين المسلمين حتى

(١) مجموع الفتاوى ٤٥١/٤ - ٤٥٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٤ .

(٣) انظر فتح الباري ٢٨٦/١٢ .

(٤) انظر فتح الباري ٣٠١/١٢ .

(٥) فتح الباري ٣٠١/١٢ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٥٣/١٠ في اشتراط دعوة البغاة إلى الإصلاح ورفع الظلم عنهم قبل قتالهم مع الإمام .

وإن كان الإمام عادلاً ، ومع ذلك كله خلط الفقهاء المتأخرن - كما قال شيخ الإسلام - بين جميع هذه الأصناف ، وجعلوا حكمها واحداً؛ اتباعاً لأهواء الملوك ، ومساعدة لهم ، ومسارعة في إرضائهم بتأويل النصوص وتحميلها ما لا تتحمل وتوظيفها لخدمة السلطة؟ !

قال ابن سلمون الكناني : (قال مالك : إذا خرج مثل أهل الأهواء على المسلمين وأفسدوا وسفكوا الدماء ، فأرى ألا يقاتلوا إلا أن يكون الإمام عدلاً ، فإن كان عدلاً كان حقاً على المسلمين قتالهم حتى يردوهم إلى العدل والحق ، فاما إذا كان الإمام غير عدل فإن للمسلمين ألا يقاتلواهم .

قال مالك : فإذا كان مثل هذا فاقعد في منزلك ، فإذا أرادواأخذ مالك فقاتل بسيفك عن نفسك بعد أن تناشدتهم الله .

قال ابن القاسم : ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده فإنهم لا يقاتلون إذا كان الإمام جائراً ظالماً ، إلا أن يريدوا مع ذلك من في المدينة من المسلمين وأخذ أموالهم ، فإن مثل هؤلاء يقاتلون بعد المناشدة ، فإن أبوا قوتلوا .

وروى عيسى عن ابن القاسم أن مالكا سئل عن الوالي إذا قام عليه قائم يريد إزالة ما بيده : هل يجب الدفع عنه؟ فقال : أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم ، وأما غيره فلا ودعا وما يريد ، فينتقم الله من ظالم بظالم ، ثم ينتقم الله منهم جميماً .

قال يحيى : والصواب في العتبية ألا يعan فيها بشيء ولا يخرج فيها ، ومن أتي في نفسه يريد أخذ نفسه وما له فليدفع عنهما ونحوه حكى ابن القاسم عن أصحاب مالك .

وفي مختصر ابن شعبان ، روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : إذا بايع الناس رجالاً بالإمارة ثم قام آخر فدعاه إلى بيته فباعيه بعضهم أن المبايع الثاني يقتل إذا كان الإمام عدلاً ، فإن كان مثل هؤلاء فلا بيعة له تلزم ، إذا كانت بيته على الخوف والبيعة للثاني إن كان عدلاً ، وإنما فلا بيعة له تلزم .

قال الأبهري : إن تظاهر قوم على الإمام عادل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية - كما فعل أهل الشام - جوهدوا حتى يرجعوا إلى الحق .

وقال غيره : كل فئة اجتمعت ونصبت إماماً وامتنعت من حكم الإمام العادل فهي باغية .

وفي كتاب الاستغناء : قال بعض المتأخرین : الأئمة على ضروب :
أ- فیما صار إليه الأمر عن رضى من جميع المسلمين بأحواله وصفاته من عدله ، أو صار إليه من غير تشاور ولا تناظر ولا قتال عليه إلا تولىجاً من وجده إياه ، فرضي المسلمين فعله وهدىه ؛ إذ صار الأمر إليه ورأوه لذلك أهلاً فواجب على المسلمين الذب عن مثل هذا .

بـ- وأما من صار إليه الأمر بعد الغلبة عليه ، دون مشورة ، واستوطأ له الأمر ، وظهر عده كظهوره من الخلفاء الراشدين فواجب على المسلمين نصحه ولزوم الطاعة له ، والدعاء له بالصلاح .

جـ- وأما من أخذ الأمر غلبة من غير مشورة ، ودعا الناس إلى بيته ، وظهر منه الجور في الأموال والدماء وغير ذلك ، إلا أن أمره قد استوطأ وملك وغلب ، وأمن الناس معه الفتنة التي تذهب الدين والمال ، وتوجب سفك الدماء ، وسلط عوام الناس وخواصهم بعضهم على بعض ، وعلم أن السمع والطاعة له أبعد لسد الشر وذهاب النفوس ، فقد وجبت طاعته فيما دعا إليه من الأحكام وأداء الزكاة إذا طلبها ، وإن جار ، فواجب أن يعتقد إماماً مطاعاً وإن كان ظالماً ، مستائزًا لنفسه بالحمر والميغى وبيوت الأموال ، إلا أنه لا يجب أن يقصد إلى قتال من قعد عن بيته ، ولا يجب على المسلمين نصره ولا سفك دمائهم دونه ، إن قام قائم عليهم بسبب جوره ، وأقاموا عليهم إماماً يدعون إليه .
وقال الإمام أبو المعالي : إذا جار الوالي وظهر ظلمه فلأهل الحال والعقد التواتر على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب)^(١) .

وما قاله مالك في أئمة الجور وأنه لا يقاتل معهم إذا خرج عليهم خارج ، وأنه لا يقاتل إلا مع أئمة العدل كعمر بن عبد العزيز يؤكّد أن مذهبه هو عدم الاعتراف لهم بالولاية الشرعية ، وما يرجح ذلك أن ابن القاسم سُئل عن دفع الزكاة للولاة (رأيت مصدقاً يعدل على الناس فأتي المصدق إلى رجل له ما شئت تجحب في مثلها الزكاة ، فقال له الرجل قد أديت صدقتها إلى المساكين؟ قال : لا يقبل قوله هذا لأن الإمام عدل فلا ينبغي لأحد أن ينفعه صدقتها . قلت : وهذا قول مالك؟ قال : نعم إذا كان الوالي مثل عمر بن عبد العزيز) ^(٢) .
ففرق الإمام مالك بين الإمام العدل الذي يجب دفع الزكاة له ولا تبرأ الذمة إلا بالدفع له ، وغير العدل الذي لا يجب دفع الزكاة إليه !

وقال سحنون (قلت رأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي من يقبضها؟ فقال ابن القاسم : قال مالك وسألناه عنها سرا فقال لنا : أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم أهل القرى حيث هم في قراهم ، وأهل العمود حيث هم ، وأهل المدائن في مدائنهم ، قال : ويفرقونها هم ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها . قال : وقد أخبرتك في قول مالك : إذا كان الإمام يعدل لم يسع أحد أن يفرق شيئاً من الزكاة ، ولكن

(١) العقد المنظم بحاشية تبصرة الحكماء ١٩٥/٢ - ١٩٧ .

(٢) المدونة للإمام مالك ٣٦٨/١ .

يدفع ذلك إلى الإمام^(١).

وهذا يدل على أن الإمام مالك بن أنس كان يفتى أصحابه سراً بعدم دفع الزكاة لأئمة الجور ، لعدم شرعية ولايتهم - كما كان يفتى سراً بالخروج مع محمد بن الحسن ذو النفس الزكية - وأنه كان يرى وجوب تفريقها على مستحقيها من الفقراء والمساكين مباشرة .

ثالثاً : ومن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب السياسي المؤول أيضاً : شيوع أحاديث الفتن التي تؤكد أنه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، دون فهم معناها الصحيح ، فصار أكثر المتأخرین يعملون على ترسیخ الأمر الواقع والدفاع عنه ، خوفاً من المستقبل الذي هو أسوأ من الحاضر كما تؤكد ذلك النصوص بزعمهم؟ !

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن معنى حديث أنس عندما جاءه الناس يشكون له ما يجدون من ظلم للحجاج فقال لهم : (اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربيكم)^(٢).

قال الحافظ : (وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير ، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل : إن الشر أضمحل في زمانه لما كان بعيداً ، فضلاً عن أن يكون شرًا من الزمن الذي قبله ، وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب ، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال : لا بد للناس من تنفيس ، وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر ، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء ، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده؛ لقوله ﷺ : (خير القرون قرنني) ، وهو في الصحيحين ، و قوله : (أصحابي أمنة لأمتى ، فإذا ذهب أصحابي أتي أمتى ما يعودون) أخرجه مسلم ، قال الحافظ ابن حجر : ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التتصريح بالمراد ، وهو أولى بالاتّباع ، فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال : (سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعني رحاء من العيش يصيبه ، ولا مala يفيده ، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس ، فلا يأمرون بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذلك يهلكون) . ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله : (شر منه) قال :

(١) المدونة للإمام مالك ٣٩٢/١.

(٢) رواه البخاري ح رقم ٧٠٦٨.

(فأصابتنا سنة خصب فقال: ليس ذلك أعني ، إنما أعني ذهاب العلماء) . ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال : (لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر ما كان قبله ، أما إني لا أعني أميرا خيرا من أمير ، ولا عاما خيرا من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاوكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ، ويجيء قوم يفتون برأيهم) وفي لفظ عنه من هذا الوجه : (وما ذاك بكثرة الأمطار وقتها ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه) وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ : (لست أعني عاما أخصب من عام) والباقي مثله ، وزاد : (وخياركم) قبل قوله : (وفقاوكم) . ويحتمل أن يكون المراد بالأرمنة المذكورة أزمنة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم ، فاما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور ، لكن الصحابي فهم التعميم ؛ فلذلك أجاب من شكا إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم أو جلهم من التابعين . واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في الم Heidi وأنه يملا الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا ، ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث ، وهو ما أخرجه الدارمي بسنده حسن عن عبدالله قال : (لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله ، أما إني لست أعني عاما أخصب من عام ، ولا أميرا خيرا من أمير ، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاوكم يذهبون ، ثم لا تجدون منهم خلفا)^(١)

ومع هذا فقد شاع مفهوم أنه لا يأتي زمان إلا والذي شر منه بين العامة والخاصة ، فأدى ذلك إلى شيوع روح اليأس من الإصلاح ، والخوف من المستقبل ، والركون إلى الحاضر ، وعدم الرغبة في التغيير كما حدث على ذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِم﴾^(٢) ، حيث أخبر أن التغيير يبدأ من الإنسان والمجتمع نفسه إلى الأحسن أو إلى الأسوأ ، وما ربك بظلام للعبد .

كما حالت هذه الروح دون الاستبشار بالمستقبل مع وجود الأحاديث الصحيحة التي تبشر بعودة الخلافة الراسدة على نهج النبوة ، وبظهور هذا الدين من جديد حتى يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا . . . إلخ .

لقد تم ترك كل ذلك والركون إلى أحاديث الفتنة ، وأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ، وفهمها العلماء وال العامة إلا من رحم الله على غير الوجه الصحيح الذي يراد منها ، مما أفضى إلى حرصن العامة والخاصة على الحافظة على الأمر الواقع خوفا من المستقبل ، وتشيشوا

(١) فتح الباري ٢١/١٣ . وحديث ابن مسعود في الدارمي ح ١٩٣ ، إلا أن فيه مجالدا وهو ضعيف مع جلالته ، ومع ذلك حسن إسناده الحافظ ، ولعله تساهل لأن الحديث ليس في الحلال والحرام .

(٢) الرعد ١١ .

بالحجاج خوفا من ابنته ، بينما شعوب العالم كله شرقا وغربا على اختلاف مللها ونحلها تزداد تقدما وتطورا ورقيا في شؤون حياتها؟

هذا ، مع أن التاريخ يثبت خلاف هذه الدعوى ، فقد كان عهد معاوية مدة عشرين سنة أكثر استقراراً ورخاء من عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، حيث وقعت في عهده مع قصر مدتة ثلاث حروب داخلية ، مع أنه خير من معاوية بلا خلاف ، وورد فيه من الفضائل ما ليس لغيره ، حتى قال له النبي ﷺ (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي) ، ومع ذلك اختلف عليه الناس في خلافته ، أشد من اختلف قوم موسى على هارون^(١) الذي اعتذر موسى بقوله ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولُ فَرْقَتْ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْكِبْ قَوْلِي﴾ !

لقد تحقق على يد تابع موسى يوشع بن نون ، من النصر والظهور ، وجمع كلمةبني إسرائيل ، ما لم يتحقق على يد أخيه هارون ، مع أنه خير من يوشع بلا خلاف ، ولا دخل للفضائل في هذا الباب ، بل للنصر والظهور أسبابه ، وللاستقرار والازدهار سننه التي لا تتخلف أبدا ، وقد كان عهد عبد الملك بن مروان خيراً من عهد يزيد وهو قبله ، وكان عهد عمر بن عبد العزيز خيراً من قبله ، وكان عهد هشام بن عبد الملك نحو عشرين سنة خيراً من عهود من قبله منبني أمية ، وكان عصر الخلافة العباسية الأول خيراً من أواخر العصر الأموي ، وببدايات الخلافة العثمانية أفضل من نهايات العباسية .. إلخ .

رابعا : كما أدى فهم أحاديث الاعتزال من الفتنة ك الحديث : (إذا رأيت شحا مطاعاً وهو متبعاً وإعجاب كل ذيرأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة)^(٢) ، وغيرها من الأحاديث في هذا الباب ، إلى شيوع الروح الفردية ، وغياب الروح الجماعية ، وترك الفروض الكفائية التي تحتاج إلى الجماعة ، كنصر المظلوم ، وإزالة المنكر ، مما قضى على روح الجماعة ، وأدى إلى شيوع العزلة ، خاصة بين علماء الأمة الذين هم أقدر الناس على

(١) اختلافهم على علي أشد من الاختلاف على هارون من حيث الشكل لا الموضوع ، فقد كان اختلف بنيءسرائيل على هارون بالارتداد عن التوحيد ، إلا أنه لم يحدث اقتتال ، ولا افتراق ، فراعي هارون توحيد بنيءسرائيل واجتماعهم وعدم تفرقهم ، أما اختلف الناس على علي فليس في التوحيد ، ولا ارتدوا عن الإسلام وحاشاهم ، ولا ادعى علي فيهم ذلك ، بما فيهم الخوارج ، وإنما قبل التحكيم ، ولا تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية ، وإنما كان اختلافهم على علي أشد من حيث الافتراق والاقتتال فيما بينهم ، فهو أشد من هذه الحيشية فقط!

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٤١) ، والترمذني ح رقم (٣٠٦٠) ، وابن ماجه ح رقم (٤٠١٤) وإسناده ضعيف ، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٥) .

قيادتها ومواجهه الظلم ، مما مهد السبيل إلى الاستبداد السياسي في ظل غياب الروح الجماعية التي تسعى إلى تغيير الواقع إلى الأفضل .

لقد بدأت هذه الروح الفردية الاعتزالية بالظهور منذ القرن الثاني ، وقد كان سفيان الشوري داعية إلى الاعتزال وترك الدنيا^(١) ، وكان يقول : (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم) .^(٢)

ومع أنه قالها في عصر كان أهل الدنيا قد قاموا بالدين وشرائعه - وإن حصل بعض الانحراف - إلا أن هذه الفلسفة أدت إلى اعتقاد إمكانية إقامة الدين دون إقامة الدنيا؟ وقد تعطلت أحکام الشريعة شيئاً بشيئاً بشروع مثل هذه الفلسفة الخطيرة (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم) ، دون مراعاة الظرف الذي قيلت فيه ، وهو القرن الثاني ، حيث كان عامة الخلفاء من الفقهاء العلماء أهل الصلاح - وإن وقع منهم بعض الجور - كالمتصور والمهدي والرشيد والمأمون ، فأقاموا الدين والدنيا معا ، فلا يضر الدين ولا الدنيا اعززال من شاء الاعتزال في تلك الفترة .

لقد أدرك ذلك عمر بن حوشب الوالي ، فقد دخل على سفيان الشوري فسلم عليه ، فأعرض عنه سفيان ، فقال عمر : يا سفيان! نحن والله أنفع للناس منك ، نحن أصحاب الحمالات ، وأصحاب الديات ، وأصحاب حوائج الناس ، والإصلاح بينهم ، وأنت رجل نفسك ، فأقبل عليه سفيان يحدّثه وانبسط له .^(٣)

وكان سفيان - مع اعززاله - يقول : من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله .^(٤) ومع ذلك فقد استشرت هذه الدعوة إلى اعززال المجتمع ، وترك الدنيا خوفا على الدين ، مع أنه لا قيام لدين بلا دنيا ، ولا يمكن أن يقوم الإسلام بلا دولة .

لقد فتحت هذه الدعوة الباب على مصراعيه ، ومهدت الطريق لتقبل ما سيحدث في المرحلة الثالثة من الخطاب السياسي ، أي الدعوة إلى العلمانية وإقصاء الإسلام وأحكامه عن واقع الحياة ، وإسقاط الخلافة ، وتقسيم الأمة إلى دولات طائف ضعيفة ، على يد الحملة الغربية الصليبية؟ !

خامسا : ومن الأسباب أيضاً شروع روح الجبر من جهة والإرجاء من جهة ، بشروع المذهب الأشعري الذي يتضمن عقیدتي الجبر : وهو أن الإنسان غير قادر لأفعاله على

(١) انظر حلية الأولياء ٣٨٨/٦ .

(٢) انظر حلية الأولياء ٤٦/٧ .

(٣) سير الأعلام ٢٤٦/٧ .

(٤) حلية الأولياء ٤٦/٧ .

الحقيقة ، بل على سبيل المجاز . وعقيدة الإرجاء : وهو أن الإيمان مجرد التصديق ولا كفر إلا بالجحود^(١) ، فمهما فعل الخلفاء من انحرافات فإنهم لا يخرجون من دائرة الإسلام ، ما دموا يقررون بالشهادتين ، مهما استحلوا من الحرمات ، وفعلوا من الموبقات ، وارتكبوا من المنكرات ! وهو ما يوافق أهواء الملوك كما قال المؤمن : (الإرجاء دين الملوك)^(٢) !

لقد أدى شيوخ الجبر : وهو اعتقاد أن الإنسان كالريشة في مهب الريح ، أو أنه لا فعل له على الحقيقة ، إلى الاستسلام للواقع والاتكالية بدعوى الإيمان بالقضاء والقدر ، بخلاف الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يدافعون الأقدار بالأقدار ، ويغفرون من قدر الله إلى قدر الله .

لقد أفضى كل ذلك إلى اعتقاد أن هذا الواقع هو ما يريد الله ويرضاه ، كما شاع بين الصوفية لخلطهم بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية ، فلا يحل لهم مقاومة مراد الله ، بل يجب الرضا والتسليم له ؟ ! شاع اعتقاد أن الملوك الظلمة هم عقاب من الله ، ولا يدفع البلاء إلا بالدعاء - كما هي نظرية الحسن البصري - لا بالقوة التي أمر النبي ﷺ بها كما قال : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) ، قوله : (لتأخذن على يد الظالم) ، قوله : (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) ، قوله : (إلا أن ترى كفراً بواحاً فيه عندكم من الله برهان) ! وإذا اجتمعت كل هذه النظريات (الإرجاء ، والجبر ، الاعتزال ، والزهد ، والرضا بالبلاء ، وعدم مقاومته إلا بالدعاء) ، فلن تكون النتائج إلا على هذا النحو الذي تعشه الأمة الإسلامية منذ قرون ، فلم يكن سقوطها تحت أقدام جيوش المغول إلا نتيجة منطقية طبيعية لشيوخ مثل هذه النظريات التي تحمل في طياتها بذور الموت والفناء لأي حضارة إنسانية ترتج فيها ، ولأي أمة تدين بها وتعتنقها .

سادسا : ومن الأسباب الغلو في تعظيم طاعة السلطان ، وإضفاء هالة من القدسية عليه ، وتهويل شأنه ، مما لم يكن معهودا في عهد الخلفاء الراشدين الذين كانت الأمة تعاملهم على أنهم وكلاء عنها ، وأفراد منها ، لا يمتازون عنها بأي مزية إلا حق الطاعة في طاعة الله ورسوله ، وقد ظهر هذا الغلو في الشام في عهدبني أمية حتى قيل : إن طاعة الخلفاء جائزة في معصية الله ؟ !^(٣) وأن الله يغفر لهم ذنوبهم مهما فعلوا ، ويتجاوز عن

(١) أصول الدين للبغدادي ص ٢٤٨ .

(٢) انظر الأسماء والكتنى للدولابي رقم ٨٣٢ ، والتعالبي في ثمار القلوب ص ١٨٥ .

(٣) انظر منهاج السنة ١ / ٢٣٢ .

سيئاتهم مهما أساءوا! ^(١) وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيز يكرر في خطبه التأكيد على أنه لا طاعة لهم في معصية الخالق ^(٢) ، لشروع هذا الاعتقاد بين أهل الشام ، ثم استشرى بعد ذلك ، وصار الغلو في طاعة الخلفاء شائعاً بين العامة والخاصة ، بدعوى أن ببقاءه بقاء الملة وبزواله زوالها ، وحملوا أحاديث وجوب الطاعة على غير وجهها الصحيح حتى أنزلوهم - من حيث لا يشعرون - منزلة من لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون؟ ! بلغ الأمر بالخلفاء في عصور الانحطاط أن الناس كانوا يقبلون الأرض بين أيديهم ، ويحاطبونهم بما لا يكون إلا لله عز وجل من ألقاب التعظيم؟ لقد أصبح نصب الإمام ، والحافظة على وجوده ، غاية بعد أن كان وسيلة ، وصار حكم الإمام تعبدياً محضاً ، بعد أن كان في الخطاب السياسي المنزل حكماً مصلحياً معللاً؟

فمع أن المقصود من الإمامة هو : (حراسة الدين وسياسة شئون الدنيا) ، فقد أصبح في هذه المرحلة وجود الإمام نفسه واستمرار الإمامة غاية في حد ذاتها ، مهما فرط الإمام فيما أقيمت من أجله ، بل لو هدم الدين وأفسد الدنيا ، فما لم يكفر فإنه يحرم عزله وخلعه ، حتى لو أراد هو عزل نفسه؟ !

ويظهر جلياً مدى تأثر أهل الشام وشيعةبني أمية في هذا الأمر وهو المبالغة في تعظيم طاعة السلطة بسذن الروم الذين كانوا يحكمون الشام وأهله قبل الفتح الإسلامي ، كما يظهر تأثر أهل فارس والعراق وشيعةبني العباس بسذن الفرس وتعظيمهم أكاسرتهم ، إذ لم تظهر هذه الانحرافات قبل ذلك في عهد الصحابة في المدينة النبوية ، حتى انتقلت الخلافة الأموية إلى الشام ، ثم العباسية إلى العراق .

مقاصد الإمامة وواجبات الإمام ومهامه:

وقد حدد النبي ﷺ أهم وظائف الإمام وواجباته ومنها الحكم بالكتاب وإقامة العدل والقسط الذي جاء به ، فقال : (أيها الناس ، اتقوا الله ، واسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل) ^(٣) ، وفي رواية : (ما أقام لكم كتاب الله) ^(٤) ، وفي

(١) انظر منهاج السنة /١٢٣٢ ، وانظر البداية والنهاية ٩/٤١ في حوادث سنة ١٥١هـ في شأن يزيد بن عبد الملك .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٥/٦٢ ، والبداية والنهاية ٩/٢٢١ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/٧٠ و ٥/٢٨١ و ٦/٤٠٢ و ٤٠٣ بإسناد صحيح .

(٤) الترمذى ، ح رقم (١٧٠٦) وقال : (حسن صحيح) .

رواية : (ما قادكم بكتاب الله)^(١) ، فاشترط السمع والطاعة عند إقامة الكتاب الذي جاء بالحق والعدل والقسط .

ومن واجباته أيضا حماية الأمة والدولة بالجهاد في سبيل الله ، كما في الحديث الصحيح : (إِنَّا إِلَمَامَ جَنَّةَ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيَتَقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدْلَ فَإِنْ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ^(٢)) .

قال النووي (الإمام جنة ، أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، وينع الناس بعضهم من بعض ، ويحمي بيضة الإسلام) .

فقوله (إنما الإمام جنة) حصر وقصر إدعائي ، والجنة هي الدرع والترس الذي تحمي الإنسان في الحرب ، فأهتم واجبات الإمام المنوطه به الذود عن الأمة ، وهذا أصرح عبارات التعليل وأوضح بيان لمقاصد الإمام ووظائفها ، فإذا عجز الإمام عن أن يكون جنة ووقاية يحمي الأمة من أعدائها ، فإنه لا يكون إماما ، وكذا الإمام إذا صار هو الذي يسفك دماء الأمة وينهب أموالها ، فإنه يخرج عن كونه إماما شرعاً تجب له الطاعة ، إذ الإمام جنة يحتمي به ، فإذا صار خطرًا على الناس لم يكن إماما ، أما من يوالى الأعداء ، ويسلطهم على الأمة ، أو من يسلطه الأعداء على الأمة ليحكمها تحت نفوذهم ، فهذا إن لم يكن خارجاً عن الملة بموالاته لهم كما قال تعالى «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» ، فهو منهم ولا يكون بأي حال من الأحوال إماما شرعاً للأمة ، إذ الشرط فيمن تجب طاعته أن يكون من الأمة كما قال تعالى «وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» ، ومن يوالى أعداءها فهو منهم لا من الأمة بنص الآية .

وكان عمر إذا استعمل رجلاً كتب في عهده : أن اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم .^(٣) وكتب إلى أهل الكوفة : (من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه دوني ، فكان الرجل يأتي للمغيرة بن شعبة أمير الكوفة ، فيقول : إما أن تنصفني من نفسك ، وإلا فلا إمرة لك على).^(٤)

وكتب إلى أبي موسى الأشعري أمير البصرة : (أما بعد ، فإنه لم يزل للناس وجوه - أي رؤساء - يذكرون بحوائج الناس ، فأكرم وجوه الناس قبلك ، وبحسب المسلم الضعيف أن

(١) أحمد في المسند ٤٠٣/٦ بإسناد صحيح ، وهو في صحيح مسلم ، ح رقم (١٧٠٦) بلفظ : (يقدكم بكتاب الله) .

(٢) صحيح البخاري ح ٢٩٥٧ ، ومسلم ١٨٤١ .

(٣) البخاري ح ٢٩٥٧ ، ومسلم ح ١٨٤١ .

(٤) السنة للخلال ص ١١٨ بإسناد صحيح .

ينصف في العدل [في القضاء] ، والقسم [في العطاء]) .^(١)

وقد نص علي رضي الله عنه على وظيفة ومهمة الإمام التي هي أقل ما يجب عليه القيام بها لتجب عليهم بها الطاعة له ، كما قال رضي الله عنه : (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإن فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا وأن يطاعوا ويجبوا إذا دعوا) .^(٢)

وقال أيضاً : (أيها الناس ، لا يصلحكم إلا أمير بر أو فاجر . قالوا : هذا البر عرفناه ، فما بال الفاجر؟ فقال : يعمل المؤمن ، ويعلى للفاجر ، وبلغ الله الأجل ، وتأمين سبلكم ، وتقوم أسواقكم ، ويقسم فيئكم ، ويجاهد عدوكم ، ويؤخذ للضعيف من القوي) .^(٣)

فقد علل علي رضي الله عنه ضرورة الإمارة ، وإن كان الإمام فاجراً ؛ لحفظ البيضة ، وجihad العدو ، وقسم الفيء ، والحكم بين الناس ، والأخذ للضعيف من القوي إلخ ، أما إذا لم يقم بهذه المقاصد كان عدمه خيراً من وجوده ، ومثله السلطان الصوري الذي يوليه العدو الخارجي ، بل لا يعد مثل هذا سلطانا ، كما في اللباب شرح الكتاب في فقه الأحناف قال (في الخانية من السير : قال علماؤنا : السلطان يصير سلطانا بأمررين : بالمبايعة له ، ويعتبر في المبايعة مبايعة أشرافهم وأعيانهم .

والثاني : أن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فإن بائع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا ، فإن صار سلطانا بالمبايعة فجار : إن كان له قهر وغلبة لا ينزعز ، لأنه لو انزعز يصير سلطانا بالقهر والغلبة ، فلا يفيد وإن لم يكن له قهر وغلبة ينزعز) .^(٤)

وقد ذكر القاضي إياس بن معاوية (ت ١٢٢ هـ) الحد الأدنى من واجبات الإمام فقال : (لابد للناس من ثلاثة أشياء : لابد لهم من أن تؤمن سبلهم ، وينختار حكمهم حتى يعتدل الحكم بينهم ، وأن يقام لهم بأمر البعثة التي بينهم وبين عدوهم ، فإن هذه الأشياء إذا قام بها السلطان احتمل الناس ما سوى ذلك من أثره ، وكثيراً مما يكرهون) .^(٥)

وقال القرطبي : (الإمام إنما نصب لدفع العدو ، وحماية البيضة ، وسد الخلل ،

(١) السنة للخلال ص ١١٨ بإسناد صحيح ، ورواه أيضاً علي بن الجعدي مسنده ح رقم (١١٩٩) بإسناد صحيح .

(٢) الخلال في السنة ص ١٠٩ بإسناد صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ .

(٤) اللباب شرح الكتاب ٤/٢١ .

(٥) أخبار القضاة ١/٣٥٥ بإسناد صحيح .

واستخراج الحقوق ، وإقامة الحدود ، وجباية الأموال لبيت المال ، وقسمتها على أهلها) .^(١)
وقال ابن عبدالبر (كل إمام يقيم الجمعة والعيد ، ويجاهد العدو ، ويقيم الحدود ،
وينصف المظلوم ، وتأمن به السبل ، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح
والماباح) .^(٢)

وقد جمع طاهر بن الحسين أمير خراسان للخلفية المؤمن العباسي في وصيته لولده عبد الله بن طاهر حين ولاده على ديار ربيعة ما يجب على الوالي ، وقد جاء في رسالته أهم ما يجب على السلطة القيام به تجاه الأمة في الخطاب المؤول :

أولاً : الواجبات الرئيسية :

(إإن الله قد أوجب عليك الرأفة بمن استرعاك أمرهم من عباده ، وألزمك العدل عليهم ،
والقيام بحقه وحدوده فيهم ، والذب عنهم ، والدفع عن حرميهم وبضمهم ، والحقن لدمائهم ،
والأمن لسبيلهم ، وإدخال الراحة عليهم في معايشهم ، ومؤاخذك بما فرض عليك) .

ثانياً : تطبيق قانون الشرع على الجميع :

(وأقم حدود الله في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم وما استحقوه ، ولا تعطل ذلك
ولا تهانون به ، ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة ، واجتنب سوء الأهواء والجحور واصرف عنهم
رأيك ، وأظهر براءتك من ذلك لرعيتك ، وأنعم بالعدل سياستهم ، وقم بالحق فيهم وبالمعرفة
التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى ، واستصلاح الرعية ، وعمارة بلادهم ، والتفقد لأمورهم ،
والحفظ لدمائهم ، والإغاثة لمهوفهم) .

ثالثاً : السياسة المالية :

(واعلم أن الأموال إذا كثرت ودخلت في الخزائن لا تشر ، وإذا كانت في إصلاح
الرعاية ، وإعطاء حقوقهم ، وكف المؤنة عنهم ، ثمت وربت وصلحت به العامة ، فليكن كنز
خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله ، وأوف رعيتك من ذلك حصصهم ، وتعهد
ما يصلح أمرهم ومعايشهم ، فإنك إذا فعلت ذلك قرت النعمة عليك ، وكانت بذلك على
جيابة خراجك وجمع أموال رعيتك وعملك أقدر ، وكان الجمع لما شملهم من عدلك
وإحسانك أسلس لطاعتك ، وأطيب أنفسا لك كل ما أردت .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/١ .

(٢) ابن عبدالبر في التمهيد ٢٧٩/٢٣ .

وانظر هذا الخراج الذي قد استقامت عليه الرعية ، وجعله الله للإسلام عزاً ورفة ، ولأهل سعة ومنعة ، ولعدوه وعدوهم كبباً وغيطاً ، فوزعه بين أصحابه بالحق والعدل ، والتسوية والعموم فيه ، ولا ترفع عن منه شيئاً عن شريف لشرفه ، وعن غني لغناه ، ولا عن كاتب لك ولا أحد من خواصتك ، ولا تأخذن منه فوق الاحتمال له ، ولا تتكلفن أمراً فيه شطط ، واحمل الناس كلهم على مر الحق ، فإن ذلك أجمع لألفتهم وألزم لرضا العامة ، وأعلم أنك جعلت بولايتك خازناً وحافظاً وراعياً ، وإنما سمي أهل عملك رعيتك لأنك راعيهم وقيمهم ، تأخذ منهم ما أعطيوك من عفوهم ومقدرتهم ، وتتفقه في قوام أمرهم وصلاحهم ، وتقومي أودهم ، واعرف ما يجمع عمالك من الأموال وما ينفقون منها ، ولا تجتمع حراماً ، ولا تنفق إسرافاً .

رابعاً : السياسة العسكرية :

(وتفقد أمور الجندي دواوينهم ومكاتبهم ، وأدرر عليهم أرذاقهم ، ووسع عليهم في معايشهم ، ليذهب بذلك الله فاقتهم ، ويقوم لك أمرهم ، ويزيد به قلوبهم في طاعتك ، وأمرك خلوصاً وانشراحًا ، وحسب ذي سلطان من السعادة أن يكون على جنده ورعايته رحمة في عدله وحيطته وإنصافه وعنائه وشفقته وبره وتوسيعه) .

خامساً : السياسة القضائية :

(وأعلم أن القضاء من الله بالمكان الذي ليس به شيء من الأمور ، لأن ميزان الله الذي تعتمد عليه الأحوال في الأرض ، بإقامة العدل في القضاء والعمل تصلح الرعية ، وتأمن السبل ، وينتصف المظلوم ، ويأخذ الناس حقوقهم ، وتحسن المعيشة ، ويقوم الدين ، وتجري السنن والشرع ، وعلى مجاريها ينتجز الحق والعدل في القضاء .

واشتتد في أمر الله ، وامض لإقامة الحدود ، وأنصف الخصم ، وقف عند الشبهة ، وأبلغ في الحجة ، ولا يأخذك في أحد من رعيتك محاابة ولا محاماً ولا لوم لائم ، وثبتت وارف بجميع الرعية ، وسلط الحق على نفسك ، ولا تسرعن إلى سفك دم ، فإن الدماء من الله بمكان عظيم انتهاكاً لها بغير حقها) .

سادساً : السياسة الإدارية :

(واستعمل عليهم في كور عملك ذوي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة وبالعمل والعلم بالسياسة والعفاف ، ووسع عليهم في الرزق ، فإن ذلك من الحقوق الالزمة لك فيما تقلدت وأسند إليك .

واجعل في كل كورة من عملك أمينا يخبرك أخبار عمالك ، ويكتب إليك بسيرتهم وأعمالهم ، حتى كأنك مع كل عامل في عمله ، معain لأمره كله ، وإن أردت أن تأمره بأمر فانظر في عواقب ما أردت من ذلك .

وانظر عمالك الذين بحضرتك وكتابك فوقت لكل رجل منهم في كل يوم وقتا يدخل عليك فيه بكتبه ومؤامرته ، وما عنده من حوايج عمالك ، وأمر كورك ورعايتك ، ثم فرغ لما يورده عليك من ذلك سمعك وبصرك وفهمك وعقلك وكر النظر إليه ، والتدبير له ، فما كان موقفك للحزم والحق فأمضه واستخر الله فيه ، وما كان مخالفا لذلك فاصرفه إلى التثبت فيه والمسألة عنه .

وأكثرا الإذن للناس عليك ، وابرز لهم وجهك ، وسكن لهم أحراستك ، واخفض لهم جناحك ، وأظهر لهم بشرك ، ولن لهم في المسألة والمنطق واعطف عليهم بجودك وفضلك .
ثم اعتصم في أحوالك كلها بأمر الله ، والوقوف عند محبته ، والعمل بشرعيته وسنته ، وإقامة دينه وكتابه ، واجتنب ما فارق ذلك وخالقه ودعا إلى سخط الله .

وأكثرا مجالسة العلماء ومشاوريتهم ومخالطتهم ، وليكن هواث اتباع السنن وإقامتها ، وإيثار مكارم الأمور ومعاليها ، وليكن أكرم دخلائك وخاصتك عليك من إذا رأى عيبا فيك لم تمنعه هيبيتك من إنهاء ذلك إليك في سر ، وإعلامك ما فيك من النقص ، فإن أولئك أنسح أوليائك ومظاهريك) .

سابعا : الرعاية الاجتماعية :

١- التأمينات الاجتماعية : (وتعاهد أهل البيوتات من قد دخلت عليهم الحاجة فاحتمل مؤنتهم ، وأصلاح حالهم حتى لا يجدوا خلتهم مسا ، وأفرد نفسك للنظر في أمور الفقراء والمساكين ، ومن لا يقدر على رفع مظلمة إليك ، والمحترق الذي لا علم له بطلب حقه ، فاسأل عنه أحفى مسألة ، ووكل بأمثاله أهل الصلاح من رعيتك ، ومرهم برفع حوايجهم وحالاتهم إليك لتنظر فيها بما يصلح الله أمرهم ، وتعاهد ذوي اليساءة وبيتاتهم وأراملهم ، واجعل لهم أرزاقا من بيت المال اقتداء بأمير المؤمنين أعزه الله في العطف عليهم والصلة لهم ليصلح الله بذلك عيشهم ، ويرزقك به بركة وزيادة) .

٢- الرعاية الصحية والتأمين الطبي : (وأجر للأضراء من بيت المال ، وانصب لمرضى المسلمين دورا تؤويهم ، وقواما يرفقون بهم ، وأطباء يعالجون أسلوامهم ، وأسعفهم شهواتهم ما لم يؤد ذلك إلى سوف في بيت المال .

واعلم أن الناس إذا أعطوا حقوقهم وأفضل أماناتهم لم يرضهم ذلك ولم تطب أنفسهم دون رفع حوايجهم إلى ولاتهم ، طمعا في نيل الزيادة ، وفضل الرفق منهم ، وربما برم المتصفح

لأمور الناس لكثره ما يرد عليه ويشغل فكره وذهنه منها ما يناله به مؤنة ومشقة ، وليس من يرحب في العدل ويعرف محسناته في العاجل وفضل ثواب الآجل ، كالذى يستقبل ما يقربه إلى الله ويلتمس رحمته به^(١) .

وقد ذكر ابن حزم الشروط التي تشرط في الخليفة ، وما يجب عليه من واجبات ، ومن الإمام الذي يجب طاعته ، فقال : (فوجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لا تجوز الإمامة لغير من هن فيه . . . وأن يكون مسلما لأن الله تعالى يقول ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ ، والخلافة أعظم السبيل ، وأن يكون متقدما لأمره ، عالما بما يلزمته من فرائض الدين ، متقيا لله تعالى بالجملة ، غير معلن بالفساد في الأرض لقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ، لأن من قدم من لا يتقي الله عز وجل ، معلن بالفساد في الأرض ، غير مأمون ، أو من لا ينفذ أمرا ، أو من لا يدرى شيئا من دينه ، فقد أغان على الإثم والعدوان ولم يعن على البر والتقوى ، وقد قال رسول الله ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وقال عليه السلام يا أبا ذر (إنك ضعيف لا تأمن على اثنين ولا تولين مال يتيم) ، وقال تعالى ﴿فإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِلَ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾ ، فصح أن السفيه والضعف ، ومن لا يقدر على شيء ، فلا بد له من ولية ، ومن لا بد له من ولية فلا يجوز أن يكون ولية للمسلمين ، فصح أن ولية من لم يستكملي هذه الشروط باطل لا يجوز ولا ينعقد أصلا ، ثم يستحب أن يكون عالما بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام ، مؤديا للفرائض كلها لا يخل بشيء منها ، مجتنبا لجميع الكبائر سرا وجهرا ، مستترا بالصغراء ، إن كانت منه ، فهذه أربع صفات يكره المرء أن يلي الأمة من لم يطبع الله فإن ولية فولايتها صحيحة ونكرها ، وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة ، ومنعه مما لم يطبع الله فيه واجب ، والغاية المأمولة فيه أن يكون رفيقا بالناس في غير ضعف ، شديدا في إنكار المنكر من غير عنف ، ولا تجاوز للواجب ، مستيقظا غير غافل ، شجاع النفس ، غير مانع للمال في حقه ، ولا مبذر له في غير حقه ، ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن ، وسنن رسول الله ﷺ فهذا يجمع كل فضيلة .

ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها ، ولا في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ ، ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة^(٢) .

وقال ابن خلدون في بيان الشروط الواجب توافرها بالخليفة ، : (وأما شروط هذا

(١) تاريخ ابن جرير الطبرى ١٥٦/٥ - ١٦٠.

(٢) الفصل في الملل والنحل ٤/١٣٠.

المنصب فهي أربعة : العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل ، واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي فأما اشتراط العلم ظاهر ، لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها وما لم يعلمه لا يصح تقديمها لها ، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا ، لأن التقليد نقص والإمامية تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ، وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه .

ولا خلاف في انتقاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتکاب المحظورات وأمثالها ، وفي انتفاءها بالبدع الاعتقادية خلاف .

وأما الكفاية فهو أن يكون جريئا على إقامة الحدود ، واقتحام الحروب ، بصيرها بها ، كفيلا بحمل الناس عليها ، عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء ، قويا على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين ، وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام ، وتدبير المصالح .
وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل فتشترط السلامة منها كلها ، لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه ، وإن إنما يشين في المنظر فقط كفقد إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منه شرط كمال ، ويلحق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف وهو ضربان :

ضرب يلحق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجوب وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه .

وضرب لا يلحق بهذه وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشaque ، فينتقل النظر في حال هذا المستولي فإن جرى على حكم الدين والعدل وحميد السياسة جاز قراره ، وإلا استنصر المسلمين بن يقبض يده عن ذلك ويدفع علته حتى ينفذ فعل الخليفة^(١) .

وقال المؤرخ الجبرتي في بيان ما يجب على الأئمة وأن أساس ذلك العدل : (فرأس المملكة وأركانها وثبات أحوال الأمة وبنيانها العدل والإنصاف ، سواء كانت الدولة إسلامية أو غير إسلامية ، فهما أنس كل مملكة ، وبنيان كل سعادة ومكرمة ، فان الله تعالى أمر بالعدل ولم يكتف به حتى أضاف إليه الإحسان ، فقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ، لأن بالعدل ثبات الأشياء ودوامها ، وبالجحور والظلم خرابها وزوالها ، فإن الطياع البشرية مجبولة على حب الانتصاف من الخصوم ، وعدم الانتصاف لهم ، والظلم والجحور كامن في النفوس لا يظهر إلا بالقدرة كما قيل :

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٣٩/١ .

والظلم من شيم النفوس فان تجد . . . ذا عفة فلعلة لا يظلم فالواجب على الملك وعلى ولاة الأمور أن لا يقطع في باب العدل إلا بالكتاب والسنة ، لأنه يتصرف في ملك الله ، وعباد الله ، بشرعية نبيه ورسوله نيابة عن تلك الحضرة ، ومستخلفا عن ذلك الجناب المقدس ، ولا يأمن من سطوات ربه وقهره فيما يخالف أمره فينبغي أن يحترز عن الجور والمخالفة والظلم والجهل ، فإنه أحوج الناس إلى معرفة العلم ، واتباع الكتاب والسنة ، وحفظ قانون الشرع والعدالة ، فإنه منتصب لمصالح العباد ، وإصلاح البلاد ، وملتزم بفصل خصوماتهم ، وقطع النزاع بينهم ، وهو حامي الشريعة بالإسلام ، فلا بد من معرفة أحكامها والعلم بحلالها وحرامها ، ليتوصل بذلك إلى إبراء ذمته وضبط ملكته وحفظ رعيته ، فيجتمع له مصلحة دينه ودنياه ، وقتلني القلوب بمحبته والدعاء له ، فيكون ذلك أقوم لعمود ملكه ، وأدوم لبقائه ، وأبلغ الأشياء في حفظ المملكة العدل والانصاف على الرعية ، وسائل معاوية الاحنف بن قيس وقال له كيف الزمان؟ فقال أنت الزمان إن صلحت صلح الزمان وإن فسدت فسد الزمان^(١) .

وذكر ابن الجوزي ما يقع فيه الولاية من ظلم وجور ، وما يقع من أعواذهم ووزرائهم الذين يسعون في أهوائهم ، فقال :

(والرابع : أنهم يستعملون من لا يصلح من لا علم عنده ولا تقوى فيجيتنل الدعاء عليهم بظلمه الناس ، ويطعمهم الحرام باليوع الفاسدة ، ويحد من لا يجب عليه الحد ، ويظنون أنهم يتخلصون من الله عز وجل مما جعلوه في عنق الوالي ، هيهات ! إن العامل على الزكاة إذا وكل الفساق بتفرقتها فخانوا ضمن .

والخامس : أنه يحسن لهم العمل برأيهم فيقطعون من لا يجوز قطعه ، ويقتلون من لا يحل قتلها ، ويوهفهم أن هذه سياسة ، وتحت هذا من المعنى أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى إقام ونحن نتمها برأينا وهذا من أقبح التلبيس لأن الشريعة سياسة إلهية ، ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق ، قال الله عز وجل ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ، وقال ﴿لا معقب لحكمه﴾ ، فمدعي السياسة مدعى الخلل في الشريعة ، وهذا يزاحم الكفر ، وقد روينا عن عصد الدولة أنه كان يميل إلى جارية فكانت تشغل قلبه فأمر بتغريقها لئلا يشتعل قلبه عن تدبیر الملك ، وهذا هو الجنون المطبق ، لأن قتل مسلم بلا جرم لا يحل ، واعتقاده أن هذا جائز كفر ، وإن أعتقده غير جائز لكنه رآه مصالحة فلا مصالحة فيما يخالف الشرع .

والسادس : أنه يحسن لهم الانبساط في الأموال ظانين أنها بحکمهم ، وهذا تلبيس

(١) عجائب الآثار للجبرتي ١٦/١ .

يكشفه وجوب الحجر على المفرط في مال نفسه ، فكيف بالمستأجر في حفظ مال غيره ، وإنما له من المال بقدر عمله فلا وجه للانبساط قال ابن عقيل وقد روي عن حماد الرواية أنه أنسد الوليد بن يزيد أبياتاً فأعطاه خمسين ألفاً وجاريتين قال : وهذا مما يروي على وجه المدح لهم ، وهو غاية القدح فيهم لأنه تبذير في بيت مال المسلمين ، وقد يزين لبعضهم من المستحقين وهو نظير التبذير .

والسابع : أنه يحسن لهم الانبساط في المعاصي ويلبس عليهم أن حفظكم للسبيل وأمن البلاد بكم يمنع عنكم العقاب .

وجواب هذا أن يقال إنما وليتم لتحفظوا البلاد وتؤمنوا السبل وهذا واجب عليهم ، وما انبسطوا فيه من المعاصي منهى عنه فلا يرفع هذا ذلك .

والثامن : أنه يلبس على أكشراهم بأنه قد قام بما يجب من جهة أن ظاهر الأحوال مستقيمة ولو حقق النظر لرأى اختلالاً كثيراً .

والحادي عشر : أنه يحسن لهم استجلاب الأموال واستخراجها بالضرب العنيف ، وأخذ كل ما يملكه الخائن واستحلافه ، وإنما الطريق إقامة البينة على الخائن ، وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أن غلاماً كتب له : إن قوماً خانوا في مال الله ، ولا أقدر على استخلاص ما في أيديهم إلا بعذاب؟ فكتب إليه : لأن يلقوا الله بخيانتهم أحب إلي من أن ألقاه بدمائهم .

والعاشر : أنه يحسن لهم التصدق بعد الغصب يردهم أن هذا يمحو ذلك ويقول إن درهماً من الصدقة يمحو إثتم عشرة من الغصب ، وإن كانت الصدقة من الحلال لم يدفع أيضاً إثتم الغصب ، لأن اعطاء الفقير لا يمنع تعلق الذمة بحق آخر .

والحادي عشر : أنه يحسن لهم مع الإصرار على المعاصي زيارة الصالحين وسؤالهم الدعاء ويردهم أن هذا يخفف ذلك الإثم وهذا الخير لا يدفع ذلك الشر! وفي الحديث عن الحسين بن زياد قال سمعت منيما يقول مر تاجر بعشرين حبسوا عليه سفينته فجاء إلى مالك بن دينار فذكر له ذلك ، فقام مالك فمشى معه إلى العشار ، فلما رأوه قالوا يا أبا يحيى ألا بعثت إلينا في حاجتك؟ قال حاجتي أن تخلو عن سفينتك هذا الرجل ، قالوا قد فعلنا ، قال وكان عندهم كوز يدعون ما يأخذون من الناس من الدرهم فيه ، فقالوا ادع لنا يا أبا يحيى؟ قال قولوا للجوز يدعوكم! كيف أدعوكم وألف يدعون عليكم؟! أترى يستجاب لواحد ولا يستجاب لألف!

والثاني عشر : أن من الولاة من يعمل لمن فوقه ، فيأمره بالظلم ، ويلبس عليهم إيليس بأن الإثم على الأمير لا عليك ، وهذا باطل لأنه معين على الظلم ، وكل معين على المعاصي عاص ، فإن رسول الله لعن في الخمر عشرة ، ولعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، ومن هذا الفن أن يجبي المال لمن هو فوقه ، وقد علم أنه يبذل في حرام ومجون ،

فهذا معين على الظلم أيضا ، وفي الحديث بإسناد مرفوع إلى جعفر بن سليمان قال سمعت مالك بن دينار يقول (كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونه) ^(١) .

الخلاف في تصرف الإمام على الأمة وهل هو بالولاية أم الوكالة:

وقد طرأ خلاف أيضا في الخطاب المؤول في هذه القضية ، وهو : هل تصرف الإمام على الأمة بطريق الوكالة أم الولاية ؟

قال المرداوي الحنفي - ت ٨٨٥ - : (هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية؟ فيه وجها وختار القاضي - أبو يعلى - أنه متصرف بالوكالة لعمومهم . وذكر في الأحكام السلطانية : روایتين في انعقاد إمامته ب مجرد القهر . وهذا يحسن أن يكون أصلا للخلاف في الولاية والوكالة أيضاً .

وبينبني على هذا الخلاف انعزله بالعزل ؛ فإن قلنا : هو وكيل ، فله عزل نفسه . وإن قلنا : هو ولی لم ينعزل بالعزل . وهل لهم عزله ؟ إن كان بسؤاله : فحكمه حكم عزل نفسه ، وإن كان بغير سؤاله : لم يجز بغير خلاف) ^(٢) .

وهكذا أدى القول بأن الإمامة تنعقد بالاستيلاء والقهر إلى القول بأن تصرف الإمام عن الأمة بصفة الولاية كولاية الأب على ابنه القاصر ، لا بصفة الوكالة عنهم ؛ لأنه تولاها بالقوة بلا اختيار منهم كالولي ، وليس الوكالة كذلك ؛ إذ الوكيل لا يكون إلا باختيار الموكل .

فلما قيل بهذا الرأي - أي أنه يتصرف بصفة الولاية - ترتب على هذا عدم إمكانية عزله ؛ إذ ليس للأبناء الصغار ، ولا للمرأة عزل ولديهم ؛ إذ ليست ولاية الأب على أبنائه باختيارهم ، فلا يمكن لهم عزله ، وكذلك إذا ثبت ذلك ليس له عزل نفسه أيضاً !

وهكذا تحول الإمام من وكيل يمكن عزله ، كما كان عليه الحال في مرحلة الخطاب السياسي الأول ، إلى وال لا يمكن عزله في الخطاب الثاني المؤول ؟ !

وهذا الرأي أدى إلى القول بأن الإمامة عقد دائم لا يمكن توقيته ، بل الإمام يظل إماماً حتى الموت .

وهكذا طرأ هذا التغيير على الخطاب ؛ بسبب الإفراط في تعظيم شأن الإمام والغلو في شأن صلاحياته ، وربط الأمة به بدلا من ربطه بها ، هذا مع أنه لا خلاف كما تؤكد أصول الخطاب القرآني والنبوى والراشدي في كون الإمام وكيلًا عن الأمة ، كما قال القرطبي - ت

(١) تلبيس إبليس للإمام ابن الجوزي ص ١٦١ ط ١ تحقيق الجميلي .

(٢) الإنصاف في معرفة الرابع من الخلاف من ٣١٠/١٠ - ٣١١ .

٦٧١ - : (الإمام ناظر للغير ، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم - أي القاضي - وللوكيل إذاً عزل نفسه ، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها ، ولا اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عنه غيره في شيء له أن يعزل نفسه ، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله) .^(١)

وقال إمام الحرمين الجويني الشافعي - ت ٤٧٨ هـ - : (الخلع إلى من إليه العقد [أي أهل الخل والعقد])^(٢) ، ثم قال : (الإمام إذا لم يطأ عليه ما يوجب خلعاً أو انحلالاً ، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوا ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة ، فإن عقد الإمامة لازم ، لا اختيار في حلها من غير سبب يقتضيه ، فأما الإمام إذا أراد خلع نفسه فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك) .

وقد رجح أن له ذلك إذا كان في خلعه نفسه مصلحة ، كما فعل الحسن بن علي لما خلع نفسه لمعاوية ، ومنع من ذلك إذا أفضى إلى مفسدة .^(٣)

ثم قال عن طروء تغيير على حال الإمام : (فأما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا منه العداون ، وظهر الفساد ، وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتقت الصيانة ، ووضحت الخيانة ، واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفاً من ظلمه ، وتداعى الخلل إلى عظام الأمور ، وتعطيل الشغور ، فلابد من استدراك هذا الأمر المتفاقم ، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة ، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الرعامة والإيالة - أي السياسة - فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ملتزمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى لهم من تقريرهم على اتباع ونصب من هو عون الطالبين ، وملاذ الغاشمين ، ومعتصم المارقين ، فإن تيسر نصب إمام مستجمع للخصال المرضية تعين البدار إلى اختياره ، وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون إراقة دماء ، ومصادمة أهواه ، وإهلاك أنفس ، وزنزف أموال ، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر [ضررًا] مما يقدر وقوته ، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز ، ومبني هذا على طلب مصلحة المسلمين وارتياد الأفعى لهم ، واعتماد خير الشررين إذا لم يتمكن من دفعهما جمِيعاً ، فالمتصدي للإمامية إذا عظمت جنائيته ، وكثُرت عاديتها ، وتتابعت عثراته ، وخيف بسببه ضياع البيضة ، وتبدل دعائم الإسلام ، ولم نجد من ننصبه للإمامية حتى ينتهي لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فإن اتفق رجل مطاع ، ذو أتباع وأشياع ، يقوم محتسباً أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، وانتصب

(١) تفسير القرطبي ٢٧٢/١ ، وانظر ما سبق في بيان أن الإمام وكيل عن الأمة .

(٢) غيث الأم ص ١٢٦ .

(٣) غيث الأم ص ١٢٨ - ١٢٩ .

لكمية المسلمين ما دفعوا إليه ، فليمض في ذلك والله نصيره)^(١).

و هنا يؤكـد الإمام الجويـني أن وجـوب نـصب الإمام حـكم شـرعي مـعـلـ بـقـصـد حـمـاـيـةـ الـدـولـةـ وـالـقـيـامـ بـمـصالـحـ الـأـمـةـ ،ـ بـحـرـاسـةـ الـدـينـ ،ـ وـسـيـاسـةـ الـدـنـيـاـ ،ـ فـإـذـ كـانـ وـجـودـ الـإـمـامـ يـفـضـيـ إـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ القـصـدـ ،ـ بـحـيـثـ يـؤـديـ إـلـىـ ضـيـاعـ الـدـولـةـ وـحـقـوقـ الـأـمـةـ وـمـصـالـحـهاـ ،ـ وـجـبـ شـرـعاـ خـلـعـهـ ،ـ وـنـصـبـ إـمـامـ قـادـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـمـاـ وـكـلـ إـلـيـهـ ؛ـ إـذـ تـرـكـ النـاسـ بـلـ إـمـامـ خـيرـ لـهـمـ مـنـ إـمـامـ يـقـطـعـ طـرـيقـهـ ،ـ وـيـسـفـكـ دـمـاءـهـ ،ـ وـيـسـتـحلـ مـحـارـمـهـ ؛ـ إـذـ إـلـيـمـةـ إـنـاـ وـجـبـ لـغـيـرـ هـذـاـ القـصـدـ ،ـ وـقـدـ نـصـ الجـويـنيـ هـنـاـ عـلـىـ وـجـوبـ قـيـامـ مـنـ يـسـتـطـعـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ إـذـ كـانـ لـهـ أـتـابـعـ وـأـنـصـارـ ،ـ وـهـوـ الـجـمـاعـةـ وـالـخـرـبـ الـذـيـ يـسـتـطـعـ بـهـمـ تـغـيـيرـ الـإـمـامـ الـجـائـرـ .

لـقـدـ غـابـتـ كـلـ هـذـهـ المـفـاهـيمـ الـتـيـ تـمـثـلـ مـقـاصـدـ وـغـایـاتـ الـخـطـابـ السـيـاسـيـ الـشـرـعـيـ الـنـزـلـ ،ـ وـشـاعـ مـفـهـومـ :ـ (ـ اـسـمـعـ وـأـطـعـ وـإـنـ أـخـذـ مـالـكـ وـضـرـبـ ظـهـرـكـ)ـ^(٢)ـ ،ـ وـحـمـلـ هـذـاـ الـلـفـظـ مـالـاـ يـحـتـمـلـ ،ـ بـلـ صـارـ بـعـدـ ذـلـكـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ الـاعـتـقـادـ ،ـ بـلـ هـوـ السـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ ،ـ وـمـنـ خـالـفـهـ رـمـيـ بـالـابـتـدـاعـ؟ـ !ـ مـعـ أـنـ الـحـدـيـثـ يـحـمـلـ عـلـىـ وـجـوبـ طـاعـةـ لـإـمـامـ حـتـىـ لـوـ أـقـامـ الـإـمـامـ الـحـدـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ ،ـ أـوـ قـضـىـ عـلـىـهـ لـخـصـمـهـ مـنـ مـالـهـ بـالـحـقـ ،ـ وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ ذـرـيـعـةـ لـلـخـرـوجـ عـلـىـهـ ،ـ أـوـ تـرـكـ طـاعـتـهـ فـيـمـاـ فـيـهـ طـاعـةـ لـلـهـ وـرـسـوـلـهـ .

وـبـهـذـاـ الـمـفـهـومـ الـجـدـيدـ اـكـتمـلـتـ حـلـقـتـاـ الـبـطـانـ ،ـ وـفـتـحـ الـطـرـيقـ عـلـىـ مـصـرـاعـيـهـ لـلـاستـبـدادـ السـيـاسـيـ ،ـ وـالـظـلـمـ الـاجـتـمـاعـيـ ،ـ وـتـعـطـيلـ الـحـدـودـ وـالـحـقـوقـ ،ـ وـرـاجـ هـذـاـ الـخـطـابـ الـجـدـيدـ الـمـؤـولـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـواـ مـنـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ أـمـ الـمـتـكـلـمـينـ ،ـ فـلـمـ يـضـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ حـتـىـ اـدـعـيـ إـلـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ الـجـدـيدـ ،ـ وـرـمـيـ كـلـ مـنـ خـالـفـهـ بـالـابـتـدـاعـ؟ـ !ـ دـوـنـ تـقـدـيمـ تـفـسـيرـ صـحـيـحـ كـيـفـ يـكـونـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ الـاعـتـقـادـ وـالـسـنـةـ مـاـلـمـ يـسـمـعـ بـهـ الزـبـيرـ وـطـلـحةـ ،ـ وـهـمـاـ مـنـ الـعـشـرـةـ الـمـبـشـرـينـ بـالـجـنـةـ وـالـسـابـقـينـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ؟ـ

وـكـيـفـ يـخـفـيـ هـذـاـ الـأـصـلـ عـلـىـ عـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـأـفـقـهـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ؟ـ وـكـيـفـ لـاـ يـعـرـفـهـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ الرـبـيـرـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ؟ـ وـأـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ أـبـيـنـاءـ

(١) غـيـاثـ الـأـمـ صـ ١٠٦ـ ١١٦ـ باـخـتـصـارـ .

(٢) هـذـاـ الـحـدـيـثـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ حـذـيـفـةـ بـنـ الـيـمـانـ فـيـ الـفـتـنـ ،ـ وـقـدـ روـاهـ النـاسـ عـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ هـذـاـ الـلـفـظـ إـلـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ سـلـامـ الـحـبـشـيـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ حـ ٥٢ـ /ـ ١٨٤٧ـ)ـ وـقـدـ اـسـتـدـرـكـهـ عـلـيـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ الـإـلـزـامـاتـ وـالـتـتـبـعـ حـ ٥٣ـ)ـ وـقـالـ :ـ (ـ هـذـاـ عـنـدـيـ مـرـسلـ ،ـ أـبـوـ سـلـامـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ حـذـيـفـةـ)ـ .

وـقـالـ الـحـقـقـيـ مـقـبـلـ بـنـ هـادـيـ فـيـ الـحـاشـيـةـ :ـ (ـ فـهـذـهـ الـزـيـادـةـ ضـعـيـفـةـ لـأـنـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـطـرـيقـةـ الـمـنـقـطـعـةـ)ـ وـكـذـلـكـ جـاءـتـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ فـيـ رـوـاـيـةـ سـبـيعـ بـنـ خـالـدـ أـوـ خـالـدـ بـنـ خـالـدـ الـيـشـكـرـيـ كـمـاـ عـنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ ،ـ حـ رقمـ (ـ ٤٢٤٤ـ)ـ إـلـاـ أـنـ سـبـيعـاـ هـذـاـ قـالـ عـنـهـ الـحـافـظـ :ـ (ـ مـقـبـلـ)ـ فـلاـ يـقـبـلـ مـنـهـ مـثـلـ هـذـاـ التـفـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ مـشـهـورـ عـنـ حـذـيـفـةـ .

الصحابة الذين أجمعوا على الخروج على يزيد عن هذا الأصل؟
وكيف يكون الأمر واجباً وحقاً وديننا في القرن الأول الهجري ونصف القرن الثاني، ثم
يصبح محرماً وبدعة في القرن الثالث؟!

لقد فرض الواقع مفاهيمه على أهل ذلك العصر، فجاءت آراؤهم تعبيراً عن هذا الواقع
أكثر منها تعبيراً عن النصوص؛ ولهذا رد الإمام أحمد حديث ابن مسعود: (يكون أمراء
يقولون ما لا يفعلون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن).

وقال: (هذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود)، ابن مسعود يقول: قال رسول الله

عليه السلام: اصبروا حتى تلقوني).^(١)

وقد روى أحمد هذا الحديث في مسنده بلفظ: (إنه لم يكننبي قط إلا وله من
 أصحابه حواري وأصحاب ي-followون أثره ويقتدون بهديه، ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء
يقولون ما لا يفعلون ويقولون ما لا يؤمرون)^(٢)، ولم يذكر آخر الحديث وهو: (فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن)، ظنا منه أنه زيادة شاذة؟!

هذا مع أن الحديث صحيح الإسناد ولا علة له.^(٣)

وإنما حمله على ذلك ظنه أن السنة هي المنع من ذلك، فأعلى الزيادة ظنا منه أنها
تخالف أصلاً من الأصول!

وهنا يكمن الفرق الجلي بين نصوص الشارع التي جاءت لكل زمان ومكان، وأقوال
الأئمة التي هي فهم لهذه النصوص، ومراعاة لكيفية تطبيقها على الوجه الصحيح في
عصرهم، فلا يمكن لأقوالهم مهما اجتهدوا أن تكون كنصوص الشارع التي هي وحي جاء
لكل أهل عصر، فلم يقل الشارع (كونوا مع من غالب) كما قال ابن عمر: (نحن مع من
 غالب)، وبه قال الإمام أحمد.^(٤)

وأين هذا من قول عمر الذي قاله بحضور الصحابة وأجمعوا عليه: (من دعا إلى إمرة

(١) السنة للخلال، ح رقم (١٠٥).

(٢) المسند ٤٦١ - ٤٦٢ و ٤٥٨ / ١ وفي ٤٥٨ / ١ من طريق آخر بنفس الإسناد، ولم يذكر آخر الحديث.

(٣) رواه مسلم ح رقم (٥٠)، وأحمد في المسند ٤٥٨ / ٤٥٩ - ٤٦١ مختصرًا، وأبو عوانة في مستخرجه على
مسلم ٣٦ / ١، وابن حبان في صحيحه ح رقم (٦١٩٤)، والطبراني في الكبير ح رقم (٩٧٨٤)، وابن منده
في الإيمان رقم (١٨٤) قال ابن منده: (هذا حديث صحيح تركه البخاري ولا علة له، ورواه عبد الله بن
الحارث الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣.

من غير مشورة المسلمين فاضربوا عنقه)؟^(١)

وقد يصلاح قول ابن عمر في زمان دون زمان ، ولقوم دون قوم ، أما نصوص الشارع فصلاحيتها مطلقة عن قيدي الزمان والمكان ، تأمر بالسمع والطاعة والصبر ، كما تأمر بالصدع بالحق وإزالة المنكر ، وأن يدفع الإنسان عن نفسه وماليه وعرضه ، وأن تدافع الأمة عن حقها ، وأن يكون الأمر شوري بينها . . . إلخ .

وما زاد الأمر خطورة أن من التزموا بهذه المفاهيم الجديدة هم أهل الصلاح والفضل ، بينما ظل أصحاب المطامع يتواشون على السلطة دون خوف من رمي ببدعة أو فسق ، ما داموا سيصبحون بعد الوصول للسلطة أولى أمر تجنب طاعتهم ويحرم الخروج عليهم ويجب الدعاء لهم؟ !

حتى وصل للسلطة من رُمي بالزندة والإلحاد ، وشاء الظلم والفساد ، فأَلْ أمر الأمة إلى الضعف والانحلال ، والسقوط تحت سيطرة الاحتلال .
لقد كان المنع من الخروج حكماً معللاً ، وهو أن يأمن الناس ، وتقام الحقوق ، والحدود ، والجهاد . . . إلخ .

إِنْ فاتت هذه المقاصد فلا معنى للمنع من تغيير السلطة - إذا استطاعت الأمة - ولهذا فالتحقيق هو الجمع بين النصوص وعدم ضربها ببعض ، بل العمل بها كلها حسب الإمكانيات ، مع مراعاة المصالح الكلية والمقاصد الشرعية ، كما قال العلامة المعلمي : (كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاءبني العباس ؛ لما ظهر منهم من الظلم ، ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار ، وأبو إسحاق الفزاروي ينكر ذلك ، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك ، فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق ، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفرق لكل ملتهم ، وتشتيت جماعتهم ، وتغريق لوحدتهم ، وشغل لهم بقتل بعضهم بعضاً ، فتهنّ قوتهم ، وتقوى شوكة عدوهم ، وتتعطل ثغورهم ، فيستولي عليها عدوهم . . . هذا ، والنوصوص التي يحتاج بها المانعون من الخروج والجذرون له معروفة .

والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به ، جاز الخروج وإنما فلا ، وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان) .^(٢)

(١) السنة للخلال ح رقم (١٠٦) بإسناد صحيح . وقد سبق تخريرجه .

(٢) التنكيل ص ٢٨٩ - ٢٨٨ ويلاحظ أن من منعوا من الخروج عللوا المنع بأن لا يتعطل الجهاد وأن تحمى البلاد وتأمن السبل وينتصف الضعيف من القوى ، فليس هو حكماً تعبدياً محضاً ، بل مصلحي معلن ، والحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً .

هذا ومع استقرار القول بتحريم الخروج وشيوخه ، فإن علماء الأمة الربانيين ظلوا يتصدرون للظلم ، وينكرون المنكر ، ويصدرون بالحق بصورة فردية وجماعية ؛ إذ لا يرون ذلك من الخروج الممنوع بدعوى الإجماع ولدلة النصوص ، كما حصل في سنة ٤٦٤ هـ حيث خرج فقهاء الحنابلة يتقدمهم الشريف أبو جعفر ، ومعهم الشافعية يتقدمهم أبو إسحاق الشيرازي ، وتوجهوا إلى دار الخلافة لإزالة المنكرات .^(١)

وهذا أيضاً ما كان يقوم به شيخ الإسلام ابن تيمية مع أتباعه في الشام من إزالة المنكرات ، والدفاع عن المظلومين ، كما في إخراجه للإمام المزي من السجن دون إذن السلطان ، وإقامته للحدود على الجنة^(٢) ، ووقفه في وجه السلطان الملك الناصر ابن قلاوون لما أراد قتل بعض القضاة والفقهاء الذين سجنوا ابن تيمية وتوطئوا على خلع السلطان الناصر ومباعدة الجاشنكير ، فرفض ابن تيمية ما أراد السلطان ، وأنكر عليه ذلك وقال له : (إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم) فقال السلطان : (إنهم قد آذوك وأرادوا قتلك مراراً) ، فقال : (من آذاني فهو في حل) . وما زال به حتى صفح عنهم السلطان ، حتى قال ابن مخلوف - ألد أعداء ابن تيمية وأشد خصومه العقائدين له : - (ما رأينا مثل ابن تيمية ، حرضنا عليه فلم نقدر عليه ، وقدر علينا وصفح عنا وحاجج عنا) .^(٣)
 وإنما فعل ابن تيمية ما فعله الإمام أحمد مع المعزلة من قبل .

قال ابن القيم رحمه الله : (الدرجة الثانية : أن تقرب من يقصيك ، وتكرم من يؤذيك ، وتعتذر إلى من يجني عليك ، سماحة لا كظمًا ، ومودة لا مصايبة ، إلى أن قال : ومن أراد فهم هذه الدرجة كما ينبغي فلينظر إلى سيرة النبي ﷺ مع الناس يجدها هذه بعينها ، ولم يكن كمال هذه الدرجة لأحد سواه ، ثم للورثة منها بحسب سهامهم من التركة وما رأيت أحداً قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، وكان بعض أصحابه الأكابر يقول : وددت أني لأشبابي مثله لأعدائه وخصومه ، ما رأيته يدعو على أحد منهم قط ، وكان يدعولهم ، وحيث يوماً مبشرًا له بموت أكبر أعدائه وأشدتهم عداوة وأذى له ، فنهريني ، وتنكري لي ، واسترجع ؛ ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزاهم ، وقال : إني لكم مكانه ، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه ، ونحو هذا الكلام ، فسرروا به ، ودعوا له ، وعظموا هذه الحال منه ، فرحمه الله ورضي عنه)^(٤) .

(١) انظر ابن كثير ١١٢/١٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ١٨/٣ .

(٢) انظر ابن كثير ١٣/٣٥٥ سنة ٦٩٣ هـ و ٢٠/١٤٠ سنة ٧٠١ هـ ، و ٤٠/٣٦٠ سنة ٧٠٤ هـ ، و ٣٨/١٤٠ سنة ٧٠٥ هـ .

(٣) ابن كثير ١٤/٥٦ سنة ٧٠٩ هـ .

(٤) مدارج السالكين ٣٤٥/٢ .

وهذا يؤكّد مبدأ التسامح مع المخالف في الرأي ، وعدم استحلال دمه وماليه وعرضه ، وإن كانت بدعته كفراً وضلالاً ؛ إذ هو مسلم متّاول ، له حقوق المسلم على المسلم .

وقد طلب السلطان الناصر قلاوون من شيخ الإسلام ابن تيمية أن يكشف عن الفتوى بوقوع الطلاق الثلاث واحدة ، وأن يتلزم بفتوى المذاهب الأربع في هذه المسألة ، فأبى ابن تيمية عن الكف ، ولم ير للسلطان عليه طاعة في ذلك ، واحتج بحديث (من سئل عن علم فكتّمه ألمجّه الله بلجام من نار يوم القيمة) .^(١)

وقد استمر قيام العلماء بالتصدي لمواجهة الظلم حتى في العصور التأخرة ، حين قاد علماء الأزهر ثورة جماهيرية كبرى سنة ١٢٠٩ هـ - ١٧٩٤ م ضد المماليك ، اشترك فيها العامة الذين توافدوا من أطراف القاهرة بعد أن أغلقوا الجامع الأزهر ، وأمرروا العامة بإغلاق أسواقهم ومحلاتهم ، لما استشرى ظلم المماليك وعسفهم بالرعية ، فلم يجد المماليك بدّاً من النزول على رغبة الجماهير ، فاشترط عليهم العلماء شروطاً كتبوا ووقع عليها المماليك في وثيقة بإقامة العدل ، ورفع الظلم والضرائب ، عن جميع الناس في مصر ، وقد كان من قادة هذه الثورة مفتى الحنفية العراقيي ، وشيخ الأزهر الشرقاوي ، والشيخ البكري وغيرهم^(٢) ، وقد كانت هذه الثورة الجماهيرية بقيادة علماء الأزهر بداية : (اليقظة والنهضة التي أخذت تعم دار الإسلام في مصر ، وتبيّن أن مشايخ الأزهر قد صاروا طليعة هذه النهضة وقادتها ، وأن سلطانهم على العامة والجماهير قد أرهب المماليك وأفرغهم)^(٣) .

إلا أن هذا كله لم يحل دون انحدار الدولة ، وسقوط الأمّة ، وضياع دار الإسلام على يد الاستعمار الذي جاء فوجداً شعوباً قد تم تغييبها عن واقعها ، تتنظر السلطان يدفع عنها ، بعد أن تنازلت عن حقوقها قرولاً طويلاً باسم الدين والسنّة ، ليعبث بها العابثون ، ويُسخر منها الساخرون؟!

وقد أدرك هذه المشكلة الشعراء ، وكان أصدقهم تعبيراً عن واقع الشعوب وما حل بها من جهل في الدين وتفريط في الدنيا : أبو الطيب المتنبي ، كما في قوله :

سادات كلّ أنسٍ من نفوسهم

وسادة المسلمين الأعْبُدُ القرُّمُ

أغایة الدين أن تحفوا شواربكم

يا أمّة ضحكت من جهلها الأم^(٤)

(١) أبو داود ح ٣٦٥٨ ، والترمذى ح ٢٦٤٩ وقال (الحديث حسن) .

(٢) تاريخ المخربتي ٢٥٨ / ٢ - ٢٥٩ .

(٣) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا للعلامة محمود شاكر ص ١٢٩ .

(٤) ديوان المتنبي بحاشية البرقوقي ٢٨١ / ٢ ، والقرم هم أراذل الناس وسفلتهم .

وفي قوله :

ودهر ناسـه ناس صـغار
وإن كانت لهم جـثـضـخـامـ
أرانب غـيـرـأـنـهـمـ مـلـوكـ
مـفـتـحـةـ عـيـونـهـمـ نـيـامـ^(١)

وفي قوله :

وإـنـاـ النـاسـ بـالـمـلـوكـ وـمـاـ
تـفـلـحـ عـرـبـ مـلـوكـهـاـ عـجـمـ
بـكـلـ أـرـضـ وـطـئـتـتـهـاـ أـمـمـ
تـرـعـىـ بـعـدـ كـأـنـهـاـ غـنـمـ^(٢)

وفي قوله :

أـكـلـمـاـ اـغـتـالـ عـبـدـ السـوـءـ سـيـدـهـ
أـوـ خـانـهـ فـلـهـ وـفـيـ مـصـرـ تـهـيـدـ
صـارـ الـخـاصـيـ إـمـامـ الـآـبـقـيـنـ بـهـاـ
فـالـحـرـ مـسـتـعـبـدـ وـالـعـبـدـ مـعـبـودـ
نـامـتـ نـوـاطـيـرـ مـصـرـ عـنـ ثـعـالـبـهـاـ
فـقـدـ بـشـمـنـ وـمـاـ تـفـنـيـ الـعـنـاقـيـدـ^(٣)

وفي قوله :

وـكـمـ ذـاـ بـصـرـ مـنـ المـضـحـكـاتـ
وـلـكـنـهـ ضـحـكـ كـالـبـكـاـ^(٤)

لقد امتدت المرحلة الثانية ، وهي مرحلة الخطاب السياسي المؤول ، منذ آخر القرن الأول تقريبا ، حتى سقوط الخلافة العثمانية ، أي مدة ألف ومائتي عام تقريبا ، تفاوتت فيها درجات الانحراف وشدة ، فقد كان الانحراف في أول هذه المرحلة أخف وطأة من آخرها ،

(١) ديوانه ١٩٠/٢ - ١٩١ .

(٢) ديوانه ١٧٩/٢ .

(٣) ديوانه ١٤٣/١ - ١٤٤ .

(٤) ديوانه ١٦٧/١ .

وقد بلغ الانحراف السياسي إلى أن كاد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله أن يدعى الربوبية؟!^(١)

هذا مع أنه لم يخل عصر أو مصر من خلفاء وأمراء عدول ، وعلماء وقضاة ربانيين ، كان لهم أكبر الأثر في استقرار الحضارة مدة ألف عام ، أكثر من آثار العدل ، الذي اشتهر به كثير من الخلفاء والقضاة ، وهو السبب في استقرار المجتمعات وازدهارها وتطورها ، إلا أن هذا وحده لم يعد قادراً على النهضة بالأمة من جديد ؛ إذ إن تلك الحضارة ما كان لها أن تقوم ولا أن تدوم ألف عام لولا قوة الأساس الذي قامت عليه الدولة في بداية نشأتها ، هذه القوة التي تمثلت في مبادئ الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، والذي كان له أكبر الأثر في ثبات الدولة في حروب الردة ، ثم صمودها في الفتوحات التي تحققت على أيدي الصحابة ، لما كان عليه الوضع السياسي في تلك الفترة من عدل ، وحرية ، وشوري ، جعلت الفاتحين يضخون في سبيل هذه الدولة ومبادئها السماوية ، فكان هذا الأساس الراسخ هو الذي ساعد على صمود الدولة بعد طرء الانحراف ، وحال دون سقوطها قرونا طويلة ، فلا يمكن أن تقوم دولة ونهضة جديدة دون الرجوع إلى مبادئ الخطاب السياسي الراشدي ؛ إذ لا يمكن للخطاب السياسي المؤول أن يكون أساساً تقوم عليه دولة ونهضة جديدة .

لقد نجحت الحركة الإصلاحية التي قام بها السلطان صلاح الدين الأيوبي ، والسلطان يوسف بن تاشفين ، والسلطان نظام الملك ، والظاهر بيبرس ، وغيرهم من الأمراء والوزراء الذين سعوا إلى تحقيق نهضة كبيرة ؛ إلا إنها لم تدم بعدهم طويلاً ، إذ لم يستطع أحد منهم أن يشرك الأمة في شئونها على النحو الذي كان في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، حيث كانت الأمة كلها تعمل من أجل بناء هذه الدولة ، حتى لقد كان للأعراب الذين كانوا في الصحراء سهم مع النبي ﷺ في تأسيس هذه الدولة ، وفي مشاركته الرأي ، فكانوا كأنما نفح الله فيهم من روحه ، فولدوا من جديد على نطف فريد ، ولا يمكن للمطلع على تاريخ العصر النبوي والعصر الراشدي إلا أن يقف حائراً من قدرة النبي ﷺ والخلفاء بعده على نفح الروح في هذه الأمة ب الرجالها ونسائها وأعرابها ، فإذا الجميع يعملون من أجل دولتهم جميعاً ، ومن أجل حريتهم ، ومجدهم ، وحقوقهم على حد سواء .

وإذا كانت مرحلة الخطاب المؤول قد حافظت على بعض الأصول الرئيسية في الخطاب المنزلي كوحدة الأمة والدولة ، بإقامة الخلافة الجامعة ، والعمل بالشريعة الحاكمة ، وإقامة فرض الجهاد في سبيل الله لحماية الأمة من عدوها الأجنبي ، مما جعل الأمة تغترف وتصبر على الاستبداد بالأمر ، وغياب الشورى ، وعلى مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام ، وحقها

(١) انظر في سيرة الحاكم الفاطمي تاريخ ابن كثير ١٠/١٢ سنة ٤١١ هـ .

في الشورى بعد اختياره ، وحقها في الرقابة على بيت المال ، وعلى مراقبة تصرف السلطة في عملها ، فقد جاءت المرحلة الثالثة للخطاب السياسي الشرعي المبدل الذي كان للاستعمار الغربي يد طولى في تشكيله منذ دخوله واحتلاله للعالم الإسلامي ، وإقامته لدوليات الطوائف كبديل عن الخلافة الجامعية لوحدة الأمة والحماية لها ، فتراجع الخطاب المبدل حتى عن الأصول التي ظل الخطاب المؤول محافظاً عليها قروناً طويلة ، حيث تم إلغاء الخلافة ، وإقصاء الشريعة ، وتعطيل الجهاد كليّة ، وتم إضفاء الشرعية على الواقع الذي فرضه الاستعمار في حملته الصليبية على العالم الإسلامي منذ الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م إلى اليوم^(١) ، وحتى صار الحال في ظل دوليات الطوائف أشد من حال دوليات الطوائف في الأنجلوسaxon التي قال عنها ابن حزم (وأما أمر هذه الفتنة ، وملايسة الناس لها ، مع ما ظهر من ترخيص بعضهم ببعض - أي أمراء دوليات الطوائف - فهذه فتنه سوء أهلقت الأديان ، فكل أمير مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه ، أولها عن آخرها ، محارب لله تعالى ورسوله ، ساع في الأرض بالفساد ، بشنهم الغارات على أموال المسلمين من الرعية التي تكون في ملك من ضارهم - أي من عاداهم - من الأمراء الآخرين وإياحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التي ينقضون على أهلها ، ضاربون للمكوس - أي الضرائب - معتذرون بضرورة لا تحل ما حرم الله ، غرضهم فيها استدامة ملوكهم ونفاذ أمرهم ونهيهم ، فلا تغالطوا أنفسكم ، ولا يغرنكم الفساق والمتسبون للفقه ، الالباسون جلود الصنآن على قلوب السباع ، المزينون لأهل الشر شرهم ، الناصرون لهم على فسقهم ، فالخلص الإمساك للألسنة جملة واحدة إلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذم جميعهم ، فمن عجز رجوت أن تكون التقية تسعه ، وما أدرى كيف هذا؟ فلو اجتمع كل من ينكر هذا بقلبه لما غلبوا ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) .. واعلموا أن لا عذاب أشد من الفتنة في الدين (والفتنة أشد من القتل) ، فأما الغرض الذي لا يسع أحداً فيه تقية ، فأن لا يعين ظلماً بيده ولا بلسانه ، ولا أن يزين فعله ، أو يصوب شره ، وأن يعاديهم بقلبه وب Lansane عند من يأمهن على نفسه ...) .^(٢)

(١) لمزيد من البحث في موضوع الخطاب المبدل وأصوله ورجاله انظر الحريه أو الطوفان الفصل الثالث ٢٣٩ .

(٢) رسائل ابن حزم ٣ / ١٧٣ تحقيق إحسان عباس ط ١ .

الباب الرابع

القواعد الفقهية لسياسة الشرعية

الخطاب الراشدي وفقه المقاربات

إذا كانت الفجوة واسعة جداً وشاسعة بعدها بين الخطاب السياسي المنزلي والواقع السياسي الذي تعيشه الأمة اليوم بحيث يتصور الجاهلون استحالاته عودته من جديد فإن ذلك لا يغير من كونه هو الفرض والواجب الذي يلزم الأمة كلها العودة إليه والعمل به لل التالي :

أولاً : لكون هذا ما أمر الله به في قوله تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾ وقوله ﴿وَمَنْ يَسْأَقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلَهُ مَا تَوْلَىٰ وَنَصْلَهُ جَهَنَّمَ﴾ ، وقد ثبت يقيناً سبيل المؤمنين وما أجمع عليه الصحابة إجماعاً قطعياً من أصول الخطاب السياسي ، فكل ذلك من دين الله وسبيل المؤمنين الذي طمسه الجبارة والطغاة بمحدثاتهم ، وهو ما حذر منه الشارع كما في الصحيحين (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، وحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وإياكم ومحدثات الأمور) ، فلا عذر للعلماء في السكوت عنها ولا في ترك ما أوجب الله عليهم بيانه من الحق ، مهما كان الواقع جاهلياً ، فإن ذلك لا يغير من الأحكام شيئاً ، ولا يلتفت إلى أقوال المخذلين من يشيرون بأن عودة الخطاب الراشدي ضرب من الخيال ، دون إدراك خطورة هذه الإشاعة التي تعني عدم صلاحية الإسلام لهذا العصر ، وأن في أحكامه ما لا يطيقه المكفرون ، لا شيء إلا لكون علماء السوء ودهافنة الباطل وضعفاء الهمم عاجزين في عصر الهزيمة عن شحذ عزيمة الأمة على تغيير واقعها كما أمرها ربها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغِيرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ !

وثانياً : لأن النبي ﷺ هو نفسه الذي بشر بعودة الخطاب السياسي المنزلي من جديد كما في الحديث الصحيح (ثم تعود خلافة على نهج النبوة) ، وغير ذلك من المبشرات بالظهور والنصر المتواترة توالتاً قطعياً .

ثالثاً : أن واقع الأم الأخرى أوضح دليلاً وأصدق شاهداً على إمكان تحقيق ذلك ، فمن رأى تبدل أحوالها ، وكيف تغيرت أوضاعها لتصبح أحلام شعوبها واقعاً تعيشه بعد كفاحها ونضالها ، حتى رأينا نحن مع قصر أعمارنا كيف استحالات وتبدل أحوال

شعوب الاتحاد السوفيتي سابقاً ، وأوروبا الشرقية كلها ، وجنوب أفريقيا ، وشرق آسيا ، في فترة قصيرة من حال إلى حال ، يدرك أن الأمر أهون مما يتصوره المبطلون .

ورابعاً : أن واقع الأمة نفسه وما يحدث من إرهادات تنبئ عن مستقبل مشرق لهذه الأمة ، فأحوالها اليوم وتقدمها وتطور أوضاعها على اختلاف بلدانها مقارنة مع أحوالها تحت الاحتلال والاستعمار الغربي قبل قرن يؤكد أنه لن يضي نصف قرن إلا وقد استعادت حريتها وسيادتها ووحدتها وقوتها .

وخامساً : أن بعث الخطاب الراشدي في واقع الأمة السياسي اليوم لا يقتضي بعثه جملة واحدة ، بل قد يحدث تدريجياً حتى تسترد الأمة فيه حريتها المسلوبة ، وحقوقها المنهوبة ، شيئاً فشيئاً إلى أن تستكمل أمر دينها ، وذلك من خلال فقه المقاربات كما في الحديث الصحيح (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا) ، وقد جاءت النبوة تبشر بعودة العدل شيئاً فشيئاً كما فشا الجور شيئاً فشيئاً ، كما في حديث معاذ بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً (لا يلبث الجور بعدي إلا قليلاً حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره ، ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل ، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره) ^(١) .

وفقه المقاربات هو ما سيتجلى في باب القواعد الفقهية الشرعية ، وهذا باب مهم جداً مكمل لأصول الخطاب السياسي الشرعي ، إذ القواعد الفقهية هي كليات يعرف منها أحکام جزئياتها ، لكترة مواردها في الشريعة على نحو يجعل منها قاعدة يقاس عليها ، وترتدى المتشابهات إليها ، وهي المخصوصة بالبحث في كتب (القواعد الفقهية) .

ولما قدمنا بأصول الخطاب السياسي الإسلامي العقائدية ، ثم أتبعناها بالأصول التشريعية ، حسن إكمالها بالقواعد السياسية الشرعية ، والضوابط الجزئية ، لتكتمل أبواب هذا الكتاب في أصول الخطاب السياسي الشرعي وقواعده ، وهذا باب واسع لا يمكن الإحاطة به ، وإنما سأورد منه الأهم فالمهم ، مما يجعل عملية بعث الخطاب الراشدي أمراً ممكناً ببعث مفردات الخطاب ، وتحقيق ما يمكن تحقيقه من أصوله في الواقع كل بلد إسلامي ، فمن

(١) رواه أحمد في المسند ٢٦/٥ عن الزبييري عن خالد بن طهمان عن نافع عن معاذ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٦/٥ (فيه خالد بن طهمان وثقة أبوحاتم وابن حبان ، وقال ينقطع ويهم ، وباقى رجاله ثقات) ، وقال الحافظان الذهبي وابن حجر عن ابن طهمان (صدوق) ، وقد رمي بالاختلاط ولهذا ضعفه ابن معن ، إلا أن الترمذى حسن له حديثاً من روایة أبي أحمد الزبييري وكذا صحة له الحاكم حديثاً من روایته عنه ، فالظاهر أن سماعه منه كان قبل اختلاطه .

هذه القواعد التي يجب مراعاتها والأخذ بها والتي غايتها تحرير الخلق وإقامة القسط والحق :

القاعدة الأولى: تصرف السلطة على الأمة منوط بالصلاحة:

وهذه قاعدة مقررة متفق عليها بين علماء الأمة ، ومنصوص عليها في كتب القواعد الفقهية ، وقد نص عليها الإمام الشافعي ، وحررها أصحاب القواعد بقولهم (تصرف الإمام على الأمة منوط بالصلاحة) ^(١).

ومن فروع هذه القاعدة عند فقهاء الشافعية :

(أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات .
و منها : إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بغير سبب لا يجوز ، حكاه في الروضة .

و منها : ما ذكره الماوردي : أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلوات فاسقا وإن صحيحا الصلاة خلفه لأنها مكرورة ، وولي الأمر مأمور ببراعة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروره .

و منها : أنه لا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج .
ل الحديث (إما أنا قاسم والله المعطي) ، ووجه الدلالة : أن التمليك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام ، فليس للإمام أن يملك أحدا إلا من ملكه الله ، وإنما وظيفة الإمام القسمة ، والقسمة لا بد أن تكون بالعدل .

ومن العدل : تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجات : فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما علمنا أن الله ملكهما قبل الدفع وأن القسمة إنما هي معينة لما كان مبهمها ، كما هو بين الشركين ، فإذا لم يكن إمام وبدر أحدهما واستأثر به كان كما لو استأثر بعض الشركاء بالمال المشترك ليس له ذلك) ^(٢) .

وهذه القاعدة وفروعها جاءت تعبيرا عن أصل عقائدي وهو أن الملك لله ، والمال ماله ، والأمر أمره ، فليس للإمام أن يتصرف في شيء من ذلك إلا وفق ما أمر به الله من العدل والقسط والصلاحة .

وجاء في مغني المحتاج للشافعية (ويحرم على الإمام وغيره من الولاية أن يأخذ من أصحاب الموارثي عوضا عن الرعي في الحمى - أي المكان المخصص لرعاية إبل الصدقة - أو

(١) المنشور في القواعد للنزركتشي الشافعية ٣٠٩/١ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٣٣ .

الموات بلا خلاف ، وكذا يحرم عليه أن يحمي الماء العد - أي العذب - لشرب خيل الجهاد وإبل الصدقة والجزية وغيرهما ، ولا يحمي الإمام لنفسه قطعا ، لأن ذلك من خصائصه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُحْمَى ولم يقع ذلك منه .

وخرج بالإمام ونائبه غيرهما فليس له أن يحمي ، وليس للإمام أن يدخل مواشييه ما حماه للمسلمين ، لأنه من الأقواء ، ويندب له ولنائبه أن ينصب أمينا على الحمى يدخل فيه دواب الضعفاء ، وينبع منه إدخال دواب الأقواء فإن رعاه قوي منع منه) (١)

وانظر كيف شرع الحمى للمصالح العامة ، وأنه لا يمنع من الاستفادة منه الضعفاء الذين لا يقدرون على الانتجاج وطلب الكلا ، وينبع منه الإمام والأغنياء ، وكيف تحول الأمر اليوم فإذا الحمى يخصص للملوك والرؤسae والملا ، دون الضعفاء من أصحاب الماشية ، لتعرف مدى الفساد والانحراف الذي أصاب الأمة في العصر الحديث!

ومقصود أن تصرفات السلطة على الأمة كلها منوطa بتحقيق المصالح ، وجلب الأصلاح من المصلحتين ، ودفع المفاسد ، ودرء الأسوأ من المفسدين ، ولا ينفذ من تصرفات السلطة ورجالها من رئيس الدولة إلى أدنى عمالها وموظفيها إلا ما كان كذلك .

وقد قال عمر (أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولـي اليتيم ، إن استغنت استعفت ، وإن احتجت أكلت بالمعروف) ، وفي رواية (إذا أيسرت رددته) (٢) .

فجعل من نفسه في تصرفه في بيت مال المسلمين ، كولي اليتيم ، ومعلوم بنص القرآن وبالإجماع أنه ليس لولي اليتيم أن يتصرف في مال اليتيم إلا بالأصلاح والحسن ، ولا يحل له منه شيء إلا إذا احتاج ، على أن لا يأخذ أكثر من حاجته بالمعروف ، فإن فرط فهو ضامن ، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سأله ، وهو فقير ، ما يحل له من مال يتيمه الذي يقوم بشئونه ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبذر ، ولا متأثر ، ولا متأثر) (٣) . فاشترط أن يأخذ منه قدر حاجته بلا إسراف ، ولا مبادرة بالأخذ قبل بلوغ اليتيم الرشد خشية قرب رد ماله عليه ، ولا مدخلـr منه شيئا زائدا عن الحاجة .

قال ابن كثير في تفسيره : (قال الفقهاء : له أن يأكل أقل الأمرين :أجرة مثله ، أو قدر حاجته ، واختلفوا : هل يرد ما أخذه إذا أيسـr ؟ على قولين : أحدهما : لا ، لأنه أكل بأجرة

(١) معنى المحتاج ٣٦١/٢ .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ، وابن أبي الدنيا ، قال ابن كثير (إسناد صحيح) ، كما في تفسيره آية ٦ من سورة النساء .

(٣) أحمد في المسند ، وأبو داود ح ٢٨٧٢ ، بإسناد حسن .

عمله وكان فقيرا ، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي ، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل .

والثاني : نعم ، لأن مال اليتيم على الحظر ، وإنما أبيح للنecessity ، فيرد بدله ، كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة)^(١) .

وفي قول عمر أوضح دليل على حرمة مال بيت المسلمين ، وخطورة التصرف فيه ، إذ مال اليتيم بنص القرآن أشد حرمة من كل مال ، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا﴾^(٢) .

وهو من السبع الموبقات كالشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، كما في الحديث الصحيح (اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل مال اليتيم ...) ، وخطورته كان عمر لا يأخذ من بيت المال إلا بقدر ما فرضه له الصحابة رضي الله عنهم ، فإن احتاج أكثر مما فرض له ، أخذ ما يسد حاجته ، فإذا جاء عطاوه سدد بيت المال ، ورد عليه ما أخذ منه ، وأشهد على ذلك ، كما يفعل ولد اليتيم .

وقد فصل القرافي المالكي في كتابه (الفرق) في بيان أنواع تصرفات الإمام ، وما ينفذ منها ، وما لا ينفذ فقال : (القسم الأول : ما تتناوله الولاية بالأصلية : اعلم أن كل من ولد ولاية الخلافة بما دونها إلى ولاية وصية ، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة ، أو دفع مفسدة ، لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ، ولقوله ﷺ (من ولد من أمور أمتى شيئا ثم لم يجتهد لهم ، ولم ينصح ، فالجنة عليه حرام) ، فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد ، والمرجوح ليس بالأحسن ، بل الأحسن ضده ، وليس الأخذ به بذلا للاجتهداد بل الأخذ بضده ، فقد حجر الله على الأوصياء التصرف فيما ليس بأحسن ، مع قلة الفائدة من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاية والقضاة ، فأولى أن يحجر على الولاية والقضاة في ذلك ، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة ، والمصلحة المرجوحة ، والمساوية ، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة ، لأن هذه الأقسام الأربع ليست من باب ما هو أحسن ، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة ، فأربعة معتبرة ، وأربعة ساقطة ، ولهذا قال الشافعي لا يبيع الوصي صاعا بصاع ، لأنه لا فائدة في ذلك ، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين ، ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه ، دفعا لمفسدة الريبة على المسلمين ، ويعزل المرجوح عند وجود الراجح ، تحصيلا لمزيد المصلحة

(١) تفسير ابن كثير سورة النساء آية ٦ .

(٢) النساء ١٠ .

للمسلمين ، وانختلف في عزل أحد المتساوين) انتهى كلامه .^(١)
فإذا تقرر ثبوت هذه القاعدة وأنه ليس للسلطة أن تتصرف ، ولا ينفذ من تصرفاتها إلا ما
كان الأصلح والأحسن والأرجح ، إذا كان ذلك في مقدورها قياسا على الولاية على اليتيم ،
فيترتب على ذلك أحكام منها :

أولا : كل تصرف يصدر من السلطة في مال الأمة ، أو في شئونها التي تترتب عليها
التزامات المالية على الأمة دون شوراها وإنها ، فالتصرف باطل والإمام ضامن ، كما يضمن
ولي اليتيم إذا تصرف في المال في غير صالح اليتيم ، فإن كان عن خيانة للأمانة فذلك
موجب لعزله ، ولا تبرأ ذمته إلا بردہ ، وإن أدى ذلك إلى مقاضاته وحبسه ، وكذا إذا ادعت
السلطة نفاد المال ، وكانت دعواها على خلاف الظاهر ، لم يقبل منها ذلك ، وكذلك يضمن
الإمام من ماله الخاص إذا فرط أو أهمل في استصلاح مال الأمة حتى ذهب بسبب
تفريطه ، ويجب تسجيل كل ما تحت يديه من أموال ومعرفة مقدار ما في بيت المال ، ومقدار
ما يصرف منه ، منذ تولي الإمام إلى اعتزاله ، وكذا الحكم مع من دون الإمام فيمن له حق
التصرف في مال الأمة العام ، كما هو الحال معولي اليتيم ، والحكم في ذلك كله للسلطة
القضائية في تقدير التفريط والتعويض والعقوبة .^(٢)

وقد قال أحمد بن حنبل : (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، هؤلاء أئمة العدل ، ما أعطوا
فعطيتهم جائزة ، ولقد بلغ من عدل علي رحمه الله أنه قسم الرمان والأبزار)^(٣) .

وفي هذا النص عن أحمد أوضح دليل على أنه لا يرى عطية أئمة الجور جائزة ، ولا
تقبل هداياهم ، حيث رتب على كونهم أئمة عدل جوازأخذ عطاياهم ، لكونهم إنما يعطون
بالحق والعدل ، لا كائنة الظلم الذين يمنعون المستحقين ، ويعطون المسرفين!

كما في هذا النص عن الإمام أحمد كشف للزيف الذي يعيشه المرتقبون اليوم باسم
الدين بأخذهم الملايين من أموال الأمة بدعيى عطية سلطان وهدية جاءت من غير
استشراف ، لتنجلى أزمة الأمة الدينية والأخلاقية والفكرية بمثل هذه الثقافة الخطيرة التي
تستشيري فيها اليوم باسم الدين!

وقد جاء في مسودة الأصول : (قال أبي أحمد بن حنبل في رواية المروذى وقد سأله :
يُكتب أي العلم والحديث عن الرجل إذا كان جنديا؟ فقال أما نحن فلا نكتب عنهم!)

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٧٨ ، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦٩/١ .

(٢) انظر تفصيل القول في ما يلزم الولي وما يضمنه في مال اليتيم في تبصرة الحكم للقاضي محمد بن فرحون ٢
٢٢٣ - ١٢٥ ، تحقيق طه سعد ، ط ١٩٨٦ القاهرة .

(٣) السنة للخلال أثر ٦٢٦ بإسناد صحيح عنه .

وكذلك قال في رواية إبراهيم بن الحارث إذا كان الرجل في الجندي لم أكتب عنه! قال القاضي أبو يعلى وهذا محمول على طريق الورع لأن الجندي لا يتتجنب المحرمات في الغالب .

قال شيخنا أبي ابن تيمية قلت خص نفسه بالامتناع لأن مظنة الظلم والاعتداء ... ويدل عليه قوله (خذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذك)! وللملوك المتأخرة إنما يرزقون على طاعتهم ، وإن كانت معصية ، لا على طاعة الله ورسوله^(١) .

ثانياً : وأنه ليس للسلطة أخذ مال أحد منه ومنحه لغيره ، ولا مصادرة مال أحد بغير حق ، ولا تنفذ تصرفاتها هذه شرعاً ، ويجب إبطالها بعد عزلها ورد الحقوق إلى أهلها ، كما قال أبو يوسف القاضي لهارون الرشيد (إن أخذ الوالي من يد أحد أرضاً ، وأقطعها لأخر ، فهذا منزلة الغاصب ، فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أي يعطي أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ، ولا يخرج من يده شيئاً من ذلك ، إلا بحق يجب له عليه ، فيأخذه بذلك الذي وجب له)^(٢) .

وقال أيضاً (ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف) .

ثالثاً : كما لا يحق للسلطة التصرف في مصالح الأمة العامة إلا بما يحقق المصلحة لهم جميعاً ، كما قال أبو يوسف قاضي القضاة : (لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه ضرر عليهم ، ولا يسعه ذلك ، وإن أراد الإمام أن يقطع طريقاً من طرق المسلمين الجادة رجلاً يبني عليه ، وللعمامة طريق غير ذلك بعيد أو قريب منه ، لم يسعه إقطاع ذلك ، ولا يحل له ، وهو أثم إن فعل ذلك)^(٣) .

فليس للسلطة أن تمنع أحداً شيئاً من الأرض على حساب المصلحة العامة .

وكذلك ليس للسلطة مراعاة المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة ، فلا تراعي مصالح فئة خاصة من فئات المجتمع إذا كان يضر بالعمامة ، كشق الأنهر وحفر الآبار أو طمرها^(٤) .

قال الإمام الشافعي في باب (عمارة ما ليس معيناً من الأرض التي لا مالك لها) في

(١) مسودة آل تيمية في أصول الفقه ص ٢٤٢ .

(٢) الخراج ص ٦٠ .

(٣) الخراج ص ٦٥ .

(٤) الخراج ص ٩٣ .

بيان ما للسلطة من صلاحية في الإقطاع ، وما ليس لها ، وما يرد من تصرفاتها في ذلك : (كان يقال : الحرم دار قريش ، ويشرب دار الأوس والخرزج ، وأرض كذا داربني فلان على معنى : أنهم ألزم الناس لها ، وأن من نزلها غيرهم إنما ينزلها شبيها بالجناز ، وعلى معنى : أن لهم مياهها التي لا تصلح مساكنها إلا بها ، وليس ما سنته العرب من هذا دارالبني فلان بالمحظ لهم أن يكون ملكا مثل ما بنوه أو زرعوه ، لأنه موات أحبي ، كما نزلوه مجتازين وفارقوه ، وكما يحيى ما قارب ما عمروا ، وإنما يملكون بما أحياوا ، ولا يملكون ما لم يحيوا .

قال الشافعي : وبيان ما وصفت في السنة ثم الأثر منه ما وصفت قبل هذا الباب من قول النبي ﷺ : [لا حمى إلا لله ورسوله] ثم قول عمر رضي الله عنه (إنها ببلادهم ولو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) أي أنها تنسب إليهم إذا كانوا ألزم الناس لها وأمنعه .

عن النبي ﷺ قال : [من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم فيه حق] قال الشافعي : وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بنى ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه . عن طاووس أن رسول الله ﷺ قال : [من أحيا مواتا من الأرض فهو له ، وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني] .

قال الشافعي : ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على : أن الموات ليس ملكا لأحد بعينه ، وأن من أحيا مواتا من المسلمين فهو له ، وأن الإحياء ليس هو بالنزول فيه وما أشبهه ، وأن الإحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحفر لما بني دون اضطراب الأنبياء وما أشبه ذلك ، ومن الدليل على ما وصفت أيضاً أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أقطع الناس الدور فقال : حي من بني زهرة يقال لهم : بنو عبد بن زهرة لرسول الله ﷺ : نكب عنا ابن أم عبد ! فقال رسول الله ﷺ : فلم ابتعثني الله إدا ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه] .

قال الشافعي : والمدينة بين لا بعين تنسب إلى أهلها من الأوس والخرزج ومن فيه من العرب والعجم ، فلما كانت المدينة صنفين : أحدهما معمور ببناء وحفر وغراس وزرع ، والآخر خارج من ذلك فأقطع رسول الله ﷺ الخارج من ذلك من الصحراء ، استدللنا على أن الصحراء وإن كانت منسوبة إلى حي بأعيانهم ليست ملكا لهم كملك ما أحياها ، ومتى يبين ذلك أن الناس كانوا يحتجرون على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر : من أحيا أرضا مواتا فهي له . وأن أبي سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض إن لها أسناما ! زعم ابن فرقان الإسلامي أنني لا أعرف حقي من حقه ، لي بياض المروء وله سوادها ، ولدي ما بين كذا إلى كذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه

جدرانه ، إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران .

وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر .

قال الشافعي : وإذا أبان رسول الله ﷺ أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، والموات ما لا ملك فيه لأحد خالصاً دون الناس ، فللسلطان أن يقطع من طلب مواتاً ، فإذا أقطع كتب في كتابه : ولم أقطعه حق مسلم ولا ضرراً عليه .

قال الشافعي : وعطيه رسول الله ﷺ أثبت العطايا ، فمن أحيا مواتاً فهو له بعطيه رسول الله ﷺ ، وليس للسلطان أن يعطي إنساناً ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات لا مالك له ، أو حق لغيره يعرفه له ، والسلطان لا يحل له شيئاً ولا يحرمه ، ولو أعطي السلطان أحداً شيئاً لا يحل له لم يكن له أخذنه .

قال الشافعي : ومن أقطعه السلطان اليوم قطعاً أو تجرأ أرضاً فمنعها من أحد يعمرها ، ولم يعمرها ، رأيت للسلطان - والله أعلم - أن يقول له : هذه أرض كان المسلمين فيها سوء لا ينبعها منهم أحد ، وإنما أعطيناها أو تركناها وحوزها لأننا رأينا العمارة لها غير ضرر بين على جماعة المسلمين ، منفعة لك وللمسلمين فيها ، ينالون من رفقها ، فإن أحيلتها وإلا خلينا من أراد إحياءها من المسلمين فأحيوها ، فإن أراد أجلاً رأيت أن يؤجل .

قال الشافعي : وإذا كان هذا هكذا كان للسلطان أن لا يعطيه ولا يدعه يتحجر على المسلمين شيئاً لا يعمره ، ولم يدعه أن يتحجر كثيراً يعلمه لا يقوى عليه ، وتركه وعمارة ما يقوى عليه .

قال الشافعي : وإن كانت أرضاً يطلب غير واحد عمارتها ، فإن كانت تنسب إلى قوم فطلبها بعضهم وغيرهم ، كان أحب إلى أن يعطيها من تنسب إليهم دون غيرهم ، ولو أعطاها الإمام غيرهم لم أر بذلك بأساً إن كانت غير مملوكة لأحد ، ولو تشاحو فيها فضاقت عن أن تسعهم رأيت أن يقرع بينهم ، فأيهم خرج سهمه أعطاء إياها ، ولو أعطاهم بغير قرعة لم أر عليه بأساً إن شاء الله ، وإن اتسع الموضع أقطع من طلب منه ، فإن بدأ بأحد فأقطعه ترك له حربياً للطريق ، ومسيلاً للماء ومغيبة ، وكل ما لا صلاح لما أقطعه إلا به^(١) .

وقال الشافعي أيضاً في باب (إقطاع الوالي) (ما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور ، فقال حي منبني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة : نكب عنا ابن أم عبد ! فقال رسول الله ﷺ : فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعف فيها حقه) .

قال الشافعي : في هذا الحديث دلائل : منها أن حقاً على الوالي إقطاع من سأله القطع من المسلمين ، لأن قول رسول الله ﷺ : [إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعف فيها حقهم

(١) الأُم للشافعي ٥٢/٤ .

حقه] دلالة أن من سأله الإقطاع أن يؤخذ للضعف فيهم حقه وغيره ، ودلالة على أن النبي ﷺ أقطع الناس بالمدينة ، وذلك بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل ، فلم يكن لهم بالعامر منع غير العامر ، ولو كان لهم لم يقطعه الناس ، وفي هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين ظهرانيه وما لم يقارب من الموات سواء في أنه لا مالك له ، فعلى السلطان إقطاعه من سأله من المسلمين .

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضا ، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال : أين المستقطعون ؟ وإنما أقطع رسول الله ﷺ ثم عمر ومن أقطع ما لا يملكه أحد يعرف من الموات ، وفي قول رسول الله ﷺ : [من أحيا مواتا فهو له] دليل على أن من أحيا مواتا كان له ، كما يكون له إن أقطعه ، واتباع أمره في أن يملك من أحيا الموات ما أحيا ، كاتباع أمره في أن يقطع الموات من يحييه لا فرق بينهما ، ولا يجوز أن يمنع الموات من يحييه ولا مالك له ، وإذا قال رسول الله ﷺ : [من أحيا مواتا فهو له] فعطيته رسول الله ﷺ عامة من أحيا الموات ، فمن أحيا الموات بعطيته رسول الله ﷺ أحياه ، وعطيته في الجملة أثبتت من عطيته من بعده في النص والجملة ، وقد روي عن عمر مثل هذا المعنى لا يخالف^(١) .

رابعا : كما ليس للسلطة وعمالها أخذ الهدية ، بل كل مال يرد على الإمام ومن دونه فهو لبيت مال المسلمين ، قال ابن حبيب : (لم تختلف العلماء في كراهة الهدية للسلطان الأكبر ، وإلى القضاة والعمال وجية الأموال ، وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنّة ، وكان النبي ﷺ يقبل الهدية ، وهذا من خواصه ﷺ ، فهو معصوم مما ينفي عن غيره منها ، وقد رد عمر بن عبد العزيز ما أهدي له ، فقيل له : كان النبي ﷺ يقبل الهدية ، فقال : (كانت له ﷺ هدية ، ولنا رشوة ، فإنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، أما نحن يتقرب بها إلينا لولايتنا) .^(٢)

فلا يقاس الإمام على النبي ﷺ ، حتى في باب الإمامة في كل حكم ، بل كل ما تقع فيه الريبة والتهمة ما لا يتطرق للنبي المعصوم ، ليس للإمام فيه حكم النبي ﷺ ، فليست له أن يولي قرابتة بدعوى أن النبي ﷺ كان يولي قرابتة ، كما قرر الخليفتان أبو بكر وعمر بن الخطاب ، بل وحذر عمر الخليفة من بعده أن يولي قرابتة أو يحملهم على رقاب الناس ، فإن ذلك وإن جاز للنبي ﷺ فلأنه معصوم لا تتطرق إليه التهمة والريبة ، بخلاف من سواه من الناس ، وكذا حكم الهدية ، فليس للإمام ولا من دونه من موظفي وعمال

(١) الأم للشافعي ٥٨/٤ .

(٢) تبصرة الحكام ٣٣/١ .

السلطة أخذ شيء منها بل ردها إلى صاحبها إن كان من أحد الأمة ، أو ردها إلى بيت المال إن كانت من رؤساء الدول وسفرائها .

خامسا : كما ليس للسلطة عزل الأصلاح من القضاة والعمال الأكفاء وتولية من هو دونهم بلا سبب راجح ، إذ عزل الأصلاح على خلاف المصلحة ، فلا ينفذ عزلهم ، خاصة القضاة ، إلا من كثرت منهم شकایة الناس لجورهم فإنه يسوغ عزلهم .^(١)

وكذلك ليس للسلطان أن يولي الوظائف من ليس أهلا لها كما قال ابن نجيم الحنفي : (إذا ولى السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته لما قدمناه من أن فعله مقيد بالمصلحة ، ولا مصلحة في تولية غير الأهل .. فإذا لم تكن موجودة أي الأهلية لم يصح تقريره ،خصوصا إن كان المقرر عن مدرس أهل فإن الأهل لم يعزل ، وصرح البزارى في الصلح أن السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين : بمنع المستحق ، وإعطاء غير المستحق ، وقد قدمنا عن رسالة أبي يوسف رحمة الله إلى هارون الرشيد أن الإمام ليس له أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ، وعن فتاوى قاضي خان : أن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإنما لا ينفذ)^(٢) .

سادسا : ولا تنفذ من أحكام السلطة الجائرة إلا ما وافق الحق . فلا تنفذ أحكامهم الظلمة ، فما باعوه من أموال الناس عليهم ظلما وكرها ، له حكم الغصب ، وكما في الحديث (ليس لعرق ظالم حق) .

قال ابن فردون : (إذا سخط الأمير على أهل بيته فأصاب منهم رجالا بالقتل ، ونفى بعضهم عن دورهم وقرابهم ، ثم أذن لبعضهم لشراء دارهم ، فلا نرى بيعهم ذلك جائزا عليهم ، ونراهم أحق بما باعوا ، مثل غاصب المنزل ، ولهم أن يقاوموا في الأثمان التي أخذوها بها ، بما أخذ من غلاتهم وكراء أرضهم ودورهم التي سكنت منزلة الغصب سواء) .^(٣)

القاعدة الثانية: سلطة الجماعة كسلطة الإمامة عند عدمها:

وهذه من أهم القواعد الفقهية في السياسة الشرعية ، وقد نص عليها فقهاء مذهب مالك وغيرهم^(٤) ، وعملوا بها في موارد كثيرة من فروع الفقه ، فقالوا (تقوم الجماعة فيما

(١) انظر مغني المحتاج /٤ ٣٨٠ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٤٢٧ .

(٣) تبصرة الحكماء /٢ ١٧٦ .

(٤) انظر مقدمة مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لحمد بن هارون الكناني ٧٩ ، والنص المحقق ٤٩٦ . تحقيق د . حاكم المطيري ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القرويين بفاس المغرب كلية الشريعة قسم فقه المعاملات .

يقوم به الإمام عند فقده) ، كتزويج الأيتام ، ورعاية الأيتام ، ووافقتهم عامة الفقهاء . ومن الأدلة عليها الحديث الصحيح (إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم) ، فجعل التأمير لهم ، فهم الذين يختارون أميرهم ، مهما قل عددهم ، وقد اختار المسلمين في مؤته خالد بن الوليد أميرا على الجيش بعد استشهاد الأمراء الثلاثة الذين اختارهم النبي ﷺ . ومن ذلك صحة عقدهم للقاضي ليتولى ولاية القضاء إذا لم يكن لهم قاض ، ولا يمكنهم الرجوع إلى الإمام ، قال المازري : (القضاء ينعقد بأحد وجهين أحدهما : عقد أمير المؤمنين ، أو أحد أمرائه ، والثاني : عقد ذوي الرأي وأهل العلم والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء ، وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك ، ولا يمكنهم أن يستدعوا منه وليته ، ويكون عقدهم له نيابة عن عقد الإمام) ^(١) .

والصحيح أن عقدهم له ليس نيابة عن الإمام ، بل بحكم الولاية التي جعلها الله ورسوله لهم ، كما أثبتنا في أصول الخطاب القرآني والنبوى ، كما قال تعالى ﴿إِنَّا وَلِكُمْ رَسُولٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، وقال ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾ ، وإنما الإمام نائب عن الأمة ووكيل عنها ، فحيث عدم أو فقد سلطانه فالجماعية الخاصة تقوم مقامه ، فلهم إذا كانوا في بلد غير إسلامي أن يجعلوا لهم أميرا يرجعون إليه في أمورهم الخاصة كما كان جعفر بن أبي طالب على المسلمين في الحبشة ، ولهم أن يختاروا لهم قاضيا شرعيا يحكم بينهم في كل أمورهم إلا في القصاص والحدود والعقوبات ، ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التحكيم برضى المתחاصمين حتى في البلد الإسلامي ، فلهم أن يحكموها بينهم من يختارونه ويرتضونه ليحكم بينهم بحكم الله ورسوله في الأمور التجارية والمالية ، حتى مع وجود القضاة الشرعي ، وقد بوب الفقهاء له بباب التحكيم ، وفصلوا فيه القول ، وأحكامه تنفذ فيهم كما تنفذ أحكام القاضي الشرعي بلا خلاف بين الفقهاء ^(٢) .

جاء في نيل المأرب في الفقه الخنبلي (فلو حكم اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحًا للقضاء فحكم بينهما نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه ، ولكل من المحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم ، لأنه لا يلزم حكمه إلا برضاء الخصميين ، ويرفع حكمه الخلاف ، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق) ^(٣) .

فإذا جاز التحكيم في أرض الإسلام ومع وجود الخلافة الشرعية والقضاء الشرعي ، فمن باب أولى وجوبه في أرض الإسلام إذا تعطل القضاء الشرعي ، أو عدم الإمام ، وكذا

(١) تبصرة الحكماء /١ ط طه سعيد .

(٢) انظر المصدر السابق /١ ٦٢ .

(٣) نيل المأرب شرح دليل الطالب في فقه الخنبلة للشيباني ١٤٢/٢ .

جوازه في غير أرض الإسلام بين المسلمين وأقلياتهم في الدول غير الإسلامية ، إلا إن من يولونه قاضيا عليهم له من السلطة ما ليس للحكم الذي يحكمه الخصوم بينهم ، فإذا عقدوا ولاية القضاء لمن توافرت فيه صفات القاضي فإن كانوا في أرض الإسلام ، ولا إمام لهم ، أو لا سلطة للإمام عليهم ، أو إذا عدم الإمام ، فللقاضي المعقود له من طفهم كل صلاحيات القاضي المعقود له من جهة الإمام ، أما إن كانوا في غير أرض الإسلام فللقاضي أن يحكم بينهم في كل أمورهم ومنازعاتهم المالية والتجارية وحقوقهم وشئونهم الأسرية والزوجية ، ولا يستثنى من ذلك إلا القصاص والحدود والعقوبات .

بل لقد أفتى الفقيه المالكي أحمد بن نصر الداودي من علماء القرن الرابع بأن (كل بلد لا سلطان فيه ، أو فيه سلطان يضيع الحدود ، أو السلطان غير عدل ، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان) ^(١) .
فجعل للجماعة سلطة ولاية حتى مع وجود الإمام إذا لم يكن عادلا ، أو لم يقم الحدود والحقوق عجزا أو فسقا .

كما أجازوا أيضا تولي القضاة بين المسلمين في الأرض غير الإسلامية بتولية من الجماعة المسلمة فيها أو من سلطانها غير المسلم ، فقد سئل أبو الحسن القابسي الفقيه المالكي عن ذلك فقال (إذا كان ناظر المسلمين منهم يحكم فيهم بأحكام المسلمين فحكمه ماض إذا أصاب وجه الحكم) ^(٢) .

وكذا قال القاضي المازري عن تولي القاضي المسلم بتولية النصارى له كما في جزيرة صقلية ، فقد أجاب (الأصل أن تولية الكافر للقاضي المسلم لا تصح ، لكن توليته في مثل هذا الموضع ضرورة بل واجب ، خاصة إذا كان ذلك بطلب من المسلمين ، وذلك لا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه كما لو لولاه سلطان مسلم) ، وقد احتاج على ذلك بالقاعدة المقررة فقال (أقام أي الإمام مالك شيخو المكان مقام السلطان عند فقده ، لما يخاف من فوت الأقضية) ^(٣) .

والصحيح أن توليته تكون صحيحة بتولية جماعة المسلمين له ، لا بمجرد تولية الحاكم غير المسلم ، فلو فرض أن المسلمين في تلك الدار لم يرتفصوه قاضيا لهم لم يكن له ولاية شرعية عليهم .

(١) المعيار العربي للنشر العربي ١٠٢/١٠ وانظر بحث الأستاذ بسطامي محمد في ولاية الفقيه عند السنة مجلة أفكار السودانية العدد ١٤ فقد أجاد وأفاد .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

وهذه القاعدة أيضاً مقررة عند الشافعية كما قال القاضي الماوردي (إذا خلا بلد عن قاض ، وخلا العصر عن إمام ، فقد أهل الاختيار أو بعضهم برضاء الباقي واحداً منهم ، وأمكنتهم نصرته وتقوية يده ، جاز تقليده) ^(١) .

وقال ابن حجر الهيثمي (ما ذكر في هذه الأوجبة صحيح جار على القواعد ، وهو الائق بقاعدة المشقة تجلب التيسير ، وأن الفضورات تبيح المحظورات وغيرهما ، فإذا خلا بلد أو قطر عن نفوذ أوامر السلطان فيه لبعده وانقطاع أخباره عنه ، أو عدم انقياد أهله لأوامره لو بلغتهم ، وجب على كبراء أهله أن يولوا من يقوم بأحكامهم ، ولا يجوز لهم أن يتركوا الناس فوضى) ^(٢) .

وكذا نص على ذلك فقهاء الحنفية كما قال ابن الهمام عن البلدان التي سيطر عليها العدو وما يجب على المسلمين فيها (إذا لم يكن سلطاناً وجب عليهم أن يتلقوا على واحد منهم يجعلونه واليا ، فيولي قاضياً ، أو يقضى هو بينهم ، وكذا ينصبون لهم إماماً يصلى بهم الجمعة) ^(٣) .

وقد نزل الكاساني جماعة المسلمين منزلة الإمام والقاضي من حيث السلطة فقال في نفوذ بيع المالك (المالك قادر على التسليم بقدرة السلطان والقاضي وجماعة المسلمين) ^(٤) . وكذلك للجماعة اختيار أمير لهم للجهاد ودفع العدو عن أرض الإسلام ، إذا تعذر وجود الإمام الشرعي ، أو تعذر إدنه ، ولا خلاف بين فقهاء الأمة في مشروعية ذلك ، ولا عبرة بقول من قال ببطلان جihad الجمعة دون الإمام العام ، ومن الأدلة على بطلانه :

أولاً : أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالجهاد في سبيل الله ليس فيها اشتراط شيء من ذلك بل هي عامة مطلقة والخطاب فيها لعموم أهل الإيمان والإسلام كما في قوله تعالى ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُوكُمْ﴾ ، قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ ، وكما في قوله ﴿جَاهَدُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَنْسَتُوكُمْ﴾ .

قال ابن حزم في المخلص : (قال تعالى (قاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم وكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد) ^(٥) .

(١) أدب القاضي ص ١٣٩ .

(٢) الفتاوي الفقهية للهيثمي ٤ / ٢٩٨ .

(٣) شرح فتح القدير ٧ / ٢٦٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٤ / ٣٤١ .

(٥) المخلص ٧ / ٣٥١ .

وقال ابن قدامة الحنفي : (الجهاد فرض على الكفاية الخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره) .^(١)

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيمة والمخاطب به المؤمنون ، فإذا كانت هناك طائفة مجتمعة لها منعة - أي جماعة - وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه لا يسقط عنها فرضه بحال ولا عن جميع الطوائف) .^(٢)

ثانياً : انعقاد إجماع الأمة على أن الجهاد فرض كفاية المخاطب به أصلاً الجميع حتى يقوم به من فيه كفاية وقدرة ، فيسقط الوجوب حينئذ عن الباقيين ، مالم يصبح فرض عين ، كما قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى عن الجهاد : (هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه كفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقى المسلمين ، وعلى هذا عامة العلماء المسلمين) .^(٣)

وقال ابن عطية في تفسيره : (الذي استقر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقيين إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين) .^(٤)

ثالثاً : أن الجهاد نوعان : جهاد الفتح وهو طلب العدو في أرضه ، فهذا النوع لا يشترط لصحته وجود الإمام بل إذا كان الإمام قائماً بالجهاد فإنه لا يسوغ الافتئات عليه ، ولا التقدم إليه ، إلا عن إذن الإمام ورأيه ، إذ الأمر موكول إليه ، فاستئذانه واجب لا شرط صحة ، فيأثم من جاهد دون إذنه ، وجهاده صحيح ، إذا كان مع أهل الحرب ، فإن لم يكن هناك إمام أو فقد أو قتل فإن هذا الجهاد لا يتعطل ، قال ابن قدامة : (فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب أحکام الشرع) .^(٥)

فلو كان وجوده شرطاً لصحة الجهاد لوجب تعطيل الجهاد وتأخيره حتى يوجد الإمام ، ولما ساغ المضي فيه بدعوى المصلحة ، ولما حللت الغنيمة .

(١) المغني ١٠ / ٣٦٤ .

(٢) الدرر السننية ٧ / ٩٨ .

(٣) تفسير ابن جرير ٤ / ٢٦٩ ط الكتب العلمية .

(٤) تفسير القرطبي ٣ / ٣٨ .

(٥) المغني ١٠ / ٣٧٥ .

وكذا إذا كان الإمام موجوداً إلا أنه تعذر على أهل الجهاد استئذانه ، فإن لهم أن يضروا دون إذن الإمام مراعاة للحاجة ، قال ابن قدامة في المغني : (لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكول إليه ، إلا أن يتعدر استئذانه لفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه ، لأن المصلحة تتquin في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم) .^(١)

ولو كان وجود الإمام وإذنه شرطاً لصحة جهاد الطلب لما صح الجهاد في حال عدم وجوده ، ولما صح مع وجوده دون إذنه عند الحاجة ، إذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، وهنا لم يبطل الفقهاء جهاد الطلب في هاتين الحالتين ، فدل ذلك على أن وجوده ليس شرطاً لصحة هذا النوع من الجهاد ، بل المراعي في الحالتين تحقق المصلحة ودفع المفسدة كما علل بذلك ابن قدامة ، وإنما يجب استئذانه في حال قيامه بالجهاد ، ومع إمكان استئذانه ، وهذا في قتال أهل الحرب ، أما قتال أهل السلم وهم الذين بينهم وبين المسلمين عقود ومواثيق وليسوا في حال حرب مع المسلمين ، فهو لا يحرم قتالهم في كل الأحوال إلا بعد إذن الإمام وإعلان الحرب معهم ، وأي اعتداء عليهم في حال السلم لا يكون جهاداً بل هو عدوان محض يجب فيه ضمان الأموال والأنفس ، وعقوبة من انتدى عليهم .

وقال الإمام الشافعي في بيان مشروعية جهاد الطلب دون إذن الإمام (وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب فسرت سرية كثيرة أو قليلة بإذن الإمام أو غير إذنه فسواء ، ولكنني أستحب أن لا يخرجوا إلا بإذن الإمام لخصال منها : أن الإمام يغنى عن المسألة ويأتيه من الخبر ما لا تعرفه العامة فيقدم بالسرية حيث يرجو قوتها ويكتفها حيث يخاف هلكتها ، وإن أجمع لأمر الناس أن يكون ذلك بأمر الإمام ، وإن ذلك أبعد من الضيقة لأنهم قد يسيرون بغير إذن الإمام فيرحل ولا يقيم عليهم فيتلقون إذا انفردوا في بلاد العدو ويسيرون ولا يعلم فيرى الإمام الغارة في ناحيتهم فلا يعندهم ، ولو علم مكانهم أعندهم ، وأما أن يكون ذلك أي الجهاد دون إذن الإمام والانغماس في العدو منفرداً يحرم عليهم فلا أعلم به يحرم ، وذلك أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار : إن قتلت صابراً محتسباً؟ قال : فلك الجنة قال : فانغمس في جماعة العدو فقتلوه ، وألقى رجل من الأنصار درعاً كانت عليه حين ذكر النبي ﷺ الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوا بين يدي رسول الله ﷺ ، وأن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحابه ببئر معونة فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه فقال لعمرو بن أمية : سأتقدم إلى هؤلاء العدو فيقتلوني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل ، فرجع عمرو بن أمية ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال فيه قوله حسنة ويقال : فقال لعمرو فهلا تقدمت فقاتل حتى تقتل ؟ فإذا حل للرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة

. (١) المغني / ١٠ / ٣٩٠

الأغلب عنده وعند من رأه أنها سرتقتله بين يدي رسول الله ﷺ ، كان هذا أكثر مما في انفراد الرجل والرجال بغير إذن الإمام^(١) .

وهذا نص صريح من الإمام الشافعي على مشروعية جهاد الطلب دون إذن الإمام ، وعلى مشروعية الاستقتلاب ، والانغماس في العدو مع تيقن الموت .

أما النوع الثاني وهو جهاد الدفع عن أرض المسلمين فالأمر فيه أوضح وأجل ، إذ لا يتشرط له أي شرط إطلاقا خلا شروط التكليف العامة في كل واجب بل على كل أحد الدفع بما استطاع فلا يستأذن الولد والده ، ولا الزوجة زوجها ، ولا الغريم غريمها ، وكل هؤلاء أحق بالإذن والطاعة من الإمام ، ومع ذلك سقط حقهم في هذه الحال إذ الجهاد فرض عين على الجميع فلا يتشرط له إذن إمام فضلا عن وجوده ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (أما قتال الدفع عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يتشرط له شرط بل يدفع بحسب الإمكhan) .

وقال أيضا : (إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام منزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليها بلا إذن والد ولا غريم) ^(٢) .

وقال ابن حزم : (إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغاثا لهم) ^(٣) .

وقال الحصاص الحنفي : (معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل التغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرارتهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكافئهم عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الأمة) ^(٤) .

وقال الخطيب الشربيني الشافعي : (الحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالمكان منهم ويكون الجهد حينئذ فرض عين) ^(٥) .

وهذا هو معنى كونه فرض عين ، فلو كان يتشرط له شروط صحة كوجود إمام أو إذنه لما كان فرض عين في حال هجوم العدو على المسلمين ، وهو ما لم يقل به أحد من علماء الأمة ، ولذا قال الماوردي : (فرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين) .

(١) الأم للشافعي ٤/٣٤١ .

(٢) الفتاوي المصرية ٤ / ٥٠٨ .

(٣) المخلوي ٧ / ٢٩٢ .

(٤) أحكام القرآن ٤ / ٣١٢ .

(٥) الإقناع للشريبي ٢ / ٥١٠ .

رابعاً : أن كتب الفقهاء قد نصت في كتاب الجهاد على شروط وجوبه ، وعلى من يجب ، ومتى يتعين ، وليس فيها نص على اشتراط وجود الإمام أو وجود الرأية ، وقد ثبت في الحديث الصحيح : (ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل) .^(١)

وقد قال العلامة عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في بيان بطلان هذا الشرط : (بأي كتاب ألم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبوع؟ هذا من الفريضة في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه) .^(٢)

وقال صديق حسن خان (هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده من المسلمين من غير تقييد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور) .^(٣)

فالجهاد ماض إلى قيام الساعة سواء وجد إمام أو لم يوجد سواء وجدت هناك رأية أو لم توجد .

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٤) ، وعبدالرحمن بن حسن وغيرهم من الأئمة بقصة أبي بصير ، وجهاد المشركين بن معه من المؤمنين ، وقطعهم الطريق عليهم ، حتى قال النبي ﷺ في شأنه (ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال) ، ولم يكن أبو بصير تحت ولاية النبي ﷺ ، ولا في دار الإسلام ، ولم يكن إماماً ، ولم تكن معه رأية ، بل كان يغير على المشركين ويقاتلهم ويغنم منهم واستقل بحربيهم ومع ذلك أقره النبي ﷺ وأثنى عليه .

قال عبدالرحمن بن حسن مستدلاً بهذه القصة : (فهل قال رسول الله ﷺ أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام سبحان الله ما أعظم مضرة الجهل على أهله؟!) .^(٥)

خامساً : أن إقامة الإمام حكم واجب كوجوب إقامة الجهاد ، فيجب على المجاهدين أن يقيموا إماماً منهم إن لم يكن هناك إمام عام ، وليس وجود الإمام شرطاً في وجوب الجهاد ،

(١) متفق عليه .

(٢) الدرر السننية في الفتاوي التجديـة ٧ / ٩٧ ط أولى . وهذا يكشف مدى التحول الخطير في الخطاب السنـي فـما كان بالأمس من الفريـة بالـدين والـعدـول عن سـبيل المؤـمنـين ، صـارـ الـيـومـ منـ أـصـولـ السـنـةـ وـقـطـعـيـاتـ الـدـينـ !

(٣) الروضـةـ النـديـةـ عـلـىـ الدـرـرـ الـبـهـيـةـ ٣٣٣ـ ، طـ ١ـ تـحـقـيقـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ .

(٤) انظر زاد المعاد ٣ / ٣٠٩ ، تحقيق الأرنؤوط .

(٥) الدرر السننية ٧ / ٩٧ .

بل العكس هو الصحيح إذ إقامة الجهاد شرط لصحة إمامات الإمام ، فلا إمام بلا جهاد ، لا أنه لا جهاد بلا إمام ، كما قال العلامة عبدالرحمن بن حسن : (كل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ولا يكون الإمام إماما إلا بالجهاد لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام) .^(١)

ومعلوم أن أول واجبات الإمام حماية الأمة والدولة ، وإقامة أحكام الدين ، فإن كان عاجزا عن الجهاد وحماية الأمة والملة فقد خرج عن أن يكون إماما ، بل صار وجوده وعدمه سواء ، فإن حال بين المسلمين والدفع عن أنفسهم وأرضهم وحرماتهم كان عدمه خيرا من وجوده ، وبطلت إمامته شرعا ، إذ لم يتحقق المقصود من إقامته ، وقد جاء في الصحيح : (إنا الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) ، فيجب إقامة الإمام ليكون جنة ووقاية يحمي الأمة ويحفظها وتقاتل الأمة من ورائه ، فإن صار جنة للعدو لم يكن قطعا إماما للمسلمين في حكم الشارع ، وإن كان سلطاناً بحكم الأمر الواقع .

قال الشوكاني في وبل الغمام : (ملاك أمر الإمامة وأعظم شروطها وأجل أركانها أن يكون قادرا على تأمين السبيل وإنصاف المظلومين من الظالمين ومتمنكا من الدفع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيش كافر أو باع فإذا كان السلطان بهذه المثابة فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته وحرم مخالفته بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نصب الأئمة وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين) .^(٢)

سادسا : أن الجهاد يطلق على كل قتال بين المسلمين وعدوهم سواء كان هذا القتال في جهاد فتح أو جهاد دفع ، كما قال عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : (كل من قام إزاء العدو وعاده واجتهد في دفعه فقد جاهد ولا بد ، وكل طائفة تصادم عدو الله فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتذبّرهم ، وأحق الناس بالإمام من أقام الدين الأمثل فالآمثل فإن تابعه الناس أدوا الواجب وإن لم يتبعوه أثموا إثما كبيرا بخذلانهم الإسلام ، وأما القائم به كلما قلت أعوانه وأنصاره صار أعظم لأجره كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع) .^(٣)

ومقصود أن حقيقة الجهاد بذل الوسع في مناورة أعداء الأمة ، والقتال هو أشرف أنواعه ، فكل من قاتل العدو طلباً أو دفعاً فهو مجاهد ، وقتاله جهاد ، وكل من مات في هذا القتال فهو شهيد له أحكام الشهداء في الدنيا سواء كان رجلاً أو امرأة ، كبيراً أو صغيراً ،

(١) الدرر السننية ٧ / ٩٧ .

(٢) إكليل الكرامة لصديق حسن ١١٥ ١١٤ .

(٣) الدرر السننية ٧ / ٩٨ .

سنها أو بدعيا ، صالحًا أو فاسقا ، كما قال الحافظ ابن حجر في (الصلاة على الشهيد) :
قال الزين بن المنير : والمراد بالشهيد قتيل المعركة أي من المسلمين في حرب الكفار . قال
الحافظ : ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحًا أو غير
صالح) .^(١) وقال الإمام مالك : (من قتل في المعركة فهو شهيد ، فكل من قتله العدو أي
قتله كانت صبراً أو غيره ، في معركة أو غير معركة ، فأراه مثل الشهيد في المعركة . قيل :
رأيت لو أن أهل الحرب أغروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن
أنفسهم فقتلوا أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك ؟ قال : نعم)^(٢) .

فلا خلاف بين العلماء على أن كل مسلم يقتل في حرب مع عدوهم ، شهيد في
أحكام الدنيا ، ولذا اختلفوا في هل يصلى عليه أم لا ؟ وهل يغسل أم لا ؟ وأكثر الفقهاء على
أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولم يختلفوا في كونه شهيداً ، إذ سبب خلافهم في غسله
والصلاحة عليه هو اتفاقهم على كونه شهيداً له خصوصية ليست لغيره من موتى المسلمين
كما ثبت في السنة ، ولا يقتضي ذلك القطع له بالجنة والشهادة له بها ، إذ لا يعلم ذلك إلا
الله كما قال الحافظ في الفتح في باب (لا يقال فلان شهيد) : (أي على سبيل القطع
 بذلك إلا إن كان بالوحى . . وإن كان مع ذلك يعطى أحكام الشهداء في الأحكام الظاهرة
 ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين ببدر وأحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم
 الظاهر المبني على الظن الغالب)^(٣) .

أما قتال العدو إذا دهم أرض المسلمين فليس قتاله قتال فتنة ، بل الفتنة هي في تركه
 وعدم مدافعته ، بل ليس بعد الشرك بالله أعظم من الصد عن قتاله كما قال ابن حزم : (ولا
 إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين
 إليهم)^(٤) ، كما لا شيء أوجب بعد الإيمان بالله من دفع العدو عن أرض الإسلام كما قال
شيخ الإسلام .

سابعاً : أنه ثبت عن النبي ﷺ من طرق أنه قال (من قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن
قاتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد) ، ومعلوم أن هذا الحديث عام في
كل أحد ، بل هو في حق الأفراد بلا خلاف ، وأن لل المسلم أن يدفع عن ماله وعرضه ودينه
 ولو كان وحده ، ولو كان الصائل عليه مسلم مثله ، فإن مات فهو شهيد ، فمن اشترط وجود

(١) فتح الباري / ٣ / ٣٠٩ .

(٢) المدونة / ١ / ٢٥٩ .

(٣) فتح الباري / ٦ / ٩٠ .

(٤) المخلص / ٧ / ٣٠٠ .

الإمام أو إذنه فقد أبطل دلالة هذه الأحاديث ، بل ثبت في صحيح مسلم أن عبد الله بن عمرو استدل بهذا الحديث على جواز أن يدفع المسلم عن ماله ونفسه وعرضه حتى لو كان الصائل عليه هو الإمام نفسه ، وقد استعد عبدالله لقتال السلطان لما أرادأخذ أرضه منه واستدل بهذا الحديث كما في صحيح مسلم ، وكذا استدل به سعيد بن زيد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، لما أريدأخذ حقه .

فإذا كان لا يشترط في مثل هذا القتال إذن إمام ولا وجود راية ، فكيف بدفع العدو الكافر عن النفس والدين والأرض والمال والعرض؟ فهو أحق بهذا الحكم بقياس الأولى بلا شك ، وتقوم الجماعة مقام الإمامة في حال عجزها أو عدمها في اختيار من يقود الجهاد كما فعل الصحابة في غزوة مؤتة بعد أن استشهاد الأمراء الثلاثة الذين عينهم النبي ﷺ وهم جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ، فاختار المسلمين وهم في أرض الروم وفي أرض المعركة خالد بن الوليد أميرا عليهم فانحاز بهم ورجع إلى المدينة ، فسماه النبي ﷺ القرار ، ولم يعب عليهم صنيعهم .

ثامنا : أن حديث الطائفة المنصورة الوارد في الصحيح (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم) ، وفي رواية (يقاتلون على الحق) ، المراد به المجاهدون ، وقد سئل الإمام أحمد عن هذه الطائفة المنصورة فقال : (هم الذين يقاتلون الروم كل من قاتل المشركين فهو على الحق) .^(١)

ومعلوم أن الطائفة بعض الأمة وليس كل الأمة ، وظهورهم وجهادهم دون الأمة ودون الإمام ، إذ لو كان الإمام معهم لكان الأمة معهم تبعا للإمام ، ولما كان حينئذ لهذه الطائفة خصوصية دون الأمة ، فدل الحديث بدلالة الإشارة على مشروعية جهاد الطائفة من المسلمين لعدوهم ، ولو خذلتهم الأمة كلها ، ولو لم ينصرهم الإمام ، ولو كان يشترط لصحة jihad وجود الإمام أو إذنه لما جاز قتال هذه الطائفة المنصورة ، ولما خصها الله بهذا الفضل العظيم دون سائر الأمة .

تاسعا : أنه لا خلاف بين الفقهاء أنه لو تعرض أهل بلد لعدوان من طائفة من أهل البغي أن لأهلها الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ، وإن لم يكن لهم إمام ، كما أنه لو قاتلت طوائف من المسلمين عدوا مجتمعين أو مفترقين أن جهادهم صحيح والغنية بينهم ، كما قال الإمام الشافعي (لو أن أهل البغي ظهروا على مدينة فأراد قوم غيرهم من أهل البغي قتالهم لم أر أن يقاتلهم أهل المدينة معهم فإن قالوا : نقاتلكم معا وسع أهل المدينة قتالهم دفعا لهم عن أنفسهم وعيالهم وأموالهم ، وكانوا في معنى من قتل دون نفسه وماليه ، ولو

. (١) مسائل ابن هانئ للإمام أحمد ٢ / ١٩٢ .

سبى المشركون أهل البغي وكانت بالمسلمين قوة على قتال المشركين لم يسع المسلمين الكف عن قتال المشركين حتى يستنقذوا أهل البغي ، ولو غزا المسلمون فمات عاملهم فغزوا معاً أو متفرقين وكل واحد منهم رداء لصاحبه شرك كل واحد منهم صاحبه في الغنية^(١) .

وقال أيضاً في جهاد طائفة من أهل البغي مع طائفة من أهل العدل مجتمعين أو مفترقين (إذا غزا أهل البغي المشركين مع أهل العدل ، والتقوا في بلادهم فاجتمعوا ثم قاتلوا معاً ، فإن كان لكل واحد من الطائفتين إمام فأهل البغي كأهل العدل ، جماعتهم كجماعتهم ، وواحدهم مثل واحدهم في كل شيء ، ليس الخمس ، فإن أمن أحدهم عدواً كان أو حراً أو امرأة منهم جاز الأمان ، وإن قتل أحدها منهم في الإقبال كان له السلب ، وإن كان أهل البغي في عسكر رداء لأهل العدل ، فسرى أهل العدل فأصابوا غنائم ، أو كان أهل العدل رداء فسرى أهل البغي فأصابوا غنائم ، شركت كل واحدة من الطائفتين صاحبتها لا يفترقون في حال ، إلا أنهم إذا دفعوا الخمس من الغنية كان إمام أهل العدل أولى به ، لأنه لقوم مفترقين في البلدان يؤديه إليهم ، لأن حكمه جار عليهم دون حكم إمام أهل البغي ، وأنه لا يستحل حبسه أي الفيء والغنية عنمن يستحقه استحلال الباقي ، ولو وادع أهل البغي قوماً من المشركين لم يكن لأحد من المسلمين غزوهم ، فإن غزاهم فأصاب لهم شيئاً رداء عليهم ، ولو غزا أهل البغي قوماً قد وادعهم إمام المسلمين فسباهم أهل البغي ، فإن ظهر المسلمين على أهل البغي استخرجوا ذلك من أيديهم وردوه على أهله المشركين^(٢) .

فقد صلح الإمام الشافعي جهاد الطائفة الخارجة على المسلمين وإمامهم إذا جاهدت عدواً مشركاً ، ورتب على صحة جهادها ما يترتب على جهاد أهل العدل ، ولم يشترط لهم وحدة الرأية وجود الإمام ، إذ أهل البغي أنفسهم خارجون على الإمام ولا يرون إمامته .

عاشرًا : أن الإجماع العملي مؤكّد للإجماع القولي ، إذ ما زال المسلمون في كل عصر ومصر إذا دهمهم العدو تصدوا له ودافعواه ، ولو من دون وجود إمام ، كما حصل بعد سقوط العالم الإسلامي تحت الاستعمار الغربي ، وبعد أن سقطت الخلافة ، فقام العلماء والمجاهدون في كل مكان يدافعون عن أرضهم وحرماتهم كما في الجزائر ولibia ومصر والشام والعراق والهند وأفغانستان وغيرها من بلدان المسلمين ، وقد أطبق العلماء على مشروعية جهاد من جاهد منهم ، ووجوب نصرته ، مع أنه لم يكن هناك إمام عام للمسلمين ، ولا إمام خاص في تلك الأقاليم ، ولم تكن القوى متكافئة ، بل كانت حرب عصابات كما كان حال أبي بصير وأصحابه رضي الله عنهم حتى تحررت أوطانهم وخرج الاستعمار الغربي ، وكذا كان حال

(١) الأم للإمام الشافعي باب أحكام أهل البغي ٤/٣١٣ .

(٢) الأم للإمام الشافعي ٤/٣١٣ .

الجهاد الأفغاني إبان الغزو الروسي الذي أطبق العلماء على مشروعيته ووجوب نصرته ، ولم يمنع من ذلك وقوف الحكومة الأفغانية آنذاك مع الروس ، ولا عدم وجود قيادة موحدة للمجاهدين .

فمن اشترط وجود إمام أو راية لصحة الجهاد فقد أبطل جهاد كل من جاهد الاستعمار الأجنبي من علماء المسلمين وزعمائهم وملايين الشهداء الذين قاتلوا العدو عن أرضهم ونسائهم وأطفالهم .

عاشرًا : أن الجهاد عبادة وفرضية معقولة المعنى ، وليس حكماً تعبدياً محضًا غير معقول معناه ، فالغاية من مشروعيته حماية البيضة ، وإظهار الدين ، ودفع العدو ، وإرهابه قبل هجومه ، أو إخراجه بعد هجومه ، فكل وسيلة أو طريقة يمكن بها دفعه فهي مشروعة سواء كانت مقاومة سلمية أو مسلحة ، وسواء كانت مقاومة ظاهرة أو سرية ، وسواء كانت المقاومة تحت سلطة واحدة ورایة واحدة أو دونها ، إذ نصوص الفقهاء لا تشترط أي شرط خاصة في جهاد الدفع كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل على كل قادر من رجل وامرأة وكبير وصغير وغني وفقير الدفع بما استطاع حتى ولو بالحجر كما نص عليه الفقهاء كما في حاشية البيجوري الشافعي في جهاد الدفع : (أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزل قرباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم ، فيلزم أهل ذلك البلد حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدينين ، ولو بلا إذن من الأولياء والأزواج والساسة ورب المال الدفع للكافر بما يمكن منهم ، ولو بضرب بأحجار ونحوها) .^(١)

ولا يشترط كذلك تأهيلهم للقتال ، أو توفر إمكانات ، ولا ظن تحقيق نصر ، كما قال الخطيب الشربيني الشافعي : (الحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالمكان منهم ، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهيلهم لقتال أم لم يكن ، ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها ، وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم ، فيجب على كل من ذكر حتى على فقير ولد ومدين ورقيق بلا إذن ، ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعاً لهم ، فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد) .^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة لل المسلمين به ، لكن يخافون إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين ، فهنا صرح أصحابنا بأنه يجب أن ينزلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في

(١) حاشية البيجوري ٢ / ٤٩١ .

(٢) الاقناع ٢ / ٥١٠ .

الدفع حتى يسلمو ، ونظيره أن يهجم العدو على بلاد المسلمين ، وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصروا استولوا على الحريم ، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال)^(١).

وهذا كله محل اتفاق بين الأئمة وعلماء الأمة ، فلا يلتفت في جهاد الدفع إلى طاقة المسلمين ، ولا إلى إمكانياتهم ، ولا إلى ترجح تحقق النصر ، بل عليهم بذلك مهاجهم في الدفع عن حرماتهم حتى مع تيقن هلاكهم ، كما قال الإمام الشافعي في الأم : (ويحل لهم بأنفسهم أن يقدموا فيه على ما ليس عليهم بغرض القتل لرجاء إحدى الحسينين ، ألا ترى أني لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول؟ لأنه قد يودر بين يدي رسول الله ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقتل))^(٢).

فإذا كان هذا في جهاد الطلب ، فمن باب أولى جهاد الدفع ، بقياس الأولى .

هذا ولا يشترط في صحة جهاد الدفع أن يكون من أجل إعلاء كلمة الله ، وإن كان أشرف أنواع الجهاد وأعظمه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، وأوضح ما يكون ذلك في جهاد الطلب والفتح ، ولا ينافي ذلك مشروعية جهاد الدفع وأن من قتل فيه دون ماله وعرضه نفسه شهيد أيضاً ، كما ثبت في الصحيح ، فهو مشروع للدفع عن الأرض والعرض والنفس والمال والدين ، بشكل فردي أو جماعي ، ويكون أيضاً بتعاون المسلمين على اختلاف طوائفهم أو مع غير المسلمين أهل الذمة للدفع عن وطنهم جميعاً ، وكذا توسيع الاستعانة بغير المسلمين من الشعوب والدول الأخرى لدفع العدو عن المسلمين وأرضهم وحرماتهم ، وقد عاهد النبي ﷺ يهود في المدينة على الدفع عنها إذا دهمها عدو ، كما استعان الصحابة رضي الله عنهم بأهل الذمة في الشام والعراق ومصر في قتال عدوهم ، وقد قاتل شيخ الإسلام ابن تيمية التتار في الشام بن خرج معه من أهلها مع شيوخ أنواع البدع فيهم آذاك وخلص أسرى أهل الذمة من اليهود والنصارى من أيدي التتار حين تفاوض معهم ، ولم يرض بإطلاق أسرى المسلمين فقط حتى أطلقوا أسرى أهل الذمة معهم .

قال الإمام الشافعي (ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو أو طريق أو ضيعة أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغزى به ، والدليل على ذلك أنه ﷺ قد غزا بيهودبني قينقاع بعد بدر ، وشهد صفوان بن أمية

(١) الفتوى المصرية ٤ / ٥٠٩ .

(٢) الأم للشافعي ٤ / ٢٣٥ .

معه حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك ، ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال^(١) .

والمقصود أن كل ما سبق بيانه دليل واضح على قيام الجماعة مقام الإمام حال فقده أو عجزه ، سواء في تصريف شئونهم القضائية أو السياسية أو العسكرية ، وقد ثبت في الصحيح من حديث حذيفة قول النبي ﷺ له : (إلزم جماعة المسلمين وإمامهم) ، قال حذيفة (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟) ، وهو صريح في أن الجماعة كالأمام ، بل هي الأصل ، والإمام فرع عنها .

القاعدة الثالثة: حيثما تحقق العدل والمصلحة فثم شرع الله:

وقد نص على هذه القاعدة ابن القيم فقال (الشريعة جاءت بغایة العدل ، ولا عدل فوق عدّلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، والسياسة العادلة جزء من أجزاءها ، وفرع من فروعها ، فإن السياسة نوعان ، سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة هي عين الشريعة ...) .

وقال ابن عقيل الحنفي السیاسة : ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي .

قال ابن القيم : فإن الله سبحانه أرسل رسّله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه ، بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ، بل قد بين الله بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له ، بل موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزاءه ، ونحن نسمّيها سياسة تبع لصطلاحكم وإنما هي عدل الله ورسوله^(٢) .

وما يشهد لهذه القاعدة الحديث الصحيح (أنتم أعلم بأمور دنياكم) ، فكل ما حقق خيراً أو مصلحة أو عدلاً ، فهو سياسة مشروعة ، وكل ما ترتب عليه ظلم أو مفسدة أو شر ، فهو سياسة ممنوعة ، ولهذا استفاد عمر رضي الله عنه من النظم الإدارية في الدولتين الفارسية والرومانية التي تحقق المصلحة العامة ، فجائز للأمة اليوم الاستفادة من كل نتاج الحضارة الإنسانية ونظمها التي لا تتعارض مع أحكام دينها ، ومن ذلك النظم السياسية والاقتصادية والتجارية التي تحقق العدل والمصلحة العامة .

(١) الأم للشافعي ٤ / ٢٢٩ .

(٢) الطرق الحكيمية ٤ بتصريف يسir واختصار .

القاعدة الرابعة: لا عبرة بالإكراه ولا تسقط الحقوق بالغصب ولا بالتقادم:

وأكثـر ما يقع الإكراه على الأفراد من جهة السلطة الجائرة ، وقد أبطلت الشريعة كل صور الإكراه بالباطل ، ولم ترتب عليها آثارها ، كما في الحديث (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

قال ابن القاسم (قال مالك : لا يجوز على المستكره شيء من الأشياء لا عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء ، قال ابن القاسم وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهي لا تجوز أي وصية المستكره . قلت :رأيت من استكره على الصلح أكرهه عليه غير سلطان أبيجوز عليه أم لا ؟ قال : لا يجوز عليه عند مالك ، وإكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء إذا كان مكرها . قلت : وكيف الإكراه عند مالك ؟ قال : الضرب ، والتهديد بالقتل ، والتهديد بالضرب ، والتخويف الذي لا شك فيه ، قلت : فالسجن إكراه عند مالك ؟ قال : لم أسمعه من مالك وهو عندي إكراه . قلت : وإكراه الزوج امرأته إكراه عند مالك ؟ قال : قال مالك : إذا ضربها أو أصر بها فاختلعت منه أنه يرد إليها ما أخذ منها ، فذلك يدلـك على أن إكراهه إكراه) ^(١) .

قال ابن فردون (بيع المستكره غير جائز عليه ، ولا لازم له ، بمنزلة الطلاق إذا أكره عليه ، وكل ذلك موضوع عنه ، فإذا أجا ظالم أحـدا إلى أخذ ماله بغير حق ، واضطـرـه حتى باعـه مالـهـ فـذـلـكـ غـيرـ جـائزـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـوـ أـولـىـ بـكـلـ ماـ باـعـهـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ ،ـ وـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ منـ ثـمـنـ ذـلـكـ ،ـ وـلـيـتـبـعـ الـمـشـتـرـيـ بـالـشـمـنـ ذـلـكـ الـظـالـمـ الـذـيـ أـخـذـهـ أـوـ وـصـلـ إـلـيـهـ ،ـ وـلـيـرـاجـعـ بـهـ الـبـاعـةـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ،ـ حـتـىـ يـرـجـعـ الـمـبـاعـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـظـالـمـ الـذـيـ وـصـلـ الشـمـنـ إـلـيـهـ ،ـ وـحدـ الإـكـراهـ الـذـيـ لـاـ يـلـزـمـ مـعـهـ بـيـعـ الـحـبـسـ وـالـضـربـ أـوـ التـهـدـيدـ بـذـلـكـ) ^(٢) .

وكذا الحكم فيمن دون الإمام إذا نفذ شيئاً من ذلك ظلماً ، قال ابن فردون : (ومن أمره الوالي بقتل رجل ظلماً ، أو قطعه ، أو ضربه ، أو أخذ ماله ، فلا يفعل شيئاً من ذلك ، وإن علم أنه إن عصاه وقع به في نفسه أو ظهره أو ماله ، فإن أطاعه وجب عليه أي المأمور الفود والقطع والغرم ، وغرم ثمن ما باع) ^(٣) .

أما الظلمة أنفسهم إذا سلط الله عليهم بعد ذلك من يكرهـهمـ عـلـىـ بـيـعـ أـمـوـالـهـمـ لـرـدـ أـثـمـانـهـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ الـأـصـلـيـنـ ،ـ أـوـ لـمـصـارـدـهـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ ،ـ فـذـلـكـ كـلـ جـائزـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـلـيـسـ مـنـ الإـكـراهـ الـبـاطـلـ ،ـ بلـ هـوـ مـنـ الإـكـراهـ بـالـحـقـ ،ـ إـذـاـ كـانـ مـاـ بـأـيـدـيـهـمـ مـنـ أـمـوـالـ النـاسـ

(١) المدونة للإمام مالك ٤٣٦ / ٢ .

(٢) تبصرة الحكام ٢ / ١٧٣ .

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ١٧٤ .

التي اغتصبواها ، كما قال ابن فردون : (قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح : في العمال يأخذون أموال الناس بغير الحق ، ويسيرون بهم سيرة الظلم ، ثم يعزلهم الوالي سخطة عليهم ، فيرهقهم في غرم ، ليりده على أهله الذين أخذ منهم بغير حق ، فيلجمون إلى بيع أمتاعهم ، فذلك ماض عليهم ، سائع لمن ابتعاه منهم ، لأن إغرامهم ذلك كان من الحق ، ليrid ذلك إلى أربابه ، فإن احتبسه الوالي لنفسه ، فهو ظالم للرعية ، وليس ذلك بنافع العمال الظلمة ولا حجة لهم في أن يقولوا إنما كنا نأخذ ذلك لمن ولانا ، ويقاد منهم لكل من ضربوا وقطعوا بغير حق) .^(١)

وعليه بكل من مارس التعذيب ضد المتهمين أو المعتقلين فهو مؤاخذ على فعله ولا ينفعه ادعاوه أنه مأمور من قبل سلطة أعلى منه ، فالكل مؤاخذ على جريته وجريته ، ولا يسقط حق من تعرض للتعذيب تحت أي ذريعة .

وقال الإمام الشافعي في باب الإكراه وما في معناه (قال الله عز وجل : ﴿إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَان﴾ الآية ، فلما وضع الله عنه أي كلمة الكفر تحت الإكراه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله ، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه ، وما يكون حكمه بشبوته عليه .

قال الشافعي : والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه ، فإذا حاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول : شراء أو بيعا ، أو إقرارا للرجل بحق أو حد ، أو إقرارا بنكاح أو عتق أو طلاق ، أو إحداث واحد من هذا ، وهو مكره ، فأي هذا أحدث وهو مكره لم يلزم ، وإن حبس فخاف طول الحبس ، أو قيد فخاف طول القيد ، أو أ وعد فخاف أن يوقع به من الوعيد بعض ما وصفت أن الإكراه ساقط به ، سقط عنه ما أكره به .

قال الشافعي : وإذا قال الرجل لرجل : أقررت لك بكذا وأنا مكره ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى المقرر له البينة على إقراره له غير مكره ، ويقبل قوله إذا كان محبوسا ، وإن شهدوا أنه غير مكره ، وإذا شهد شاهدان أن فلانا أقر لفلان وهو محبوس بكذا ، أو لدى سلطان بكذا ، فقال المشهود عليه : أقررت لغم الحبس أو لإكراه السلطان ؟ فالقول قوله مع يمينه إلا أن تشهد البينة أنه أقر عند السلطان غير مكره ، ولا يخاف حين شهدوا أنه أقر غير مكره ولا محبوس بسبب ما أقر له)^(٢) .

(١) تبصرة الحكماء / ٢ / ١٧٦ .

(٢) الأم للشافعي / ٣ / ٢٧٠ .

وكذلك لا يمتن على مكره ، ولا بيعه تلزم المكره للإمام إذا بايده مع الإكراه المادي أو المعنوي ، قال مالك وأهل المدينة : (من أكره على يمين ، وهدد بضرب أو سجن ، فلا يمين عليه ، وكأنه لم يحلف ، وقال مالك : السجن إكراه ، والقيد إكراه ، والوعيد الخوف إكراه ، بنزلة الضرب ، لا يجوز على صاحبه يمين ولا بيع) .^(١)

وقال ابن فردون (إذا استخفى الرجل عند الرجل من السلطان الجائر الذي يريد دمه أو ماله أو عقوبته في بدنـه ، فسألـه السلطـان عنه فـستر عليه وجـد أن يكونـ عنـه ، فيـحـلـ لـه ، ليـدفعـ عنـ نـفـسـهـ وـدـمـهـ ، فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ ، وـكـذـلـكـ فعلـ مـالـكـ فيـ هـذـاـ بـعـينـهـ) .^(٢)

وكذلك لا يؤخذ على إقراره على نفسه تحت الإكراه ، ولا تلزمـهـ عـقوـبـةـ .

ومن أقرـ فيـ غيرـ الدـمـاءـ طـوـعاـ بلاـ إـكـراهـ ، وـرـجـعـ عـنـ إـقـرـارـهـ ، سـقطـتـ العـقـوبـةـ ، وـلـزـمـهـ الغـرمـ فيـ الـأـمـورـ الـمـالـيـةـ ، قـالـ فـيـ التـبـصـرـ (إـلـقـارـ إـذـاـ كـانـ طـوـعاـ وـتـمـادـيـ عـلـيـهـ أـيـ لـمـ يـرـجـعـ عـنـ حـكـمـ بـمـقـضـاهـ ، فـإـنـ أـقـرـ بـعـدـمـاـ هـدـدـ ، فـقـالـ مـالـكـ : لـاـ يـؤـاخـذـ بـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ : إـذـاـ أـخـرـجـ المـتـاعـ وـالـقـتـيلـ لـمـ يـلـزـمـهـ إـلـقـارـ ، إـلـاـ أـنـ يـقـرـ بـعـدـ أـمـنـ العـقـوبـةـ أـيـ بـلـاـ تـهـدـيـدـ وـإـنـ أـقـرـ طـوـعاـ وـرـجـعـ لـشـبـهـ سـقـطـ الـحـدـ دـوـنـ الغـرمـ ، وـإـنـ رـجـعـ بـلـاـ شـبـهـ فـكـذـلـكـ) .^(٣)

ومن الإكراه المعنوي جعل الأمان لمن أقر على نفسه ب مجرم ، فقد سئل مالك (أيكره للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلو بعضهم فيقول لك الأمان فأخبرني فيخبره؟ فقال مالك : أي والله إني لأكره ذلك أن يقوله لهم ويغرهـمـ ، وهو من الخديعةـ .

قال ابن رشد : ووجه الكراهة أنه إذا قال له ذلك ، فهو من نوع الإكراه على الإخبار ، ولعله يخبره بالباطل لينجو من عقابـهـ ، فإـقـرارـهـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ مـنـ بـابـ إـلـقـارـ تـحـتـ الـوعـيدـ وـالـتـهـدـيـدـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ) .^(٤)

وكل تصرفات الإمام الجائر ومن دونه إذا كانت خلاف العدل فهي مردودة ، وعلى من جاء بعده ردها إلى الصواب والحق ، لحديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام : (إذا جـارـ المـلـوـكـ فـيـ مـالـ الـمـصالـحـ وـظـفـرـ بـهـ أـحـدـ يـعـرـفـ الـمـصـارـفـ مـقـدـمـهـاـ وـمـؤـخـرـهـاـ ، أـخـذـهـ وـصـرـفـهـ فـيـ أـوـلـىـ مـصـارـفـهـ فـأـوـلـاـهـاـ ، كـمـاـ يـفـعـلـهـ إـلـمـامـ الـعـادـلـ ، وـهـوـ مـأـجـورـ بـذـلـكـ وـالـظـاهـرـ وـجـوـبـهـ ، إـذـاـ أـخـذـتـ الـأـمـوـالـ بـغـيـرـ حـقـهـاـ وـصـرـفـتـ إـلـىـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـهـاـ ، أـوـ أـخـذـتـ بـحـقـهـاـ وـصـرـفـتـ إـلـىـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـهـاـ وـجـبـ ضـمـانـهـاـ عـلـيـ صـارـفـهـاـ

(١) تبصرة الحكام ٢ / ١٧٧ .

(٢) تبصرة الحكام ٢ / ١٨١ .

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ٢٥٠ .

(٤) تبصرة الحكام ٢ / ١٤٨ .

وأخذها ، سواء علمًا أم جهلا ، فإن مات أحد هؤلاء قبل أداء ما عليه لم ينفذ عتقه ، ولا تبرعه في مرض موته ، ولا ما وصى به من التبرعات ، ولا ينفذ تصرف ورثته في تركته ، حتى يقضى ما لزمه من ذلك ، ويصرف إلى مستحقه ، فإن أخذه الإمام العادل ليصرفه إلى مستحقه برعه بقبض الإمام ، وكذلك الحكم في ضمان المكوس والخمور والبغايا وكل جهة محمرة ، فإن ضمنوا ذلك مختارين له فضمانه مقصور عليهم ، وعلى كل من وضع يده عليه ، وأما المعينون على ذلك فإن قبضوا منه شيئا طلبوها به في الدنيا والآخرة ، وإن لم يقبضوا منه شيئا كان عليهم وزر المعاون على الإثم والعدوان ، وعلى الجملة فإذا تم تضمين المحرمات كالبغايا والمكوس على ضامنيه ومضمونيه ، وعلى من أuan على ذلك كما ذكرناه ، ومن علم ذلك فلم ينكره مع القدرة على إنكاره فهو آثم إلا أن يعلم أن إنكاره لا يصغى إليه ولا يلتفت عليه ، وكذلك الحكم في جميع ما يحدثه الظلمة من المظالم^(١) .

وكذا لا تسقط بالتقادم حقوق الفقراء ومستحقى الزكاة في أموال الأغنياء ، فمن لم يخرج زكاة ماله وما وجب عليه من حقوق مالية وجب أخذها منه متى قدرت الأمة والدولة على ذلك ، وقد قال ابن القاسم (سألت مالكا عن الرجل يعلم الإمام أنه لا يؤدي زكاة ماله الناضر أترى أن يأخذ منه الإمام الزكاة؟ فقال : إذا علم ذلك أخذ منه الزكاة . قلت : أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤدوا زكاة مواشيهم أعوا ما يأخذ منهم الإمام إذا كان عدلا زكاة تلك السنين إذا ظفر بهم؟ قال : نعم)^(٢) .

القاعدة الخامسة: المشقة تجلب التيسير وإذا صاق الأمر اتسع:

وهاتان القاعدتان من أهم القواعد الشرعية السياسية ، ومواردها من فروع الشريعة كثيرة جدا في العبادات والمعاملات ، فالشريعة قائمة على رفع الحرج ، وجلب التيسير ، كما قال تعالى ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ، وكما قال ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ ، وفي الحديث (بعثت بالخفيفية السمحنة) ، فحيثما وقع حرج عام أو خاص لزم التيسير والتحفيف ، وما صاق على العامة والخاصة من الأمور حتى أوقعهم في ضيق وحرج لزم الاتساع فيه ، وأوحوج ما يكون ذلك في ممارسات السلطة وتصرفاتها ، قال القرافي (التوسيعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع ، بل تشهد له الأدلة والقواعد ومنها :

الأول : أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف

(١) انظر الفوائد في اختصار المقاصد للسلمي ص ٨١-٨٧ .

(٢) المدونة للإمام مالك ١/٣٣٤ .

الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية ، لقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) ، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الخرج .

الثاني : أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء ، وهي المصلحة التي لا يشهد الشرع باعتبارها ولا باليغائتها ، وإنما تفعل لطلاق المصلحة .

الثالث : أن الشرع وسع في كثير من العقود للضرورة ، وضيق في الشهادة للزنا لقصد الستر . فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال والأزمان ، فتكون المناسبة الواقعـة في القوانين السياسية ما شهدت لها القواعد بالاعتبار ، فلا تكون من المصالح المرسلة بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية)^(١).

وما يندرج من الفروع تحت قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع قبول شهادات غير العدول إذا لم يوجد العدول ، بشرط تحقق الصدق ، وإذا لم يكن هناك قضاة عدول جاز تولية أحسنهـم حالـا وإن لم يكن عدلا ، حتى لا تضيق مصالح العباد ، وينفذ من أحـكامـهم ما وافق الصواب .^(٢)

قال القرافي : (ولا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناؤهم لو كانوا في الزمان الأول ما ولوا ولا عرج عليهم ، وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق ، فقد حسن ما كان قبيحا ، واتسع ما كان ضيقا ، واختلفت الأحكام باختلاف الزمان . ولذا قال الشافعي : ما ضاق شيء إلا اتسع ، وكذلك إذا ضاق الحال علينا في درء المفاسد اتسع)^(٣).

ويقاس على القضاة الولاة أيضا فإن اشتراط العدالة فيهم يكاد يتعدـر ، فضـاقـ الأمـرـ فـلـزمـ اتسـاعـهـ ، فـماـ اـشـتـرـطـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـخـلـفـاءـ وـالـأـمـرـاءـ مـنـ شـرـوطـ لـاـ تـكـادـ تـوـجـدـ الـيـوـمـ فـيـ أـحـدـ إـلـاـ فـيـ الـأـفـذـاـزـ ، فـيـخـفـفـ مـنـهـ حـتـىـ لـاـ تـعـطـلـ الـمـصـالـحـ الـعـامـةـ ، فـمـقـصـودـ الـشـرـيعـةـ إـقـامـةـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ ، وـأـقـدـرـ النـاسـ عـلـىـ إـقـامـةـ ذـلـكـ أـهـلـ الـعـدـالـةـ وـالـقـدـرـةـ ، فـإـنـ تـعـذرـ وـجـودـهـمـ أـوـ تـعـذرـ تـوـلـيـتـهـمـ ، فـالـأـمـلـىـ مـنـ دـوـنـهـمـ ، مـنـ يـظـنـ مـنـهـ إـقـامـةـ الـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ وـالـحـكـمـ بـالـقـسـطـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ وـجـودـهـمـ لـاـ يـتـعـدـرـ ، بـلـ اـشـتـهـرـ مـنـ رـئـاسـ الـأـمـمـ الـأـخـرـىـ بـالـعـدـلـ وـالـحـفـاظـةـ عـلـىـ مـصـالـحـ شـعـوبـهـمـ ، مـنـ قـدـ لـاـ يـوـجـدـ مـثـلـهـ فـيـمـنـ يـحـكـمـ الـمـسـلـمـيـنـ الـيـوـمـ ، وـذـلـكـ لـكـونـ أـمـهـمـ رـقـبـةـ عـلـيـهـمـ ، حـسـيـبـةـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـهـمـ ، فـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـقـصـودـهـ الـعـدـلـ وـتـحـقـيقـ الـمـصـالـحـ بـدـافـعـ نـفـسيـ وـوـازـعـ ذـاتـيـ مـنـ لـطـبـ الـمـجـدـ فـيـ قـوـمـهـ ، كـانـ مـقـصـودـهـ الـإـبـقاءـ عـلـىـ رـئـاسـتـهـ فـيـهـمـ وـتـجـديـدـ وـلـايـتهـ

(١) تبصرة الحكام / ٢ - ١٥٣ / ١٥٤ وهو في الفروق للقرافي .

(٢) انظر تبصرة الحكام / ٢ / ١٣ ، في أنه لا ينفذ من أحـكامـ أـهـلـ الـفـسـقـ وـالـجـورـ إـلـاـ مـاـ وـافـقـ الصـوابـ وـمـاـ كـانـ عـدـلاـ وـيـنـقـضـ مـنـ أحـكمـهـمـ مـاـ كـانـ جـورـاـ وـظـلـماـ .

(٣) تبصرة الحكام / ٢ / ١٥٥ .

عليهم إذا أحسن في سياسة شئونهم ، فتحقق بسبب رقابة أنهم عليهم ما كان مقصودا لكل الشرائع السماوية وهو تحقيق العدل والقسط .

وقد نص العز بن عبد السلام على ذلك فقال (ويقدم في الولاية العظمى الأعراف بصالح العامة والخاصة القادر على القيام بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ، ويسقط شرط العدالة في الولاية العامة لتعذرها ، فينفذ من تصرفهم ما ينفذ مثله في الإمام العادل ، ويرد من تصرفهم ما يرد من تصرف الإمام العادل ، وإنما جاء ذلك دفعاً للمفاسد عن الرعایا وجبراً لصالحهم . . . وإذا لم يجد عدلاً يقوم بالولايات العامة والخاصة قدم الفاجر على الأفجر ، والخائن على الأخون ، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل وفي مثله في الشهادات نظر) ^(١) .

القاعدة السادسة: رعاية الحقوق أوجب من إقامة الحدود:

وهذه قاعدة مهمة من قواعد السياسة الشرعية ، فرعاية حقوق العباد وحفظها وردها إليهم ، أوجب وأولى من إقامة الحدود عليهم ، إذ الحدود إنما شرعت لصيانة الحقوق وعدم الاعتداء عليها ، ولهذا تدرك الحدود بالشبهات ، بخلاف الحقوق فإنها تستوفى بالبينات ، ولا يسقط استيفاؤها بحال ، مالم يسقطها أصحابها ، إذ حقوق العباد تقوم على المشاحة ، وحقوق الله على المسامحة .

وهذا يتجلّى في سياسة النبي ﷺ وسنته في تلقين من أصاب حراماً لعله يرجع وييتوب فيتوب الله عليه ، كما في حديث ماعز حين وقع في الرنا ، فرده أربع مرات لعله يرجع ، بينما قال لمن قذف امرأته (بينتك أو حد في ظهرك) ، مباشرة بلا تردد ، والفرق بين الحالين هو أن حادثة ماعز لا حق فيها لأحد يطلب استيفاءه ، فتمحض فيها الحد ، وصار المقصود التطهير والتوبة بإقراره على نفسه ، والتطهير يمكن دون إقامة الحد عليه ، بخلاف القذف إذ حق المقدوف قائم لا مخرج منه إلا بالبينة أو العقوبة ، حفظاً لحقوق الأفراد في أعراضهم حتى لا تنتهي .

ومثله الإقرار على النفس بالسرقة ، فإن السارق يلقن الرجوع ، كما جاء في الآثار والأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه بعده ، لكي يرجع السارق عن إقراره فلا يقام عليه الحد ، ومع ذلك يلزم ردم المال الذي أقر بأخذته إلى صاحبه ، إذ الحق أوجب وأولى من الحد ، ودرء الحدود لا يسقط الحقوق .

ومن الأمثلة حادثة تحسس عمر على قوم يشربون الخمر في دارهم ، ورجوعه عنهم عملاً

(١) الفوائد في اختصار المقاصد ص ٨٥ .

بقوله تعالى (ولا تجسسوا) ، فقدم حق خصوصية الأفراد في بيوتهم وحرمة أماكنهم الخاصة ، على إقامة الحدود عليهم بشربهم الخمر ، (فعن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيته فانطلقوا يومئذ ، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولعنة ، فقال عمر وأخذ بيده عبد الرحمن : أتدرى بيته من هذا؟ قال قلت لا! قال هو ربعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب ، فما ترى؟ قال عبد الرحمن أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه! إنهانا الله فقال (ولا تجسسوا) فقد تجسستنا فانصرف عنهم عمر وتركهم) ^(١) .

وعن أبي قلابة (أن عمر حدث أن أبا ممحجن الشفقي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل ، فقال أبو ممحجن يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك! قد نهى الله عن التجسس! فقال عمر : ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم صدق يا أمير المؤمنين هذا من التجسس! قال فخرج عمر وتركه) ^(٢) .

وقد أتى ابن مسعود وكان واليا على الكوفة فقيل له إن فلانا تقطر لحيته خمرا ، فقال (إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به) ^(٣) .
وقال عمر بن عبدالعزيز (من وارت البيوت فاتركوه) ^(٤) ، وكان يقول (ادرعوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة ، فإن يخطئ الوالي في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة) ^(٥) .
إذا ثبت هذا الأصل فإن الواجب في السياسة الشرعية تقديم رعاية الحقوق وصيانتها مطلقا ومن أهمها الحريات الخاصة على تنفيذ الحدود التي إنما شرعت أصلا لحفظ الحقوق والخيلولة دون انتهاكها ، فالدفع عن حقوق الناس وحرياتهم العامة ، ورد الظلم عنهم ، أو جب وأولى من تنفيذ الحدود والعقوبات على الجناة منهم ، فهو مع أهميتها ووجوبها تأتي تبعا بعد حفظ الحقوق ورعايتها ، وما يؤكّد ذلك أن الشارع أمر بنصرة المظلوم ورد الحقوق إليه ،

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣١ / ١٠ بإسناد صحيح ، ومن طريقه البهقي في الكبير ط عطا ٣٣٣ / ٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١ / ١٨ ، ورواه الطبراني في مسنده الشاميين ٦١ / ٣ من طريق آخر ، ووقع في المصنف المطبوع خلل والصواب زارة بن مصعب لا مصعب بن زارة .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٢ / ١٠ بإسناد صحيح ، ورواه أيضا في ٢٣١ / ١٠ بإسناد صحيح من حديث كيسان أن عمر مرسلا ، فالقصة صحيحة مشهورة عن عمر .

(٣) أبو داود في سننه ح ٤٨٩٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٢ / ١٠ ، بإسناد صحيح .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٠٣ / ٥ .

(٥) حلية الأولياء ٣١١ / ٥ .

والأخذ على يد الظالم ، بينما أمر بالتساهل بتنفيذ الحدود التي لا حقوق فيها للعباد ، ولهذا قال كما في الحديث الصحيح في شأن الزاني (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه) !^(١)

القاعدة السابعة: الأصل في الأشياء الإباحة والحل:

وهي من أهم القواعد الفقهية التي تقوم عليها السياسة الشرعية ، فالاصل في الأشياء كلها الحل والإباحة ، فالنظم والتراتيب الإدارية التي تنظم شئون الحياة كلها تدخل تحت عموم قوله ﷺ (أنت أعلم بأمور دنياكم)^(٢) ، وقد مر على قوم يستصلاحون زراعتهم فقال (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه)^(٣) .

وقد وضع عمر بن الخطاب نظم الدولة ودواوينها واستفاد من نظم فارس والروم ، ولم يختلف الصحابة في مشروعية وجواز ذلك ، لما علموا من أن الدنيا تقوم على الابداع والاختراع ، والدين يقوم على الاجتهاد والاتباع ، فالاستفادة من كل نتاج الحضارة الإنسانية المعاصرة مباح مشروع ، ولا يحرم على الأمة منه إلا ما قامت الأدلة على حرمته .

القاعدة الثامنة: الأصل براءة الذمّم:

وهي من القواعد الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء ، وهي أيضاً من القواعد في باب السياسة الشرعية ، فالاصل براءة الذم من التهم حتى تثبت بيقين ، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته ، والأصل براءة الذم من الحقوق حتى تثبت بيقين ، والأصل براءة الذم من الالتزام بشيء حتى يثبت لزومه ، قال ابن حزم (كل عقد أو شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود ، ولا يلزم منه شيء أصلاً ، إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزم به عينه واسمه لازم له ، فإن جاء نص أو إجماع بذلك لزمه ، وإن فلا ، والأصل براءة الذم من لزوم جميع الأشياء إلا ما ألزمنا إياه نص أو إجماع ، فإن حكم حاكم بخلاف ما قلنا فسخ حكمه ، وورد بأمر النبي ﷺ إذ يقول (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٤) .

وقال الأمدي الشافعي : (الأصل براءة الذمة من الحقوق ، والعبادات ، وتحمل المشاق ،

(١) مسند أحمد ٢١٦/٥ و ٢١٧ وصححه ابن حبان والحاكم وأصل الحديث في الصحيحين .

(٢) صحيح مسلم ح ٢٣٦٣ .

(٣) صحيح مسلم ح ٢٣٦١ .

(٤) الإحکام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم الظاهري ٤٢/٥ .

وهو مقطوع به) ^(١).

وقال ابن العربي المالكي (الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة من الإلزام) ^(٢).

وقال الرازى (ما كان الأصل براءة الذمة امتنع الحكم بكونها مشغولة إلا بدليل ، وأيضا فإن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية إذا لم نجد دليلاً سمعياً يصرفنا عنها ، فإذا لم يوجد دليل سمعي يدل على الريادة علمنا أن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية) ^(٣).

ونص الزركشى الشافعى على قاعدة (الأصل براءة ذمة المدعى عليه) ، وقاعد (الأصل براءة ذمة المشهود عليه) ^(٤).

القاعدة التاسعة: الميسور لا يسقط بالمعسor ولا يترك المقدور بالمعذور:

وهي قاعدة فقهية مقررة ، وقد نص عليها العلماء ، قال السبكي الشافعى (إذا لم يجب الكل لعدم القدرة على الجزء ، يبقى وجوب ما سواه من الأجزاء ، ومستنده الحديث (إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم) ، وهو القاعدة التي يذكرها الفقهاء الميسور لا يسقط بالمعسor) ^(٥).

وهي من القواعد الرئيسية في السياسة الشرعية ، فإن ما يجب على الأمة من فرض الكفاية كثير ، كوجوب إقامة الخلافة الراشدة ، وتوحيد الأمة ، وإقامة الكتاب والعدل والقسط ، وتحرير الخلق من كل أشكال العبودية لغير الله ، والجهاد في دفع العدو ، وغير ذلك من الواجبات ، ومعلوم أن بعضها اليوم مقدور ، وبعضها معسor ، فالواجب على كل أهل بلد إقامة ما يستطيعون إقامته من الحق والعدل والحرية والمساواة وجهاد العدو عن أرضهم ، ولا تترك هذه الواجبات الشرعية بحججة عدم وجود الخلافة والدولة الإسلامية ، إذ الأمة مخاطبة بكل فروع الشريعة إلى قيام الساعة ، وهي في حالة استخلاف منذ فتح مكة مهما أصابها الوهن والاستضعفاف ، فلا يترك إصلاح ما يمكن ، وما يجب إصلاحه ما هو مقدور للفرد أو الجماعة في أي بلد ، لتعذر المعسor ، لحديث (ما أمرتكم فأنتم منه ما استطعتم) ، وإذا لم تستطع الأمة إقامة الدولة الواحدة ، فالواجب المقاربة لتحقيق هذا الواجب باتحاد بعضها ، أو

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢ / ٧٩.

(٢) المحصل في الأصول ص ١٣٠.

(٣) المحصل في علم الأصول للرازى ٦ / ٢١٣.

(٤) المنثور في القواعد ١ / ٣١٥، و ٢ / ٢٩٣.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١ / ١١٠ ، وانظر المستصفى للغزالى ص ٢٢٠ ، والمنثور للزركشى ٣ / ١٩٨ و ١ / ٤٢٢ ، وقد نص على أنه لا يسقط المقدور عليه بالعجز عنه.

تحقيق ما تستطيع من صور الوحدة وأشكالها إلى أن يتيسر توحيدها ، وإقامة خلافتها ،
وتحكيم شريعتها .

القاعدة العاشرة: للوسائل والأدوات حكم المقاصد والغايات:

فكل ما يوصل إلى الحق فهو حق ، وكل ما يحقق العدل فهو عدل ، وما لا يتم الواجب
إلا به فهو واجب ، فالمبادئ والأصول التي جاء بها الخطاب السياسي الإسلامي تم ممارستها
وتطبيقاتها على أرض الواقع في العهد الراشدي في صور وأشكال عده ، كما فعل عمر في
النظام الذي وضعه لاختيار الخليفة من بعده ، فقد كان وسيلة لتحقيق أصل الشورى في
اختيار الإمام على أرض الواقع ، وكذا مجلس الشورى الذي جعله خاصا بالعلماء من
الصحابة للنظر في القضايا التشريعية ، وكذا الاستفتاء الذي قام به عبد الرحمن بن عوف
في المدينة لجسم التنافس بين عثمان وعلي ل لتحقيق هذا الأصل ، وكذلك وضع الدواوين تم
لتحقيق أصل المساواة في العطاء بين الناس ، وتقسيم حقوقهم في المال بينهم بالسوية ،
وللتتحقق من وصوله إليهم ، ولا يمكن في هذا العصر ، وفي الدولة الحديثة ، تحقيق أصل
الشورى وإشراك الأمة في شؤونها إلا بوجود أحزاب سياسية تعنى بالشأن السياسي العام ،
وتراقب السلطة وأدائها ، وتقوم ببنقدها وتقيعيها ومحاسبتها ، كما غدت الاستفتاءات العامة
للرأي ، والانتخابات العامة ، وسيلة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق مبدأ حق الأمة
في اختيار السلطة ، وحقها في الرقابة عليها ، وكذا باتت النقابات المهنية التي تدافع عن
حقوق العمال والموظفين وترفع الظلم والحيف عنهم أمرا ضروريًا في الدولة الحديثة المعاصرة
بعد أن أصبح العمال بالملائين ، ولا يمكن رعاية شؤونهم إلا بنقابات خاصة بهم ، وقد عرفت
الحضارات الإسلامية في عواصمها ومدنها الرئيسية إبان ازدهارها كثير من النقابات لكل
أهل صنعة وفئة ، للفصل بينهم ، وعرض مظالمهم ، فكان للتجار نقيبهم ، وللصناع نقيبهم ،
ولكل أهل حرفة وصنعة نقيبهم الذي يرعى شؤونهم .

وقد احتاج العلامة السعدي بقول الله تعالى في قصة شعيب وقومه ، وقولهم له ﴿ولولا
رهطك لرجمناك﴾^(١) على مشروعية قيام المسلمين في الدول غير الإسلامية بالوقوف مع
شعوبهم في دعم الأنظمة الديمقراطيّة والجمهوريّة ، لما يتحقق فيها وفي ظلها من المصلحة
والعدل للجميع ما لا يوجد مثله في الأنظمة الاستبداديّة ، استدلالاً باستعانة شعيب
برهنه وجماعته على دفع الظلم والأذى عنه .

وقد ذكرت في كتاب (الحرية أو الطوفان) من كلام علماء الأمة المعاصرين كالعلامة

(١) تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي سورة هود ٩١ .

أحمد شاكر في شأن الأحزاب والانتخابات ومشروعيتها ما يعني عن الإعادة هنا .
والمقصود أن كل هذه الوسائل والنظم والآليات لها حكم المقاصد والمبادئ والغايات ،
التي لا تتحقق أصلا ، أو لا تتحقق على الوجه الأكمل ، إلا بها ، فحيثما تحقق العدل
والقسط والخير والمصلحة العامة فثم شرع الله .

خاتمة الكتاب

وبعد فهذه هي أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوى والراشدى ، وقواعده وضوابطه ، وغاياته ومقاصده ، وأجلها تحرير الإنسانية من كل صور العبودية لغير الله تعالى رب العالمين ، وتجريد الطغاة من الملوك ورجال الدين ، من كل صور التأله البشري ، وإبطال كل صور الظلم والطغيان ، وأنظرها جور الملوك ، وحيف ذوي السلطان ، وقد اجتهدت في جمع شتاتها ، وبيان مشكلاتها ، ليكون هذا الكتاب في هذا الباب دليلا على أهم مباحث هذا الفن في علم السياسة الشرعية ، فهو في الفنون كأصول الفقه ، وأصول الحديث ، مستقل بذاته ، ليختصر الطريق على من كتب الله لهم وعلى أيديهم عودة الخلافة الراشدة يوما ما ، فالخطاب السياسي الشرعي المتصل القرآني والنبوى والراشدى هو هذه الأصول والقواعد والأحكام التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة الإسلامية ، وما خالفها هي أصول مؤولة أو مبدلة .

وإن المقاربة للوصول إلى تحقيق هذه الأصول هو من أوجب الواجبات الشرعية ، ولا تعني المقاربة إضفاء الشرعية على ما كان مصادما لأصول الخطاب السياسي الشرعي المتصل ، بل الباطل يظل باطلا ، والحرام حراما ، والظلم ظلما ، إلا أن المقاربة قد تقتضي الأخذ بالأقرب الأقل ظلما من أجل الوصول إلى لأبعد الأكثـر عدلا ، فلا يُرد ما وافق العدل والحق وإن قل ، بحجة أنه ليس الأكمل والأفضل ، بل الواجب تحقيق المقدور ، كما هي القاعدة (لا يتعطل المقدور بتغدر المعسورة) ، وكما جاء في الحديث الصحيح (ما أمرتكم به فأنتم منه ما استطعتم) ، على أن لا يفضي ذلك إلى الرضا بتعطل المعسورة ، ولا الرضا بالإجحاف والظلم بجميع صوره ، وللأمـة في حال الضعف من الأحكام ما ليس لها في حال القوة ، فإذا كان الواجب شرعا كما هو الخطاب القرآني والنبوى والراشدى توحيد الأمـة ، وإقامة الخلافة الواحدة ، والدولة الواحدة ، فإن على الأمـة اليوم أن تتحقق من الوحدة والاتحاد ما يقاربها إلى هذا الأصل ، وكل عمل يؤدي لتوحيد الأمـة ورص صفوفها ، تحت أي إطار واتحاد سياسى أو اقتصادى أو عسكري ، فهو محمود مشكور ، ولا يقتضي ذلك إضفاء الشرعية على الدول والنظم القطرية التي هي ظاهرة استعمارية جاهلية يرفضها الخطاب الإسلامى رفضا قاطعا ، ومثل ذلك حق الأمـة في اختيار الإمام العام ، والشورى ، والرقابة على بيت المال .. الخ .

فكل ما تقرر للأمة من حقوق وما عليها من واجبات في حال الاجتماع والوحدة ، فهو ثابت لشعوبها في كل بلد في حال الافتراق والفتنة ، فيجب تحقيق ما أمكن تحقيقه في ظل الدول القائمة اليوم ، فيجب تقرير حق أهل كل قطر ومصر باختيار السلطة في بلد़هم ، وحقهم في الرقابة على تصرفاتها ، وحقهم في العدل والمساواة والحرية ، إلى أن تقوم الخلافة التي يشترك الجميع فيها ، وينتظمون تحت لوائها ، بإرادتهم ورضاهُم و اختيارهم ، ولا تعطل تلك الحقوق التي جاء بها الخطاب القرآني والنبوى والراشدي بدعوى عدم وجود الخلافة والدولة الواحدة ، فالواجب العمل بكل وسيلة للوصول إلى غايات الخطاب ومقداره ، بكل وسيلة شرعية ، بحسب ظروف كل بلد ، على أن لا تحول المقاربة دون السعي إلى تحقيق أصول الخطاب المنزلي ، ولا إلى إضفاء الشرعية والرضا والقبول بما سواه ، تحت ضغط الواقع ، إذا تظل الأحكام الاستثنائية مرحلية ، يجب لا تعيق الأمة عن السير نحو إقامة الكتاب وما جاء به من العدل والقسط والاستخلاف في الأرض ، فإن موعود الله لهذه الأمة قائم إلى قيام الساعة ، ولا يحول بينها وبين استئناف حياتها ، واستخلافها في الأرض من جديد ، سوى هذا الخطاب السياسي الشرعي المبدل ، والطاغية التي تزدود عنه ، وتتمسك به ، وتقاتل دونه ، لتصادر على الأمة توحيدها وحريتها ، واستقلالها ووحدتها ، وحقوقها وثروتها ، كل ذلك باسم الإسلام تارة ، وباسم الوطنية تارة ، وباسم الديمقراطية تارة أخرى ، فإذا الأمة تُقسم إلى دواليات طوائف صورية ، كان للحملة الصليبية الاستعمارية الثامنة على العالم الإسلامي منذ الحرب العالمية الأولى اليد الطولى في إيجادها ، بعد إسقاط الخلافة التي ظلت جامعة لوحدة الأمة مدة ثلاثة عشر قرنا ، وإقامة دواليات الطوائف بدلا عنها ، و اختيار حكوماتها ، وتحديد حدودها ، وإدارة شئونها مدة قرن أو أكثر ، وتعطيل شريعتها وإقصائها عن واقع حياتها ، وفرض ذلك على شعوبها ، والخلولة دون وحدتها^(١) ، وإلغاء مفهوم الجهاد ، ومصادرة حق الأمة في تحرير أرضها من الاحتلال الأجنبي ، وفرض دين جديد يوظف له الإعلام والتعليم ورجال الدين والمساجد والمعاهد والجامعات ، يجعل من الاستسلام لهذا الواقع أمراً مشروعاً بل واجباً مفروضاً ، لتشيع ثقافة الهزيمة ليس في أوساط العامة ، بل أوساط العلماء والمفكرين ، ول使之 يصبحوا هم دهانة هذه الثقافة ، وسماسرة فلسفة الاستسلام للاستبداد الداخلي ، والخضوع للاستعمار الأجنبي ، وسدنة يدافعون عن هذا الواقع ويرفضون تغييره ، ويصادرون على الأمة حقها بالحرية ، باسم الدين تارة ، والمصلحة تارة ، والحكمة والعقلانية تارة أخرى ، بينما هي في الواقع الخيانة والجبن والخور

(١) وهو ما فصلت القول فيه في كتابي (الحرية وأزمة الهوية) الذي سيتم نشره بعد هذا الكتاب بإذن الله تعالى .

ضعف الهمة وفساد الدين والرأي ، وحب الحياة وكراهية الموت ، في أمة بلغ تعدادها ألفا وخمسمائة مليون نسمة ، تمتد أرضاها على ثلات قارات ، تمثل قلب العالم ، وأغنى أم الأرض في ثرواتها الطبيعية ، غير أنها تتبع الله اليوم بدين مؤول بل مبدل ، وتتقرب إليه بالخضوع لطواقيتها وجلاديها ، وترى الخروج والثورة عليهم مروقا من الدين ، فإذا الأم الوثنية أقوى منها بأسا ، وأرهف حسا ، وأشد إباء ورفضا للاستعمار الأجنبي ، وأقدر على تصريف شئونها بنفسها ، وحمامة حريتها واستقلالها ، وتحقيق التنمية في فترة وجيزة ومدة قصيرة لتصبح شعوبا حرة كريمة ، ودولًا صناعية متقدمة في كل مجالات الحياة ، في الوقت الذي مازال العالم الإسلامي ، والعرب على وجه أخص يعانون آثار الخطاب السياسي الشرعي المبدل الذي فرضه الاستعمار الغربي منذ سيطرته على شئونهم ، فصاروا من أضعف شعوب الأرض عزيمة وهمة ، وأوهنهم عقدا وذمة ، كما في الحديث الصحيح (تداعى عليكم الأم كما تداعى الأكلة على قصعتها) قالوا : أمن قلة نحن يومئذ يارسول الله؟ قال (بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء السيل ولينزعن الله المهابة من صدور أعدائكم وليقذن في قلوبكم الوهن : حب الحياة وكراهية الموت) !

وفي الحديث الآخر قال (إذا تباعتم بالعينة ، وتركتكم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى تعودوا إلى دينكم) !

فدل على أنهم على غير الدين الذي جاء به النبي ﷺ ، وأنهم على دين فاسد هو سبب شيوخ الظلم بينهم ، وسلط عدوهم عليهم مع كثرة عددهم وكثرة أموالهم ، ولا صلاح لهم حتى يعودوا إلى دينهم الحق ، وهو دين التوحيد والحرية والعدل والقسط والأخوة والمساواة والجهاد ، وهي المعانى التي يفتقدها المسلمون اليوم ، والعرب على وجه الخصوص ، وهم أحوج الأم إليها ، فقد استشرى بينهم الظلم والتظلم والاستبداد وسفك الدماء على نحو لا مثيل له في الأم الأخرى ، وضجت السجون بآلاف السجناء الأبراء من أصحاب الرأى في كل بلد عربي ، وهاجر الملايين من خيرة العلماء وأهل الرأى فرارا من جحيم الأنظمة الإجرامية التي صنعتها الاستعمار الأجنبي على عينه ، وسلطها عليهم تسومهم سوء العذاب ، حتى اضطروا للجوء إليه ، والاستنجاد به ، لتصبح الخيانة في الثقافة الجديدة شرفا ، والتأمر على الأوطان مع الاحتلال الأجنبي بطولة ونضالا ، ليعود المعارضون بالأمس على ظهر دبابة الاحتلال اليوم ، ليظل هو المتحكم بهم ، والمسيطر على شئونهم وثرواتهم ، حتى تصرح العالم العربي أو يكاد بهجرة خيرة أبنائه للخارج ، بعد أن ضاق بهم العيش الكريم في ظل ثقافة مأزومة ، ودين مسوخ ، وأدب منحط ، وأوطان محشلة ، وأجواء سياسية خانقة لا يعيش فيها إلا المنافقون والمبطلون والمطلوبون ، من رجال الدين والأدباء والكتاب والمشففين ، وبات أمر الإصلاح مستحيلا دون ثورة داخلية تحررية سياسية وفكرية كبرى تقوم

بها الشعوب التي طال ليل عبوديتها ، وفقدت معانٍ حريتها ، وضلت طريقها ، مع أن الأمر بيدها لا بيد غيرها ، والحق لها وحدها لا لغيرها ، والسبيل أمامها مهود ، والنصر لها موعد ، فما من أمة من أمّ الأرض نهجته إلا وحققت ما تصبو إليه من الحرية والعدل والنهضة ، على اختلاف مللها ونحلها ، كما هي سنن الله الاجتماعية في الخلق ، ومن ينظر في تاريخ الأمّ يجد ذلك جلياً واضحاً ، وكل الأمّ اليوم التي تنعم بالحرية والعدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان لم يتحقق لها ذلك إلا بعد الثورة على الظلم ومقاومته ورفضها له ، وعلى العكس من ذلك حال الشعوب التي لم تتصد له ، إذ ما تزال ترتفع في أغلال العبودية لأنظمة الاستبداد ، ولا يمكن للشعوب المستعبدة أن تحقق نهضة أو تحمل رسالة ، ولا يمكن تحقيق نهضة إصلاحية قبل تحرير الشعوب من الظلم والاستبداد .

بل إن المفاسد التي ترتب على الثورة على الأنظمة الاستبدادية في كل الدول التي شهدت ثورات شعبية أقل من المفاسد التي تعرضت لها الشعوب التي صبرت على الجحود وخنعت له حتى بلغ تعداد ضحاياها على يد بعض الأنظمة الإجرامية الملaiين من القتل والمشرين من ديارهم ، وهو ما لم يقع مثله في الشعوب التي قاومت الاستبداد وأسقطته فلم يبلغ ضحايا ثورات الحرية فيها بضع مئات من الأحرار الشرفاء ، بينما ضحايا الصبر على الظلم في الدول الدكتاتورية الملaiين من العبيد البؤساء !

وما تحقق من المصلحة للشعوب التي شهدت الثورات أضعاف أضعاف المصالح التي تحقق للشعوب التي رضيت بالظلم واستسلمت له ، ويشهد لذلك أن كل الدول الكبرى والقوية والمتطرفة اليوم هي بلا استثناء نتاج ثورات شعبية كبرى ، كالثورة الأمريكية ، والفرنسية ، والروسية ، والصينية ، والإيرانية ، وكالثورات التي قامت بها شعوب أوروبا الشرقية في العقد الماضي كما في رومانيا ضد تشاوسيسكو ، وبولندا . . . الخ! بينما الدول الضعيفة والمتأنقة عن ركب الحضارة والتقدم اليوم هي الدول التي استسلمت شعوبها لأنظمة فاسدة ضعيفة عسكرية أو وراثية كشعوب العالم العربي وأكثر شعوب العالم الإسلامي !

إنه ليس للعالم الإسلامي نظام سياسي يلم شعثه ، ويوحد كلمته ، ويحقق أمنه ، سوى نظام الخلافة ، الذي يعبر عن وحدة الأمة وتوحيدها السياسي ، الذي عاشت الأمة تحت ظله عزيزة كرية حرة ثلاثة عشر قرنا ، والذي تحقق به موعد الله لها بالاستخلاف في الأرض ، وتحقق لها به الفتوحات التي حررت شعوب الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية من طغيان ملوكهما ، وقامت به حضارة إنسانية مدة ألف عام ، وتعالىت فيها شعوب وقوميات وأديان في أخوة وعدل ومساواة وحرية ، وشارك العرب والفرس والترك والكرد والبربر والزنوج والهنود وكل القوميات فيه بتشييد بنيان تلك الحضارة ، وهو النظام السياسي الشرعي الوحيد في الإسلام ، وكل نظام سياسي غيره فهو باطل بحكم الله ورسوله ، لا شرعية له ، ولا تجب له

على الأمة طاعة ، وطاعته اليوم إنما هي طاعة قهرية بحكم الأمر الواقع ، لا بحكم الشارع ، ولا يمكن أن تنسخ الحملة الصليبية في الحرب العالمية الأولى أحكام الدولة الإسلامية التي أقامها النبي ﷺ وأصحابه من بعده ، وحافظ عليها المسلمون جيلاً بعد جيل ، مدة ألف وثلاثمائة عام ، ولا يمكن أن تكون دوبيلات الطوائف القطرية هي البديل عن الخلافة الجامعية ، وعما جاء به الإسلام والقرآن من نظام سياسي يقوم على الأخوة والوحدة والحرية والعدل والمساواة .

إن من الأسباب التي تعيق الأمة عن تحقيق هدفها هو فهم الدين ذاته ، ومعرفة أبعاده في الحياة السياسية والاجتماعية ، فما زال أكثر علماء الأمة ودعاتها يخلطون بين مفهوم الدين ومفهوم التدين ، فهم يدعون في الواقع إلى التدين لا إلى الدين بشموليته ، ولهذا صاروا يولون كل اهتمامهم بتربية الأجيال وتعليمهم أمور دينهم دون وجود هدف أبعد من ذلك يسعون إلى تحقيقه ، ليتحول الملايين من العلماء والدعاة والشباب من خلال التجاذب رقيقة وغبية للطغاة وسدنة لهذا الواقع من حيث لا يشعرون!

كما صار أكثرهم يدعو إلى العودة إلى الدين وتنفيذ أحكامه وإقامة شرائعه ، وأسقطوا الإنسان وحقوقه وحرি�ته من خطابهم ، فلم يعد الإنسان في خطابهم هو الهدف والغاية ، بل الهدف عندهم هو الدين ذاته الذي لا وجود له دون إنسان يؤمن به ويعمل وفق أحكامه ، بينما الهدایات القرآنية تؤكد أن المقصود من الشريعة وأحكامها هو الإنسان وصلاح حاله في الدنيا والآخرة!

كما إن التجارب الإنسانية تؤكد أن نجاح أي حركة اجتماعية إصلاحية مرتبطة أشد الارتباط بمدى عنايتها بالإنسان نفسه واهتمامها به ، وهذا السبب ذاته هو الذي أدى إلى دخول الناس في دين الله أervasجا ، حيث كان النبي ﷺ رحمة للعالمين كافة ، كما قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ ، فقد دعاهم وهو في مكة بعد توحيد الله ، إلى العدل والقسط وهو الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب ، كما قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَنَّا بِالْقِسْطِ﴾ .

وكل أحكام الشريعة إنما جاءت من أجل هذا الإنسان ، وبما يحقق صلاح دنياه وأخراء ، غير أن هذه المعاني التي أدت إلى سرعة ظهور الإسلام ، وسرعة قبول الأم له ، لم تعد من أولويات أكثر علماء الأمة وحركاتها الإصلاحية ، ولهذا غلب على خطابها الوعظ والإرشاد والتعليم والتحقيق ، مما لا يستثير اهتمام العامة ، ولا يخاطب نفوسهم البشرية التي تتوق إلى العيش الكريم في هذه الحياة الدنيا قبل الآخرة ، ولهذا كان النبي يعد أصحابه ويسيرهم بالنصر والظهور والحياة العزيزة وهو في مكة ، ولم تنجح الحركات الاجتماعية الإنسانية في الوصول إلى أهدافها إلا بعد أن جعلت الإنسان وتعلّماته محور اهتمامها ، فقد كانت حقوق

الإنسان وحكم الشعب الأساس الذي قامت من أجله الثورة الفرنسية الديقراطية ، وكان الاستقلال والحرية الهدف الذي من أجله قامت الثورة الأمريكية الليبرالية ، وكانت الاشتراكية والعدالة الاجتماعية شعار الشورتين الروسيتين والصينية ، ولهذا نجحت كل هذه الثورات الإنسانية في تحريك الشعوب والوصول إلى إقامة دولها وفق تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها بل تجاوزت في أثرها حدودها الإقليمية إلى الدائرة العالمية حيث صارت نماذج تتطلع شعوب كثيرة إلى تحقيقها ، كما في الثورات الاشتراكية التي اكتسحت العالم بعد الثورة الروسية ، وحركات التحرر والاستقلال بعد الثورة الأمريكية ، والثورات الديقراطية بعد الثورة الفرنسية ، بينما لم يحدث شيء من ذلك في العالم الإسلامي خاصة السنوي الذي يمثل أكثر من تسعين بالمائة من الأمة؟ !

ومن الأسباب أيضا الاعتقاد الشائع عند كثير من العلماء والمصلحين بأننا في مرحلة العهد المكي ، ومن ثم الاقتصار على الدعوة إلى الله فقط وعدم الاستغلال بشئون الأمة العامة ولا بفرض الكفایات ، وربما حصروا الدعوة إلى الله ب موضوع العقيدة أو السلوك والإغراء في الاهتمام بهما ، وهو اعتقاد باطل من وجوه :

الأول : أن العهد المكي مرحلة زمانية انقضت بالعهد المدني ، وقد كمل الدين وقت النعمة ، ونزلت الشرائع والأحكام ، كما قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَّمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضِيَتِ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ ، فالآمة مخاطبة كلها بكل الأحكام التي نزلت عليها ، وعليها القيام بها ، ولا عذر لها ، ولهذا قال أكثر العلماء بأن أحكام العهد المكي كالصريح والإعراض منسوخة بأيات الجهاد في سبيل الله ، ومن قال بأنها غير منسوخة كشيخ الإسلام ابن تيمية قالوا بأنه يعمل بتلك الأحكام في مثل تلك الحال ، كأن تكون هناك طائفة مسلمة مستضعفة في غير دار الإسلام كما كان عليه حال المؤمنين في مكة ، فلهم أن يداروا وأن يتقو ويفسحوا ، ولم يقولوا بأن أحكام العهد المدني منسوخة لا يعمل بها أو تتغطر كلها إلى وقت القوة ، فهذا قول لم يقله أحد من سلف الأمة ولا من خلفها .

ثانيا : إن مرحلة الاستخلاف ما زالت قائمة منذ فتح مكة ونزول قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ وإلى قيام الساعة ، فقد تحقق موعد الله لهذه الأمة بأن يورثها الأرض وأن يستخلفها ، كما قال تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ، وقال ﷺ (إن الله زوى لي الأرض وإن ملك أمتى سيبلغ ما زوى لي منها) .

وهذا لا ينافي كون الأمة قد تتعرض للضعف ولتسلط العدو عليها أحيانا ، فالواجب

عليها الجهاد في سبيل الله على كل حال ، إما جهاد فتح في حال القوة والظهور ، وإما جهاد دفع في حال الضعف والفتور ، ولا تزال طائفة من الأمة ظاهرين على الحق يجاهدون في سبيل الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة ، كما توالت بذلك الأخبار الصحاح ، وهذا يؤكد أنها ستظل في مرحلة الاستخلاف إلى قيام الساعة مهما طرأ عليها ضعف وتشرد .

ثالثا : إن العهد المكي كان فيه المؤمنون لا عدد لهم ولا عدة ، ولعلهم لم يتتجاوزوا مائة رجل في مكة ، التي كانت أم القرى في جزيرة العرب ، وكان سكانها يبلغون الآلاف من قريش وحلفائهم ، حتى إذا وجد النبي ﷺ النصرة في المدينة هاجر إليها وجاهد هو ومن معه مشركي العرب قاطبة ، بينما المسلمين اليوم يبلغ عددهم ألفا وخمسمائة مليون نسمة ، أي قرابة سدس أم الأرض ، وهم أوسط أهل الأرض دول ، وأغناهم ثروة ، فلا يتصور لا شرعا ولا عقلا أن يكون حالهم حال استضعاف كحال المؤمنين في مكة ، ولا يسوغ الاحتجاج بالعهد المكي وأحكامه على ترك الجهاد وترك تحريض الأمة عليه ، والقيام بما أوجب الله على الأمة القيام به .

رابعا : أن النبي ﷺ قد أخبر عن سبب الضعف وهو الوهن وحب الحياة وكراهة الموت ، وظهور الأئمة المصلين ، وترك أحكام الدين ، كما في حديث (بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله المهابة من صدور أعدائكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن ، حب الحياة وكراهة الموت) ، وفي الحديث الآخر (إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يرفعه حتى تعودوا إلى دينكم) ، فدل على أن السبب هو تركهم لدينهم الذي يأمرهم بالجهاد وإعداد القوة .

خامسا : أن الأخذ بالعهد المكي والعمل بأحكامه لم يكن مقصودا للشارع بذاته ، ولم يأت من السنة ما يشير إلى ذلك من قريب أو بعيد ، حتى قال أكثر علماء الأمة بأنه منسوخ ، فهو مرحلة طبيعية حتمية عند بداية الدعوة الإسلامية ، كما إن الخطاب المكي لم يكن مقصورا على العقيدة كما يتوهם بعضهم ، وقد فصلت ذلك في الباب الأول من هذا الكتاب ، وقد كان عدد من أسلموا في العهد المكي قليلا جدا ، بينما دخل العرب في دين الله أفوجا ، ثم دخلت الأمم بعدهم ، في العهد المدني ، دون أن يفروا أعمارهم في تعلم العقيدة ، ومعرفة تفاصيلها ، التي لم يعرفها العرب الأميون آنذاك ، بل كانت القبيلة تأتي وتشهد بالشهادتين ، وتباعي وتعرف فرائض الإسلام الظاهرة في ساعة ، فإذا هم مسلمون مؤمنون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، مما يشترطه بعض الذين أشغلوا الأمة في دقائق علم السلوك ، وكذا ما

يشترطه بعض الذين أشغلو الأمة في دقائق علم العقيدة ، وادعاء كلا الفريقين أنه لا نصر ولا ظهور إلا بهذا الأسلوب ، كل ذلك لا يمثل هدي النبوة ولا هدي الخلفاء الراشدين في إقامة الدين الحنيف والدعوة إليه لا في العهد المكي ولا في العهد المدني .

سادسا : أن العهد المكي احتاجت إليه الدعوة النبوية مدة ثلاثة عشر عاما فقط ، تم خلالها إعداد العدة ، والبحث عن النصرة ، وإقامة الدولة ، والتبشير بالمجتمع الإيماني الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي ليحقق العدل والقسط والمساواة ، بينما لا تزال هذه الدعوات التي يدعى أهلها أنهم في العهد المكي ، منذ نصف قرن أو يزيد وهم في دعوتهم هذه دون أن يحددوا وقتا للانتقال للعهد المدني ، ودون أن يحددوا معالم الدولة والمجتمع الذي سيقيمه للناس !

إن كل ما تحتاجه الأمة اليوم هو العودة إلى الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، وبعثه من جديد ، ومعرفة أصوله وغاياته وأحكامه التي كانت سببا للاستخلاف في الأرض ، والتبشير به ، والجهاد في سبيله ، ورفض ما أحدهه المحدثون من تأويل وتبدل في الخطاب السياسي ، ومواجهة رحى حرب ثقافية كبرى بين الخطاب المنزلي من جهة ، والخطاب المؤول والمبدل من جهة أخرى ، المدعوم من الأنظمة الاستبدادية والقوى الدولية الاستعمارية ، لتظل الأمة في أغلال عبوديتها ، التي طوقت بها منذ إسقاط الخلافة ، ومنذ إقامة دوبيات الطوائف ، وترسيخ حالة الاستعمار والاحتلال الأجنبي ، الذي فرض حلفاءه وعملاءه على الأمة وشعوبها ، وقد آوان حصاد الباطل ، فالآمة اليوم أقرب ما تكون إلى بعثها من جديد ، غير أنها بين داع إلى العودة للخطاب السياسي الإسلامي المؤول على نمط الخلافة العثمانية أو العباسية أو الأموية ، أو الأخذ بالديمقراطية الغربية بفلسفتها ونظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، دون مراعاة خصوصية هذه الأمة التي تأبى روحها وقيمها وقبل ذلك دينها هذه الديمقراطية الغربية ، التي يتحكم بها الرأسماليون والمصاربون الدوليون ، الذين يتصنون خيرات الشعوب وثرواتها ، بدعوى السوق المفتوح وحرية التجارة ، ليسيطروا على أنهم ماليا وسياسيا وإعلاميا ، فلا يصل إلى برلماناتهم ومجالسهم التشريعية إلا من كان رأسانيا أو مدعوما من الرأسماليين ، لتشريع الأقلية الرأسمالية بعد ذلك للأكثريات التي لا حول لها ولا طول ، حتى كفر دعاة الليبرالية هناك بهذه الحرية الزائفة التي يتحكم بها أصحاب الشركات بمصائر الملايين باسم حكم الشعب ، وحتى نعها الفيلسوف الفرنسي جارودي بقوله (كل ديمقراطية نياية هي تضليل فالديمقراطية تكون مباشرة أو لا تكون) ، بعد أن شرعت فرنسا أم الحرية في أوروبا ودول أوروبا الأخرى القوانين التي تجرم كل

من ييدي رأيا في الهلوكوست ومذابح اليهود المزعومة في أوروبا ، وبعد أن صار كل من ينتقد اليهود عدوا للسامية يتعرض للسجن والغرامة وتنع مؤلفاته في أوروبا كلها وأمريكا باسم القانون!

بل إن تناقض الفلسفة الليبرالية مع الديموقراطية نفسها بات أمراً مؤذناً باستمرار حالة الصراع بينهما في العالم الغربي ، فالليبرالية تقوم على أساس الحرية الفردية ، وكلما كان الفرد فيها أكثر تحرراً كان النظام أكثر ليبرالية ، حتى بات الليبراليون يخشون على الحريات الفردية من دكتاتورية الأغلبية! بينما تقوم الديموقراطية على حكم الشعب ، فكلما كانت إرادة الأكثرية أقوى نفوذاً ، كان النظام أكثر ديموقراطية ، لتناقاط حرية الأفراد مع سلطة الأكثرية ، فكلما اتسعت دائرة نفوذ أحدهما ضاقت الأخرى ، ليبدأ الصراع من جديد بين الإنسان وأخيه الإنسان ، في حال الانفراد وحال الاجتماع ، ولتتقلب المجتمعات الأوروبية الغربية بين الأنظمة الديموقراطية والنظم الاشتراكية باحثة عن حل مشكلة سيطرة الطبقات وصراعها : العمالية والرأسمالية ، والفقراء والأغنياء ، والضعفاء والأقوياء ، والأكثرية والأقلية ، والأصولية المسيحية والتيارات الإباحية!

وهو ما لا يمكن معه أن تكون الديموقراطية الغربية النموذج لحل مشكلات العالم الإسلامي ، الذي تتوق شعوبه حين تكون إرادتها حرية إلى الإسلام ونظمه وقيمه ، إلا أن يحول بينها وبينه الاستعمار الأجنبي أو الاستبداد الداخلي ، لتظل في حالة صراع بسبب أزمة استلاب الهوية وحالة الاغتراب التي تعيشها الأمة منذ الحرب الاستعمارية والحملة الصليبية الثامنة عليها سنة ١٩١٤م ، تلك الحملة التي فرضت على الأمة واقعاً جاهلياً سياسياً واقتصادياً وتشريعياً وثقافياً وعسكرياً يصطدم بأصول دينها وأحكام شريعتها ، فأسقطت خلافتها ، وفرقت وحدتها ، وأقصت شريعتها ، وعطلت قدرتها ، وأقامت بدلاً من ذلك دوبيالت وهمية قومية أو قطبية وحددت حدودها وفق مصالحها الصليبية في العالم الإسلامي ، وهو ما لم يحدث مثله في تاريخها كله مدة ثلاثة عشر قرناً ، كما فرضت القوانين والتشريعات الوضعية الغربية ، حتى غدت المصدر التشريعي الرئيسي في عامه أقطارها ، ولم يعد التحاكم للكتاب والسنة قائماً بل ولا مسماً به ، وتم استباحة الربا الصريح بكل صوره حتى شاعت مؤسساته في كل قطر ، وصار الاقتصاد فيها قائماً عليه حتى تحولت بلدان العالم الإسلامي إلى أكبر مدين للدول الاستعمارية التي تحكم بأسواقها ومنتجاتها الاقتصادية ، كما تم فرض ثقافة غربية استعمارية تحرم على الأمة حقها في الدفاع عن أرضها ودينه وحقوقها وثرواتها بذريعة مكافحة الإرهاب ، حتى وصل التبشير بتلك الثقافة الزائفة إلى كافة المنابر الثقافية والإعلامية والمناهج التعليمية ، وربطت دوبيالت الطائف بمعاهدات عسكرية بالدول الاستعمارية الصليبية تحول دون قدرتها

على الدفاع عن نفسها ، أو الاستقلال بقرارها ، أو المحافظة على سيادتها ، حتى تحولت أرض العرب ومهبط الرسالة إلى أكبر قاعدة عسكرية للجيوش الصليبية الغربية الاستعمارية تطلق منها لشن حروبها على شعوب العالم الإسلامي !

إن كل هذه الأوضاع الجاهلية التي طال أمدها مدة مائة عام تقضي من قادة الأمة وعلمائها ودعانها والمصلحين فيها القيام بما أوجب الله عليهم القيام به من البيان والقيام لله بالحق كما قال تعالى ﴿يَجَاهُونَ فِي سَبِيلِهِ وَلَا يَخْافُونَ لَوْمَةً﴾ وجاء في الصحيح (وأن نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم) وإن أول ما يجب هو بعث الخطاب القرآني والنبوي والراشدي الذي أجمع الصحابة عليه وجاحدوا فيه ، والت بشير به ولو نظريا وثقافيا كوجوب وضرورة إقامة نظام الخلافة ، واحتياط الخليفة الواحد بالشوري والرضا ، وتوحيد الأمة والدولة ، ورقابة الأمة على تصرفات الإمام وعدم استئثاره بالأموال ، أو استبداده بالأمر ، إلى غير ذلك مما تقرر في عهد الصحابة من أصول راشدية لسياسة شؤون الأمة والدولة ، وهي السنن التي أمر النبي ﷺ بالتمسك بها والبعض عليها ، ونبذ ما خالفها من المحدثات كما في الحديث (عليكم بسننكم وسنة الخلفاء الراشدين المحدثين من بعدى عضوا عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلاله في النار) وهذا ما يصدق على المحدثات التي تحكم الواقع الأمة اليوم ، وقد بشر النبي ﷺ بعودة الخلافة من جديد بعد تلك الانحرافات والمحدثات كما في الحديث (ثم يكون ملكا جبرا ثم ملكا عضوضا ثم تعود خلافة).

ودعوة الأمة كلها شعوبا وحكومات إليه بالوسائل المشروعة ، وتعزيز كل ما من شأنه المقاربة للخطاب المنزلي ، في كل بلد ، كترسيخ الحريات العامة ، وصيانة حقوق الإنسان ، وإقرار التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة ، وحق الشعوب في اختيار حكوماتها ، إذ تحرير الشعوب وتحرير إرادتها هو الطريق نحو وحدتها وقوتها ، فالعودة إلى الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي هو الخيار الأمثل ، والحل الأكمل ، بل السبيل الوحيد الذي ليس أمام الأمة طريق سواه ، فهو المخرج لها من هذا التيه الذي قرب فجره ، وأزف نصره ، فال تاريخ لم ينته بعد ، بل هو أبو المفاجآت ، وكما اتحدت أوربا ، بعد حربين عالميتين ، على اختلاف قومياتها ولغاتها وأديانها ، سيتحد العالم الإسلامي يوما ما ، كيف لا؟ وما زال حديث عهد بوحدته الإسلامية التي تم القضاء عليها في الحرب العالمية الأولى ، فعسى أن يكون كتابي هذا قد أوضح للمؤمنين الدليل ، وأنار لهم السبيل ، لتشق الأمة طريقها من جديد ، ولتحرر العبيد ، ويحطموا الأغلال والقيود ، لتمضي الأمة نحو حريتها ووحدتها وسيادتها ، ولتحطم على أيدي الشعوب المقهورة عروش الظلم والطغيان ، فلا ملوك ولا طغاة! ولا سجون ولا عتاوة! ولتطهر الأرض المباركة من دنس الاحتلال والاستبداد ، ولتحرر الأمة الكريمة من

العبودية للأوثان والأنداد ، ولينتهي هذا المشهد التاريخي من حياة الأمة بدماء شهدائه
الأبرار ، ودموع أبريائه الأطهار ، ل Rosenstein الأمة حياتها من جديد ، كما أراد الله لها أن
 تكون ﴿ خير أمة أخرجت للناس ﴾ !

حكموا علي بأن أموات وما دروا
أني بلغت من الخلود رادي

تم الفراغ من قراءة العرضة الأخيرة
ليلة الجمعة ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٧ هـ
الموافق ١٨ يناير ٢٠٠٧ م

